# الفصل الأول: الاتحاد الأوروبي و تنظيم أجهزته:

لقد سبق على القارة الأوروبية عدة محاولات من أجل تنظيم المجتمع الأوروبي و توحيده، فقد نادى بذلك عدة رواد من أجل تجسيد الفكرة فنجح في ذلك بعض منها ، و باء بالفشل بعض آخر، حيث أثرت مجريات القانون الدولي آنذاك على محاولة توحيد القارة الأوروبية من خلال ما شهدته من نزاعات و حروب، الا أن ذلك لم يمنع من قيام مبادرات و أفكار تلح على ذلك، و هذا ما أنشأ مجموعات أوروبية سابقة لقيام اتحاد أوروبي بل كانت سببا في قيامه، الى أن نشأ اتحاد أوروبي وفق معاهدات تنظم ذلك و تشريعات تحكمه و بناءا على تنظيم يوجه هياكله. و هذا ما أتطرق اليه في هذا الفصل محاولا ابراز كيفية نشأة الاتحاد الأوروبي ونظام هياكله.

## المبحث الأول: الاتحاد الأوروبي تكتل حديث متميز:

اذ يعتبر الاتحاد الأوروبي تكتل حديث فريد من نوعه قد أعطى نظرة أخرى لمقومات التوحد و التمسك بين دول القارة الواحدة و شعوبها، فقد نشأت مجموعات أوروبية كانت بمثابة بداية قيام كيان أوروبي موحد، وصولا الى معاهدات تنشأه، و قوانين تحكمه و نظام لهياكله، و هذا ما سأتناوله في هذا المبحث.

### المطلب الأول: المجموعات الأوروبية و دورها في قيام الاتحاد الأوروبي:

بالعودة الى مجريات التاريخ الدولي نجد بأن هناك تنظيمات أو مجموعات أوروبية ساهمت في نشأة الاتحاد الأوروبي و سنخصها بالذكر في:

# الفرع الأول: محاولات التنظيم الأوروبي و ظروفه:

ولدت فكرة تأسيس اتحاد عام يجمع كل الدول في أوروبا قبل سنوات عديدة من تأسيس المجموعة الأوروبية، إذ راودت الفلاسفة، و المفكرين، و السياسيين منذ مطلع القرن التاسع عشر(19)، و حتى **قبل هذا التاريخ**.[1]

و كان بعض هؤلاء ينادي إلى قيام الوحدة الأوروبية عن طريق القوة، بينما يرى البعض الآخر ضرورة سلوك الطريق السلمي التدريجي.[2]

حيث تكررت المحاولات في ذلك وهذا منذ انهيار الإمبراطورية الرومانية التي كانت تمتد حول البحر الأبيض المتوسط، مرورا بإمبراطورية "**شارلمان الفرنكية** ثم الإمبراطورية **الرومانية**"، اللتين وحدتا مساحات شاسعة تحت إدارتها لمئات السنين ، و قبل ظهور الدولة القومية الحديثة و هذا "**بدمج أوروبا تحت قيادة واحدة**".

لكنها لم تستعد الطابع الشكلي و المرحلي منها محاولة "**نابليون**" في القرن التاسع عشر، و الأخرى في أربعينات القرن العشرين على يد "**هتلر**"، و هما تجربتان لم تتمكنا من الاستمرار إلا لفترات قصيرة و انتقالية بوجود مجموعة من الفئات و الثقافات الأوروبية المتباينة، إذ اشتملت هذه السيطرة على الإخضاع العسكري للأمم الرافضة مما أدى إلى غياب الاستقرار، وبالتالي كان مصيرها الفشل...

و تدخل في هذا الإطار المحاولات السلمية أو العسكرية لتوحيد أوروبا، و التي ازدادت كثافة بعد التجربة المريرة التي خاضتها أوروبا في **الحربين العالميتين الأولى و الثانية**:

## أولا: ما بعد الحرب العالمية الأولى:

قد توضحت معالم الطريق الثاني بصورة خاصة بعد الحرب العالمية الأولى، حينما نادى **الرائد الأول للاتحاد الأوروبي الكونت النمساوي "كودينهوف كاليرجي" (Coudenhove-Kalergi)** ، من **النمسا** في سنة**1923**

[1]- Louis Cartu, l'union européenne, Dalloz 4eme édition 2002, pages23-24.

[2]عبد الكريم علوان ،القانون الدولي العام(حقوق الإنسان-المنظمات الدولية)، الجزء الثاني، دار المعارف ،الإسكندرية-مصر-2007،ص486 .

بضرورة إقامة ما أطلق عليه اسم "**الولايات المتحدة الأوروبية**"، مستشهدا بذلك بنجاح (**الاتحاد السويسري**) منذ قيامه في العام1848، و (**الألماني**) في العام1871، و قبل هذا و ذاك (**الاتحاد الأمريكي**) في العام 1776.[1]

و قد كان **كاليرجي** مدركا تمام الإدراك بأن هذه "**الصلة الجغرافية**" هي الجسر الذي سيوحد تلك الأمم و الشعوب المتباعدة لغويا و دينيا.[2]

وفي **الخامس من أيلول/سبتمبر1929** ألقى وزير الخارجية الفرنسي" **أرستيد برايند" (Aristide Briand)**

خطابا مشهورا في (**الجمعية العامة التابعة لعصبة الأمم في جنيف**)، تضمن اقتراحا بإقامة "**اتحاد أوروبي**" في إطار عصبة الأمم، وقد لقي هذا المشروع تأييدا من قبل **نظيره الألماني**،[3] إلا أنه لم يحقق الهدف منه، غير التقارب بين الدول الأوروبية وحسب.

وبالرغم من تكوين لجنة أوروبية تابعة للعصبة لدراسة الاقتراح، إلا أنها لم توفق في مهمتها بسبب موت الوزير المذكور عام 1932، و وصول الحزب النازي إلى الحكم في ألمانيا عام 1933.[4]

وكل هذه الدعوات لم يكتبها لها النجاح، بسبب تنامي النزاعات القومية و التوسعية لدى بعض الدول الأوروبية مما أدى إلى قيام حرب **عالمية ثانية**.

## ثانيا: ما بعد الحرب العالمية الثانية:[5]

في الوقت الذي أخذ فيه النظام الإقليمي العربي في التبلور في صيغة مؤسسية من خلال إنشاء **جامعة الدول العربية في عام 1945م** ، فإن أوروبا ما زالت تعلق جراحها وركام التدمير وجثث القتلى تملأ الشوارع، وأفواج اللاجئين تبحث عن المأوى.

---

[1] - عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، المرجع السابق ، ص 486.

[2]- ناظم عبد الواحد الجاسور، الوحدة الأوروبية و الوحدة العربية(الواقع و التوقعات)،عمان، دار مجدلاوي للنشر، 2001، ص15 .

[3]- **قوستف سترسمان(Gustav Stresemann)** وزير الخارجية الألماني آنذاك.

[4]- محمد المجذوب، التنظيم الدولي(النظرية و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة)دار منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة التاسعة-2007.ص515.

[5]- أنظر في هذا الخصوص:

- ناظم عبد الواحد الجاسور ، الوحدة الأوروبية و الوحدة العربية، المرجع السابق ، ص13-15.
- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المفوضية الأوروبية (الحكومة المركزية للاتحاد الأوروبي)، دار الفكر الجامعي-الإسكندرية-مصر، 2007، ص16-17.
- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص516.
- وائل أحمد علام، المنظمات الدولية(النظرية العامة-المنظمات الإقليمية)، دار النهضة العربية، 1999، بنها ،ص154-155.

إلا أن أوربا المثخنة بالجراح ومآسي الحرب بدأت منذ لحظتها بإعادة قراءة دروس التاريخ حتى استفاقت على حقيقة ساطعة، والتي تجلت في أن طريق الحرب والقوة وانتهاج سياسات لا عقلانية وغير متزنة، أصبح طريقا لا يمكن السير عليه بأي شكل من الأشكال، وطريقا منبوذا لا يقضي إلى تحقيق أي من السياسات التوسعية أو الطموحات القومية التي تتجاوز المحرمات و لم تجني إلا الدمار والتخريب، والمزيد من الضحايا، وهذا ما كانت عليه نتيجة الحربين العالميتين .

و لم يكن هناك من طريق لتجنب ذلك، الا بناء البيت الأوروبي وفق الصيغ والتطورات التي أطلقها رواد الوحدة الأوروبية ، و هذا بوضع طريق التعاون الاقتصادي المرتكز على المصالح المتبادلة والتنمية الشاملة، القائمة على معاهدات ومواثيق تنظم العلاقات الأوربية وبدون المساس بحرمة الحدود وقدسيتها، واحترام الإنسان وكرامته من خلال السير وفق منهج ديمقراطي يأخذ بنظرة اعتباره التنوع الثقافي ، الديني ، والعرقي... و هو التنوع الذي شكل عامل قوة وتماسك لا عامل فرقة وضعف وتناحر، وذلك ما أكدته السنوات اللاحقة.

وقد أدرك قادة دول أوربا الغربية بعد أن تقسمت قارتهم إلى معسكرين متناحرين سياسيا، وثقافيا، اقتصاديا، وعسكريا، بأن أول خطوة في إرساء أسس الاندماج الاقتصادي ، هو تشييد بنيان الجهاز الإنتاجي الأساسي المتمثل في شبكة مواصلات متطورة: برية، بحرية، وجوية، وسلكية ولا سلكية... و ربط دولها بشبكة متكاملة من الطاقة الكهربائية بشكل لم تشهده أي منطقة أخرى من العالم.

بحيث جعلت المواطن الأوروبي لم يعد يشعر بأية حواجز يمكن أن تعيق أو تحد من حرية التنقل، و العمل، والدراسة في أي عاصمة من العواصم الأوروبية، وبحرية تامة، مما غدت في وعيه "**بأنه أوروبي قبل أن يكون فرنسيا، أو ألمانيا، أو بلجيكيا...**" مما أوجد قاعدة شعبية واسعة مهيأة لإقرار أي صيغة للتعاون الأوروبي: اقتصادية أو سياسية، تقضي إلى الاندماج الإقليمي، وتجد لها قبولا في هذه الأوساط الشعبية قبل الأوساط السياسية والحزبية. ..

فالخطوة التي خطاها قادة أوربا الغربية قبل غيرها من الخطوات الأخرى هو "**تغذية الشعور القومي الأوروبي في نفوس الشعوب الأوروبية**" بغية تجسيير الفوارق والتناقضات التي تفصلها ومن ثم جعل أية خطوة سياسية أخرى مستندة إلى القبول الشعبي، حيث بدأ المواطن يتلقى ثقافة سياسية جديدة على مستوى النظام التربوي والإعلامي بمختلف قنواته.

إذ أن ما اتخذ من خطوات نحو الاندماج الإقليمي الأوروبي لم تواجه أية معارضة قوية ضمن إطار المنهج الديمقراطي الليبرالي، سواء كان على مستوى المؤسسات التمثيلية القائمة على تعددية حزبية وسياسية واضحة، أو على المستوى السياسي والحزبي للمعارضة المؤطرة في أحزاب وجبهات ونقابات مهنية لها حق التعبير والاشتراك في إقرار السياسة العامة للدولة، سواء كانت الداخلية أو الخارجية.

فخلق الأجواء النفسية في الشعوب الأوربية لتقبل فكرة الاندماج كان من المهمات الجوهرية التي حققتها النظم السياسية لفترة ما بعد الحرب، بحيث أن الأوروبي لو اعتبر أن مجتمعه في القرون الوسطى هو الحالة الثابتة لما تطور بتلك العقلية التي تخطت كل ترسبات الماضي الأوروبي من صراعات وعنف داخلي، ابتداء بالحروب الدينية ونزعات التوسع القومية وانتهاء بأكبر حربين عالميتين في التاريخ الإنساني .

لقد شهدت أوربا على مدى تاريخها الطويل محاولات عديدة لتوحيدها سلميا وعسكريا ، إلا أنها لم تصل إلى ما وصلت إليه الآن على الرغم من أن المقاومات نفسها كانت متوفرة ومن بينها "**الصلة الجغرافية**" التي تعد الركيزة التي لا يمكن تجاهلها في بناء أي نظام إقليمي متماسك.

و من كل هذا نجد بأن هناك ثلاثة(**03**)**عوامل** دفعت أوروبا إلى الإسراع في ولوج الطريق الجديد "**طريق الاتحاد**":[1]

**أ- شعور الدول الأوروبية بالضعف:**

سيما بعد أن أصبحت الدولتان الكبيرتان (الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي) تملكان القوة العظمى في العالم، و أن أوروبا قد تنقسم على نفسها أمام هذين العملاقين، و تدخل تحت نفوذهما اقتصاديا و سياسيا و عسكريا...و هذا ما وقع فعلا.

**ب- القناعة التامة لدى الدول الأوروبية بعدم العودة إلى الحرب:**

و هذا بعد أن تبين لهذه الدول أن الحربين العالميتين بدأتا بحرب أهلية داخل أوروبا، ثم صارت كلها ميدانا لحرب طاحنة قدمت ثمنها باهظا.

**ج- الرغبة في تحقيق عالم أفضل تسود فيه الحرية، و تنتشر في ربوعه العدالة، و تقوم بين دوله علاقات أفضل.**

[1]- عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص486-487.

و انتهت هذه العوامل إلى إقامة تنظيمات عديدة جنبا إلى جنب، بالرغم من عدم وجود علاقات وثيقة بينها :

## الفرع الثاني: المنظمات الأوربية نواة لقيام كيان أوروبي موحد:[1]

و هذا انعكاسا لما سبق شهدت فترة ما بعد الحرب في قيام عدة جماعات و مؤسسات غير رسمية، و كان ذلك بجهود دعائية و تعليمية مكثفة من أجل هدف الوحدة الأوروبية.

حيث ابتداءا من العام1946 قدمت اقتراحات و مشروعات كثيرة في حقل التنظيم الدولي الأوروبي، و تحمس لها الرأي العام الأوروبي و راح يطالب بتحقيق الاتحاد بين دول القارة.

اذ يجد الباحث هنا صعوبة كبيرة في تصنيف كل ما عرفته أوروبا بعد الحرب من منظمات إقليمية، و السبب هو أن بعضها يحتفظ بصفته الدولية، بينما البعض الأخر إلى إنشاء وحدات تعمل لتوحيد الدول الأعضاء و صهرها في دولة واحدة.

و من ناحية ثانية فان بعضها يضم جزءا من دول القارة، بينما يشتمل الآخر على دول غير أوروبية، ومن ناحية ثالثة فان اختصاصاتها متشابكة مختلفة(من عسكرية إلى اقتصادية إلى سياسية...)

و كل ذلك يدل على أن دراسة التنظيم الإقليمي الحديث في أوروبا أمر صعب و معقد... و للتبسيط سأحاول معالجة الموضوع على قدر الإمكان، من زاوية الاختصاص البارز للمنظمات:

### أولا: المنظمات الأوربية ذات الطابع الاقتصادي:

هناك منظمات يشمل نشاطها مساحات جغرافية مختلفة تتخطى أحيانا حدود أوروبا؛ هما:

**منظمة التعاون و التنمية الاقتصاديين، والرابطة الأوروبية للتبادل الحر.**

[1] - محمد المجذوب، المرجع السابق، ص515-534.

## 1-1 منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين :

-Organisation de Coopération et de Développement Economiques .

-Organisation for Economic Coopération and Development .□

حلت هذه المنظمة ، ابتداء من العام **1961** ، محل سابقتها ( **المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي**) التي قامت بفضل المساعدة الأميركية المعروفة باسم "**مشروع مارشال**".[1]

فعقب الحرب العالمية الثانية، وجدت دول أوربا الغربية نفسها ممزقة الأوصال، خاوية الوفاض، لا تستطيع أن تنهض من عثرتها إلا بمساعدة الولايات المتحدة.

وفي **1947/6/5** ، ألقى "**الجنرال مارشال Marshall**"، خطابا في جامعة (**هارفد**) عبر فيه عن رغبة الولايات المتحدة في تقديم يد المعونة إلى الأقطار الأوربية ، ودعا هذه الأقطار الأوروبية إلى التعاون فيما بينها لوضع برنامج مشترك للنهوض الاقتصادي .[2]

و اجتمعت حكومات (باريس و لندن وموسكو) في العاصمة الفرنسية في الشهر ذاته لتحديد موقفها من الاقتراح الأمريكي، فأبدت حكومة موسكو تحفظات جعلت من اشتراكها في المعونة– و كذلك اشتراك دول أوروبا الشرقية– أمرا مستحيلا.[3]

ثم شكلت لجنة و كلفت بوضع تقرير عن حاجة القطار الأوروبي إلى السلع الأمريكية، و قبل تكوين منظمة دولية أوروبية تفي بالغرض، سارعت واشنطن إلى تقديم المعونة إلى فرنسا وإيطاليا و النمسا.

وفي **16 نيسان أبريل1948** ، وقعت في باريس الاتفاقية التي أنشأت (**المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي**). وكانت هذه المنظمة كمكتب مركزي لتطبيق المعونة الأمريكية وتحقيق التعاون في أوروبا والعمل على جعل الاقتصاد الأوروبي اقتصادا سليما .

[1]- ما أطلق عليه اسم (Marshall plan)، و قد كان وزيرا للخارجية الأمريكية.
[2]- ناظم عبد الواحد الجاسور، الوحدة الأوروبية و الوحدة العربية، المرجع السابق، ص15.
و يقول: " فخطة مارشال بقدر ما كانت مشروعا أمريكيا لإنقاذ أوروبا و مساعدتها على تحسين وضعها الاقتصادي و الاجتماعي إلا أن واشنطن هدفت من خلاله فرض نظامها الدولي الجديد بقواعده التجارية و أنظمته المالية و سياسته الاقتصادية".
[3]- وائل أحمد علام، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص155.

حيث كانت المنظمة تتكون في البداية من ستة عشر (**16**) دولة يضاف إليها إقليم " **تريستا** "والمناطق التي يحتلها الغربيون في ألمانيا.

فالمنظمة كانت تقتصر إذن على قسم من أوروبا، وقد أطلق على هذا القسم اسم" **أوروبا مارشال**".

وكان للمنظمة ، خلال عمرها القصير، أثر بارز ودور كبير في توزيع المعونة الأمريكية، وتنمية العلاقات الاقتصادية بين الأعضاء وتنشيط التبادل التجاري ، و زيادة الإنتاج ، وتنسيق التصاميم والبرنامج الاقتصادية في كل من الدول الأعضاء غير أن اختلاف الأنظمة السياسية، وتفاوت المستويات الاقتصادية ، وتضارب المصالح بين الأعضاء ، لم تساعد على تسهيل حل المشكلات التي اندلعت بينها.

و في بداية العام **1960**، قرر بعض أعضائها إحداث تغيير فيها، فاجتمعت في باريس لجنة اقتصادية خاصة تضم ثلاثة عشر (13) دولة من أعضاء المنظمة وقررت تعديل أسس المنظمة.

في نهاية العام وقعت اتفاقية المنظمة الجديدة، أي (**منظمة التعاون والتنمية الاقتصاديين**)، والاسم الجديد يشير إلى أن المنظمة لم تعد منظمة مقتصرة على الدول الأوروبية، فقد انضم إليها دولتان أمريكيتان:

"الولايات المتحدة و كندا"– **بعد اتفاق الجانبين على إضافة فقرة خاصة بتقديم مساعدات لتنمية أقطار العالم الثالث**–[1]. بعد ذلك" اليابان، وفنلندا ، وأستراليا، و زيلندا الجديدة "، حتى أصبح عدد أعضائها خمسة و عشرون **25 دولة**.

و للمنظمة الجديدة **مجلس** مكون من جميع الأعضاء، و **أمين عام** يعينه المجلس، و يستطيع المجلس أن يجتمع على مستوى **الوزراء** أو مستوى **الممثلين الدائمين**.

و احتفظت المنظمة الجديدة بقاعدة الإجماع باتخاذ القرارات و التوصيات، غير أنها أدخلت عليها تعديلا بسيطا يقضي بعدم تطبيق القرار على الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت.

[1]- عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص488.

## 2.1 الرابطة الأوروبية للتبادل الحر :

-Association Européenne de libre Echange(AELE).

-European Free Trade Association(EFTA).□

أنشئت( **المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي**) في الأصل لتسهيل تنفيذ المعونة الأمريكية وبعد انتهاء هذه المعونة انصرفت المنظمة إلى الاهتمام بأغراض أخرى ، أهمها البحث عن الوسائل الكفيلة بتنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول الأعضاء.

و فكرت هذه الدول في إنشاء سوق واسعة للتبادل الحر فيما بينها، فعقدت **سبع(07) دول**، دلت المباحثات على تفاهمها و انسجامها، اجتماعا في السويد، في **تموز(يوليو) 1959**، اتخذت فيه قرار بإنشاء "**رابطة أوروبية للتبادل الحر**" فيما بينهما.

وفي العام **1960**، بدأ العمل بهذه الرابطة. و كانت الدول المؤسسة للرابطة هي: "الدانمارك و النرويج والسويد والنمسا وسويسرا والبرتغال وبريطانيا".

و تعني "**منظمة التبادل الحر**" وجود مجموعة من الأقطار تتفق فيما بينهما، بقصد تنشيط التبادل التجاري بين بلدانها، على تحديد بعض المواد التي تنتج على أراضيها وإلغاء الرسوم الجمركية عليها، و تتميز هذه المنظمة بالأمور التالية:

1- أن لا تكون مجموعة الدول الأعضاء في الجمعية كلا جغرافيا متصلا، أي أن أراضيها ليست متلاصقة جغرافيا.

2- أن تكون المنظمة سوقا حرة بالنسبة إلى بعض المنتجات، ولكنها لا تتضمن أية تعريفة جمركية بالنسبة إلى التبادل التجاري مع الخارج ، وهذا يعني أن كل دولة عضو تبقى حرة في فرض التعريفات التي تريدها على السلع الأجنبية.

3- أن الأعضاء اتفقوا، لتجنب عمليات التهريب من دولة إلى أخرى، على أن الحرية التجارية القائمة بينهم لا تشمل إلا المنتجات المصنعة في بلادهم.

4- أن المنطقة هي منطقة حرية اقتصادية تلغى فيها الرسوم والقيود بالنسبة إلى بعض المنتجات، إلا أن هذه المنطقة لا تشكل قطاعا اقتصاديا منظما يخضع لسياسة اقتصادية مشتركة.

5- أن إلغاء الرسوم الجمركية عن السلع المستوردة من الدول الأعضاء يجب أن يتم بصورة تدريجية، أي على مراحل.

وقد نصت المعاهدة التي أنشأت الرابطة على وجود ثماني مراحل تزول بعدها جميع الرسوم في داخل المنطقة، وعندما أنشئ الاتحاد الأوروبي تخلت غالبية الأعضاء عن الرابطة و انضمت إلى الاتحاد .

## ثانيا: مجلس أوروبا ، أو المنظمات الأوروبية ذات الطابع السياسي :

-Conseil de l'Europ (CE)

-Council of Europe (CE)□

ظهرت في أوروبا الغربية، بعد الحرب العالمية الأخيرة، حركات جعلت شعارها:

"**العمل على توحيد هذه المنطقة**"، ولهذا سميت **بالحركات الاتحادية** (**الفدرالية**).

وفي **أيار** (**مايو**)**1948**، عقدت أول مؤتمر لها في مدينة **لاهاي**، فاقترح بعض المندوبين الفرنسيين إنشاء جمعية تأسيسية أوروبية تتألف من نواب ينتخبون على أساس نائب لكل مليون نسمة، و لكن الاقتراح لم يحظ بقبول الجميع.

وبعد أشهر اقترحت فرنسا على بعض الدول الغربية إنشاء لجنة دائمة لدراسة الفكرة الاتحادية الأوروبية، و رحبت الدول بالاقتراح وشكلت لجنة من ثمانية عشر (**18**) **عضوا** عقدت أول اجتماع لها في باريس في **1948/11/26**،

و برزت في الاجتماع نزعتان أو فكرتان:

**الفكرة الأولى:**

نادت بها **فرنسا وبلجيكا**، وهي تدعو إلى إنشاء **اتحاد أوروبي** تكون الهيئة الرئيسة فيه جمعية مكونة من برلمانيين يصدرون قراراتهم بالأغلبية.

والفكرة **الثانية:**

نادت بها بريطانيا، وهي تدعو إلى إنشاء جمعية دبلوماسية مكونة من ممثلين للحكومات.

وخيل إلى البعض، عند تصادم الترعتين، أن التوفيق بينهما أمر يكاد يكون مستحيلا، ولكن الخوف المشترك من الاتحاد السوفياتي ، والرغبة الملحة في توحيد الجهود وتحقيق التضامن ، والضغط الأمريكي على الدول الأوروبية ، كل ذلك أدى إلى تذليل العقبات وتقريب وجهات النظر والتوصل إلى اتفاق بين أنصار الترعتين.

ففي أواخر كانون الثاني (**يناير**) **1949**، قرر وزراء الدول الغربية إنشاء منظمة تحمل" **اسم مجلس أوروبا**" وتكون مؤلفة من ثلاث هيئات أساسية:

**-لجنة وزراء.**

- و**جمعية برلمانية** ( هي جمعية استشارية) .

- و**أمانة عامة** مقرها في مدينة ستراسبورج" فرنسا". [1]

وفي **أيار**( **مايو**) وقع نظام مجلس أوروبا، وفي **3 آب** ( **أغسطس**) دخل حيز التطبيق، و كانت الدول المؤسسة عشرة(**10**)، فأصبحت واحد و أربعون(**41**) دولة في عام **1999**، بعد انضمام دول الكتلة السوفيتية السابقة إلى المجلس.

و تتكون الجمعية البرلمانية من (**236**)**ممثل و**(**236**) **بديل** تنتخبهم برلمانات الدول الأعضاء، وتوزيع المقاعد فيها يتم استنادا إلى عدد السكان في كل دولة، ولها **رئيسا ينتخب لمدة ثلاث** (**03**)**سنوات**، و تجتمع **أربع**(**04**)**مرات في السنة**، وتنتخب **الأمين العام ومساعده وقضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**، وتنظم بشكل منتظم ندوات واجتماعات برلمانية عامة تناقش مختلف الموضوعات.

ويتمتع أعضائها بحرية كاملة في التصويت ويحتلون مقاعدهم حسب الترتيب الأبجدي لأسمائهم وليس حسب الجنسيات التي ينتمون إليها، و كثيرا ما يتكتلون حسب نزعاتهم السياسية.

و للجمعية **صفة استشارية**، هذا ويجري **التصويت بالأغلبية في المسائل الإجرائية وبأغلبية الثلثين في المسائل المهمة.**

اذ تصدر توصيات ترفع إلى لجنة الوزراء التي تدرسها وترفعها بدورها إلى الحكومات، وغالبا ما تشكل هذه التوصيات توجيهات للجنة الوزراء والبرلمانات والحكومات والأحزاب السياسية في الدول الأعضاء، وكثيرا ما تقضي مبادرات الجمعية إلى توقيع معاهدات دولية.

[1]-عبد العزيز محمد سرحان، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية،1990-القاهرة-مصر،ص468-475.

وفي مجلس أوروبا لجنة تدعى: **مؤتمرات الوزراء المتخصصين (في العدل والإعلام والتربية و الثقافة....)** تقوم بمهمة تعزيز الحوار الحكومي حول المسائل التي تهم المجتمعات الأوروبية.

وقد قام مجلس أوروبا، منذ تأسيسه، بنشاط لا بأس به، فلم يترك مسألة أوروبية مهمة واحدة دون أن يناقشها ويقدم اقتراحاته بشأنها:

- في المضمار **الثقافي** دعا إلى توثيق الروابط بين الأعضاء .

- في الميدان **الاجتماعي** اقترح إنشاء مكتب أوروبي لتسجيل براءات الاختراع والأيدي العاملة، وأعد قانونا للضمان الاجتماعي.

- على الصعيد **الإداري** شجع توحيد جوازات السفر وقدم مشروعا لتخفيض التعريفة الجمركية .

- في المجال **الصحي** اهتم بالأسرة و **البيئة** و **إصلاح الأراضي**...

- وكثيرا ما تخطى المجلس اختصاصاته التي رسمها له نظام العام 1949 ليهتم **بالقضايا العامة المتعلقة بتنظيم أوروبا.**

و النشاط العام الذي أبداه في هذا المجال جعل منه مركز إشعاع فكري لدول أوروبا وحدا **ببريطانيا** إلى المطالبة بتحويله إلى "**مركز إداري لبقية المنظمات الأوروبية**".

- و من أهم إنجازاته توقيعه، في **1950/11/4**، **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**، التي دخلت حيز التنفيذ في أيلول(سبتمبر)1953.

و يعتبر إبرام هذه الاتفاقية نتيجة طبيعة الالتزام الذي فرضه نظام مجلس أوروبا على الدول الأعضاء بالاعتراف لرعايا كل منها بحقوق الإنسان وحريتها الأساسية.

و تضمنت الاتفاقية تحديدا دقيقا لمضمون حقوق الإنسان، مستمدا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. و الفرق بينها وبين الإعلان العالمي هو أنها أوجدت نظاما للرقابة من أجل حماية تلك الحقوق.

و لا تكتفي الاتفاقية التي وقعت في العام( 1950) و التي عنوانها الكامل: (**اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية** ) بإيجاد نظام للرقابة القضائية على أعمال الدولة، بل تتخطى ذلك فتحدث ثورة في المفاهيم التقليدية للقانون الدولي، وتتجلى هذه **الثورة في منح الفرد حق التقاضي ضد الدول.**

ففي البداية، كانت تجيز لدولة طرف فيها، أو لمنظمة غير حكومية أو لمجموعة من الأشخاص، التقدم بشكوى إلى **"اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان"** في حال مخالفة الاتفاقية وادعاء صاحب الشكوى بأنه ضحية خرق للحقوق التي تكفلها الاتفاقية.

و تجيز كذلك **للأفراد**، بعد استنفاذ جميع طرق المراجعة الداخلية، التقدم مباشرة بشكوى إلى اللجنة ضد إحدى الدول الأطراف، إذا كانت هذه الدولة أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة في هذا الصدد.

و اللجنة تدرس الشكاوى و تقرر ما إذا كانت مقبولة، فإذا قدرت أنها مقبولة و مبررة رفعتها إما إلى "**لجنة وزراء مجلس أوروبا**"، و إما إلى" **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**" لكي تنظر في المسألة و تصدر أحكامها النهائية فيها.

و بعد التجربة و الممارسة تبين أن الاتفاقية، على صعيد التطبيق، تحتاج إلى تعديل، و ذلك لسببين أساسيين:

- البطء في الإجراءات(التي تستغرق سنوات (ست (06)سنوات أحيانا، لدى تقديمها إلى المحكمة).
- الطابع غير القانوني للجنة الوزراء.

في1994/05/04، وقع **بروتوكول رقم11**، الذي سعى لتوحيد الإجراءات و حصرها بالمحكمة وحدها. ودخل البروتوكول حيز التطبيق في 1998/11/01 .

و بذلك أصبحت **المحكمة** وحدها ذات الاختصاص، و أصبح بإمكانها أن تعقد اجتماعاتها في لجنة من **ثلاثة(03) قضاة**، أو **سبعة(07)** ، أو في هيئة عامة تضم جميع قضاة المحكمة و عددهم سبعة عشر(**17**).

و أصبحت هذه اللجان هي التي تنظر في مسألة قبول هذه الشكاوى أو رفضها، و شروط القبول هي :

- استنفاذ طرق المراجعة الداخلية، و المدة المحددة **بستة(06)** أشهر ابتداء من تاريخ القرار الداخلي النهائي.

- غير أنه يبقى من حق المحكمة التدقيق في صفة **"الفاعلية"** و **"الملائمة"** للمراجعة الداخلية.

- و بإمكان المحكمة أن تعلن ما إذا كان ثمة خرق للدستور، دون أن تبطل القرارات الوطنية.

و تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بالامتثال لحكام المحكمة، و إذا كان تشريعها لا يسمح، بشكل كامل، بإزالة النتائج المترتبة على انتهاك الاتفاقية، فالمحكمة تستطيع منح الضحية تعويضا عادلا لإصلاح الضرر الذي أصابه.

و يقع مقر المحكمة في مدينة **ستراسبورغ**(**فرنسا**)، و قد أنشئت في العام **1959**، وتعرضت لتعديل كبير في العام **1998**، و تكمن أهميتها في أنها تستطيع بأحكامها أن تفرض على الدول تغيير تشريعاتها، أو إدخال تعديلات عليها لتصبح منسجمة مع أحكام الاتفاقية الأوروبية، و لم يحدث يوم أن أعلنت دولة عضو رفضها لحكم صادر عن المحكمة، فتصرف كهذا من شأنها أن يعرضها للطرد من مجلس أوروبا، أو يجردها من صفة "**الديمقراطية**".

و بذلك تتفوق العدالة الأوروبية على التشريع الوطني، و تتحول الاتفاقية الأوروبية إلى نوع من الدستور الأوروبي لحقوق الإنسان.

و من أشهر القرارات الصادرة عن المحكمة قرار(**أحمد سلموني ضد فرنسا**)، الصادر بإجماع القضاة **السبعة عشر** في **1999/7/28**، و الذي دان فرنسا لانتهاكها المادة الثالثة(**03**)من الاتفاقية الأوروبية التي تحظر إخضاع أي إنسان للتعذيب أو للعقوبات و المعاملات المهنية و غير الإنسانية.

و كانت فرنسا الدولة الثانية بعد تركيا التي تعرضت لمثل هذه العقوبة، و اشتهرت فرنسا بكونها "**التلميذ غير النجيب**" للمحكمة، و السبب يعود إلى أنها انتظرت حتى1974/05/03 لكي تصادق على الاتفاقية الأوروبية

( الموقعة في العام 1950)، و إلى أنها انتظرت حتى1981/10/02 لكي تجيز للأفراد تقديم الشكاوي إلى المحكمة،

غير أن ذلك لم يحل بعد سنوات دون اضطرارها أسوة بعد دول أوروبية، إلى إدخال تعديل على تشريعاتها لكي تتلاءم مع الاتفاقية.[1]

## ثالثا: المنظمات الأوروبية ذات الطابع السياسي و الأمني:

هناك **أربع** (04)منظمات مهمة ذات طابع سياسي و عسكري ظهرت ما بين العام1948و العام1955:

**الأولى**: و هي "**الاتحاد الغربي** كانت النواة للثانية و الثالثة، أي "**لمنظمة معاهدة شمال الأطلسي**" **و** "**اتحاد أوروبا الغربية**".

و في أوروبا الشرقية ظهرت منظمة تضم أقطار الكتلة الشرقية(**حلف وارسو**)، و لكنها زالت بزوال هذه الكتلة.

[1] -نشير على سبيل المثال إلى أن بلجيكا اضطرت إلى إعادة النظر في دستورها بسبب النزاع اللغوي فيها، و إلى أن بريطانيا أكرهت على التخلي عن العقوبات الجسدية في مدارسها و أدينت بسبب وسائلها ضد الجيش السري الجمهوري ، و إلى أن ايرلندا أجبرت على تحديث نصوصها المتعلقة بمادة الطلاق و الإجهاض ، و إلى أن ايطاليا تعرضت للإدانة بسبب بطء العدالة فيها...

## 3_1 الاتحاد الغربي:

يعود أصل هذا الاتحاد إلى معاهدة التحالف التي وقعت في مدينة دانكرك(فرنسا)في العام 1948بين فرنسا و بريطانيا، تكريما لذكرى هذه المدينة الباسلة و توطيدا لروابط النضال المشترك الذي آخى بين الدولتين خلال الحربين العالميتين الأولى و الثانية.

و اقترح وزير الخارجية البريطانية، في خطاب له في **مجلس العموم(عام1948)**توسيع نطاق هذا التحالف و إنشاء اتحاد لدول أوروبا الغربية يضم دول (**البنلوكس)**[1]**بالإضافة إلى فرنسا و بريطانيا.**

و بما أن هذا الاقتراح صدر عن بريطانيا- المشهورة بحذرها و ترددها إزاء فكرة التنظيم الدولي في أوروبا- فقد سارعت بقية الدول إلى قبوله و الترحيب به أملا منها في جر بريطانيا إلى حظيرة الفكرة الأوروبية، و لم تمض أسابيع حتى كانت المعاهدة المنشئة للاتحاد جاهزة.

و في **17اذار(مارس)**، وقعت **معاهدة بروكسل** المكونة من **ديباجة وعشرة(10)مواد**، فقام الاتحاد الغربي بين الدول الخمس. وقد أشارت الديباجة إلى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المنظمة.

و في خريف العام1954، أدخلت على الاتحاد تعديلات جذرية كان من نتيجتها ضم ألمانيا الغربية و ايطاليا إلى عضويته، و تحويل الاتحاد ذاته إلى منظمة جديدة باسم:

### 3_1_1اتحاد أوروبا الغربية: □

-Union de l'Europe Occidentale(UEO).

-Western European Union(WEO).□

يهدف الاتحاد الجديد إلى مساعدة كل دولة عضو، وفقا لأحكام **المادة(51)**من **ميثاق الأمم المتحدة**، عند تعرضها لأي اعتداء مسلح في أوروبا، و إلى العمل من أجل تحقيق التكامل و الوحدة في القارة، و الدفاع عن المبادئ

[1] - دول( البنلوكس) بالحروف اللاتينية BENELUX :هي اتحاد اقتصادي تأسس عام 1944 بين ثلاث ممالك في أوروبا الغربية، وهم بلجيكاBelgaum، هولندا Nederland ولوكسمبورغ .Luxembourg وتم توقيع الاتفاق بين الممالك الثلاث في المنفى في لندن عام 1944. وتم تفعيل الاتفاق عام 1947، واستمر حتى عام 1960 عندما تحول إلى اتحاد البنلوكس الاقتصادي. والاسم مشتق من الحروف الأولى لتلك الدول.

[2] - وائل احمد علام ، المنظمات الدولية ، المرجع السابق،ص156.

و أنظر كذلك :

- عبد الكريم علوان.، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص488.

الديمقراطية و الحريات و الحقوق و التقاليد الدستورية و احترام القانون، التي تشكل التراث المشترك للدول الأعضاء، ويتكون الاتحاد اليوم من (**10**)**عشرة دول**. [1]

و فيه ستة(**06**)أجهزة رئيسية:

- **مجلس اتحاد أوروبا الغربية**(وفيه عدة فرق عمل).

- **خلية التخطيط**.

- **لجنة أركان حرب الجيوش**.

-**الجمعية البرلمانية**"المكونة من (**108**)عضو من ممثلي البرلمانات الوطنية في الجمعية الاستشارية في "مجلس أوروبا".

- **الأمانة العامة**.

- **المؤسسات**(معهد الدراسات الأمنية، و فريق التسلح، و مركز تحليل المعلومات المستمدة من المركبات الفضائية).

و بعد انهيار الاتحاد السوفيتي و قيام الاتحاد الأوروبي صممت الدول الأعضاء في اتحاد أوروبا الغربية على تعزيز دور اتحادها، و اعتباره جزءا متكاملا من الاتحاد الأوروبي يمارس سياسة دفاع مشترك داخل هذا الاتحاد بالتعاون و الانسجام مع السياسة الدفاعية للحلف الأطلسي.

و في العام1993، أعلن وزراء خارجية اتحاد أوروبا الغربية أن العلاقات بيت اتحادهم والحلف الأطلسي هي علاقات تكامل.

و كان هؤلاء الوزراء قد عقدوا، في العام1992، مع زملائهم وزراء الدفاع، اجتماعا مع نظرائهم في دول أوروبا الشرقية تبنوا فيه تدابير ترمي إلى تعزيز الروابط بينهم.

[1] - و هي: المانيا-بلجيكا-اسبانيا-فرنسا-اليونان-ايطاليا-لوكسمبورغ-هولندا-البرتغال-بريطانيا.

## 2_3 الحلف الأطلسي، أو منظمة معاهدة شمال الأطلسي:

-Organisation de Traite de L Atlantique de Nord(OTAN).

-North Atlantic Treaty Organization (NATO).□

□

على اثر توقيع معاهدة بروكسل شعرت الدول الخمس(05) الأعضاء في الاتحاد الغربي بحاجتها الماسة إلى إنشاء جهاز دفاعي تشترك فيه الولايات المتحدة. و جاءت الأحداث الدولية، و أهمها تأزم الحالة في إيران و ضرب الحصار عليها من جانب السوفيات في نيسان(أبريل) 1948، تزيد من حدة هذه الحاجة.

و في حزيران(يونيو)أصدر مجلس الشيوخ الأمريكي قرارا يحبذ فيه اشتراك الولايات المتحدة في منظمات جماعية إقليمية، و بعد يومين جرت محادثات في واشنطن بين وزارة الخارجية الأمريكية و بين سفراء الدول الخمس و سفير كندا، انتهت في الخريف بقبول مبدأ إنشاء جهاز دفاعي.

ثم استمرت المباحثات بين ممثلي الدول السبع حتى انتهت بوضع ديباجة لنص المعاهدة، وعقدت اجتماعات أخرى مع دول أوروبية أخرى تمخضت في النهاية عن توقيع الحلف، في نيسان(أبريل)1949، و دخوله حيز التطبيق في آب(أغسطس)1949.[1]

و ميثاق الحلف دستورا مقتضبا يتكون من ديباجة قصيرة و أربعة عشر (14)مادة، و الموقعون عليه يعتبرونه حلفا دفاعيا إقليميا لا يتنافى و ميثاق هيئة الأمم، **مع أن هذا الحلف يشمل دولا غير أطلسية و دولا غير متجاورة جغرافيا.**

و ينص الميثاق على أن الأطراف تهب إلى مساعدة الطرف أو الأطراف التي تتعرض لهجوم ما، ولكن المساعدة لا تتم بصورة آلية.

[1] - عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام ، المرجع السابق،ص488.
- ناظم عبد الواحد الجاسور، الوحدة الأوروبية و الوحدة العربية،المرجع السابق،ص16.
و كذلك يقول: "...و الذي أفضى إلى تعاون عسكري بموجب اتفاقية بروكسل بين دول البينيلوكس(بلجيكا، هولندا، لوكسمبرغ)،و بين كل من فرنسا و بريطانيا، هذه الاتفاقية التي اتسعت لتعلن عن إنشاء منظمة حلف شمال الاطلسي1949."
- وائل أحمد علام، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص156
و يقول "... ففي مجال التنسيق و التعاون العسكري الاوروبي قامت دول أوروبا الغربية بإنشاء حلف شمال الأطلنطي(الناتو) North Atlantic Treaty Organization(NATO)".

و تتشاور الأطراف قبل أن تتخذ الإجراء الذي تراه ضروريا، و من المؤكد أن هذا الحلف العسكري قد أنشئ للرد على هجوم مفترض أو محتمل قد يقوم به الاتحاد السوفيتي.

و لهذا احتجت هذه الدولة على قيام الحلف و وصفته بأنه أداة لسياسة عسكرية عدوانية، والحقيقة أن الأحلاف العسكرية لا تساعد على تخفيف حدة التوتر في العلاقات الدولية.

و تعرض حلف الأطلسي في الستينات لهزة عنيفة بسبب انسحاب فرنسا من منظماته العسكرية، ففي آذار(مارس)1966، رفعت حكومة الجنرال **ديغول** إلى حكومات الدول الأعضاء في الحلف مذكرة أشارت فيها إلى عزمها على الانسحاب من المنظمات العسكرية التابعة للحلف، و طالبت بجلاء الجيوش الأجنبية التي تعمل باسم الحلف عن أراضيها.

و كانت حجة فرنسا في ذلك آن الحلف الذي قام في العام 1949اتسم في أوروبا بظاهرة جديدة هي تلك الحلة الواسعة التي شنها زعماء المعسكرين على الأحلاف العسكرية الأوروبية.

فبالإضافة إلى المبادرة التي صدرت عن فرنسا شهدت عاصمة رومانيا اجتماعا للدول **السبع** (**07**)**الأعضاء** في **حلف وارسو** انتهى ببيان يدعو إلى عقد مؤتمر أوروبي شامل من أجل **مسألة الأمن الأوروبي و إقامة تعاون بين جميع دول القارة**، و أكد أنه من الضروري اتخاذ تدابير للتخفيف من حدة التوتر العسكري في القارة " **أن الطريقة الجذرية لذلك هي أن تلغى الأحلاف العسكرية القائمة**".

و مع أن حلف وارسو قد زال بانهيار المعسكر الاشتراكي، و لم يعد بالتالي يشكل خطرا على القوى الكبرى في الغرب فان الولايات المتحدة تبدو مصرة على الإبقاء على الحلف الأطلسي و ضم دول حلف وارسو إليه، لكي تبقى هي المسيطرة على القوات العسكرية في أوروبا، و القادرة في كل وقت على استخدامها لخدمة مصالحها و مخططاتها و أطماعها. و الحلف كان يضم اليوم **تسعة عشر**(**19**)دولة. [1]

و في 2004/03/29، انضمت إلى الحلف، **سبعة**(**07**) دول أوروبية من المعسكر الاشتراكي سابقا،[2] و بذلك ارتفع العدد إلى **ستة و عشرين**(**26**) **دولة**.

[1] - وهذه الدول هي: الولايات المتحدة-كندا-المانيا-فرنسا-ايطاليا-بريطانيا-بلجيكا-الدنمارك-هولندا-لوكسمبورغ-النرويج-ايسلندا-اسبانيا-البرتغال-اليونان-تركيا-بولندا-المجر-تشيكيا.

[2] -وهي: رومانيا و بلغاريا و سلوفاكيا و سلوفينيا و ليتوانيا و لاتفيا و استونيا.

وللحلف أجهزة مدنية **رئيسية** هي:

- **المجلس الأطلسي.**

- **لجنة مخططات الدفاع.**

- **فريق المخططات النووية، و الأمانة العامة.**

و للحلف جهازان عسكريان هما:

- **اللجنة العسكرية.**

- **اللجنة الدولية لأركان الحرب.**

أما التغيرات السياسية التي حصلت بعد انهيار المعسكر الاشتراكي و زوال الخطر السوفيتي جعلت أقطاب الحلف في مؤتمر القمة الذي عقد في روما، في 1991/11/08، يضيفون إلى أهداف الحلف مهمة جديدة، هي:

- **تدارك الأزمات و مواجهة الأخطار التي قد تنزل الضرر بالأمن الأوروبي.**

و قرر أقطاب الحلف، في العام 1991، تحديد **ثلاثة(03)**أغراض جديدة للحلف:

- تعديل النظرية القديمة حول استخدام القوة النووية،

- تعديل الوسائل العسكرية لجهاز الحلف،

- قيام الحلف بمهمات أمنية في أوروبا لتوفير الاستقرار و الأمن للديمقراطيات الجديدة في شرق أوروبا، و للتجاوب مع إدارة الأوروبيين الراغبين في تكوين هوية أوروبية في موضوع الأمن و الدفاع.

و يبدو أن الحلف بدا مؤخرا يعاني صراعا من نوع جديد، فقد أسفرت قمة مدريد، في 1997/07/08، عن صراع محاور في الحلف، و غياب خطة استراتيجية متكاملة للقرن الواحد و العشرين(21) تراعي الأولويات العسكرية و تحدد الأسس و المقومات التي ينبغي للأعضاء الاستناد إليها في اتخاذ القرارات.

فالبيان الختامي لم يتضمن أية إشارة إلى المادة **الخامسة**(**05**)من المعاهدة التي أنشئت الحلف و نصت على أ ن:" **أي هجوم مسلح على أي عضو أو على عدة أعضاء في الحلف، يعتبر هجوما على جميع الأعضاء ، و يفرض على هؤلاء، عند ذلك التدخل و استعمال القوة المسلحة لحماية المعتدي عليه**".

و استنتج البعض أن الحلف لم يعد عسكريا، و أن المادة الخامسة لم تعد صالحة للاستعمال، و الصراع داخل الحلف يدور بين الولايات المتحدة و الدول الأوروبية الكبرى، فالأولى كانت و مازالت مصممة على الهيمنة على مقدرات الحلف، و قد استطاعت في قمة مدريد أن تفرض على الأعضاء قبول عضوية ثلاث (03)دول من أوروبا الشرقية و هم (**بولونيا و المجر و تشيكيا**).

## المطلب الثاني: نشأة الاتحاد الأوروبي:

ان ظهور الاتحاد الأوروبي اقترن بنشأة مجموعة من التنظيمات السابقة له كما سبق ذكره الا أن هناك بعض المعاهدات كانت سببا في قيامه، و لذا سأخصها بالذكر كلا على حدى مبينا مراحل نشأة الاتحاد الأوروبي تدريجيا و هذا بالتطرق الى مايلي:

### الفرع الأول: المعاهدات المنشأة للاتحاد الأوروبي:

المنظمات التي تحدثنا عليها هي منظمات قائمة بين دول ذات سيادة، يحتفظ كل عضو فيها بصلاحياته الكاملة و يقوم بدور حاسم في اتخاذ قراراتها. فالهيئات و الأجهزة التي تسير هذه المنظمات لا تتمتع إلا بسلطة استشارية، و لا يستطيع معظمها أن يتخذ قراراته إلا بالإجماع، و لا يمكنه أن ينفذ هذه القرارات الجماعية إلا بعد موافقة السلطات المختصة في الدول الأعضاء، و معنى ذلك أن القرار النهائي في هذه المنظمة يبقى دوما من اختصاص الدول الأعضاء،

و إنشاء هذه المنظمات لم يرو غليل الحركات الاتحادية الأوروبية التواقة إلى توحيد دول أوروبا عن طريق صهر ميادين النشاط فيها في بوتقة واحدة.

لقد كان أنصار هذه الحركات يرغبون في إنشاء منظمات اتحادية، أي منظمات فوق الدول تتمتع بحق اتخاذ القرارات بالأغلبية دون الخضوع لإدارة الدول الأعضاء، و كانوا يعتقدون أن ذلك هو الطريق السليم لبلوغ الهدف الأسمى، أي توحيد أوروبا سياسيا.

و بتأثير هذه الحركات ظهرت في أوروبا مجموعات تختلف في تكوينها عن المنظمات السالفة الذكر، إنها أقرب إلى المبدأ الاتحادي من تلك المنظمات، بل إن هدفها الأساسي يكمن في توحيد اقتصاد أوروبا و الاستعانة بذلك لتوحيد الدول الأعضاء سياسيا، و إن نجحت هذه المجموعة أصبحت الوحدة الأوروبية سهلة التحقيق.

و الفارق الجوهري بينها و بين المنظمات التي تحدثنا عنها هو أن الهيئات أو الأجهزة في الأولى تتمتع بصلاحيات أوسع في حقل التقرير و التنفيذ.

و أهم هذه المجموعات الأوروبية ثلاث:

**-مجموعة الفحم و الصلب.**

- المجموعتان اللتان أوجدتهما معاهدات **روما** للعام، **1957** أي **المجموعة الاقتصادية الأوروبية** (**أو السوق الأوروبية المشتركة**)، **و المجموعة الذرية أو** (**الأوراتوم**).

و قد نشأت هذه المجموعات في ظروف مشابهة، و كان الغرض من إنشائها واحدا: **توحيد الاقتصاد تمهيدا لتوحيد الدول الأوروبية**، و لهذا كانت أهدافها، و هياكلها، و طرق الاشتراك فيها أو الانضمام إليها متشابها تقريبا، و لشدة التشابه بينها عرفت باسم: **المجموعة الأوروبية**.[1]

## أولا: معاهدة الجماعة الأوروبية للفحم و الفولاذ *1951*:[2]

إزاء فشل الدول الأوروبية في إقناع بريطانيا بالمشاركة في الوحدة، أخذت فرنسا زمام المبادرة في الدعوة إلى مشروع جديد للتعاون الاقتصادي الأوروبي، و كان الهدف الأساسي المباشر لهذا المشروع هو تجنب مخاطر الصراع في المستقبل بين فرنسا و ألمانيا بربط العنصرين الأساسيين(إنتاج الفحم و صناعة الصلب) في اقتصادهما.[1]

[1] - محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص542-544.

[2] -The European Coal and Steel Community(ECSC)

و يرجع الفضل في تقديم اقتراح إنشاء الجماعة الأوروبية للفحم و الفولاذ إلى وزير الخارجية الفرنسية "**روبيرت شومان**" (**Robert SCHUMAN** ).[2]

وقد قابل هذا الاقتراح بحماس شديد مستشار الجمهورية الفدرالية الألمانية آنذاك" **كونراد أدناور**" الذي وجد في ذلك الفرصة المنتظرة لعودة ألمانيا إلى الساحة الأوروبية،[3] في **09مايو1950** بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخامسة للانتصار على النازية .

فقد كان يؤمن بأن عملية توحيد أوروبا لا تتم دفعة واحدة أو باتخاذ قرار واحد، بل تتم تدريجيا بتحقيق انجازات واضحة من شأنها أن توجد بين دول القارة تضامنا حقيقيا، و بما أن للفحم و الفولاذ أهمية بالغة في اقتصاد هذه الدول في بداية الخمسينات، فمن الأصلح الشروع بإنشاء وحدة اقتصادية لتنظيم استخراج و توزيع هذين المعدنين تكون خطوة أولى و مهمة في طريق الوحدة السياسية للقارة.[4]

- **فالمجموعة الأوروبية للفحم والفولاذ هي أول المجموعات الأوروبية.**

وتم التوقيع على معاهدة إنشائها في **باريس** في **18 أفريل 1951** من طرف ألمانيا و فرنسا و دول **البينيلوكس**،[5] و دخلت حيز التنفيذ في **25جويلية 1952** و حددت مدة صلاحيتها **بخمسين(50)عاما** وفقا للمادة(**97**)منها، و هي المرة الأولى توافق فيها مجموعة من الدول الشروع قدما في طريق الاندماج.

و تقوم أسس المجموعة الأوروبية من خلال تأسيس:

- سلطة عليا.

- هيئة برلمانية .

---

[3] - عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المفوضية الأوروبية، المرجع السابق،ص18-19.
انظر كذلك:
- وائل أحمد علام، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص156-157.

[2] - صدام مرير الجميلي، الاتحاد الأوروبي و دوره في النظام العالمي الجديد، دار المنهل اللبناني، 2009 ص39-41.
و يقول:
" ...و الواقع أن فكرة هذا المشروع كان و رائها **"جان مونيه"، رئيس قسم التخطيط الاقتصادي في الحكومة الفرنسية و أحد مستشاري شومان**.و يعد جان مونيه بحق الأب الروحي لعملية الاندماج الأوروبي، فقد أدرك بعد عمله لمدة خمس(05) سنوات في مجال التخطيط للاقتصاد الفرنسي أن فرنسا لن تستطيع تحقيق نمو اقتصادي و رفع مستوى المعيشة من دون تجاوز إطار الدولة القومية و تحقيق تعاون اقتصادي على مستوى اكبر.و تخيل مونيه إطارا أوسع يقوم على أساس إنشاء سوق مشتركة على مستوى القارة الأوروبية كخطوة نحو قيام جماعة اقتصادية تتبنى سياسات اقتصادية مشتركة،و لكن مونيه كان من أنصار التدرج و عدم تبني أحلام عريضة لا يمكن تحقيقها في الواقع.و من ثم كانت الفكرة هي **إنشاء الجماعة الأوروبية للفحم و الصلب**،التي يمكن الانطلاق منها إلى قطاعات أخرى بعد ذلك...

[3] - ناظم عبد الواحد الجاسور، الوحدة الأوروبية و الوحدة العربية ،المرجع السابق،ص16.

[4] - محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق،ص455.

[5] - بلجيكا-ايطاليا-لوكسمبورج-هولندا.

- مجلس للوزراء .

- محكمة عدل و لجنة استشارية.

كما هي المرة الأولى تنشأ فيها منظمة دولية في ميدان سياسي حساس كان يدخل حتى ذلك الحين من بين الصلاحيات الوطنية المطلقة.[1]

و تنشط المجموعة الأوروبية للفحم و الفولاذ في المجال الاجتماعي ، و في ميدان الإنتاج و التسويق و تبادل المعلومات ، و البحث العلمي، و هي تهدف من الناحية الاقتصادية خلق سوق مشتركة تجمع منتجي و مستهلكي كافة الدول الأعضاء و تحقق بهذه الطريقة نمو شامل للدخل القومي ، و خلق مناصب شغل و تحسين مستوى الحياة و ممارسة التخطيط ، و المراقبة المشتركة للموارد الأولية و مشتقاتها.

و قد اتضح أن تحقيق سوق مشتركة يجب أن ينجز بطريقة تدريجية ليتجنب حدوث اضطرابات في اقتصاديات الدول الأعضاء.

و ظهرت السوق الداخلية للفحم و الفولاذ إلى الوجود بعد مرحلة تحضيرية أنشئت خلالها الهيئات الضرورية.

ثم شرع في **مرحلة أولى** في **10 فبراير1953** بإقامة حرية التعامل بالفحم و بالمعدن و بخردة الحديد(**ferraille**) . و في **مرحلة ثانية** بإقامة حرية التعامل بالصلب في **01مايو 1953**.[2]

منذ ذلك الحين انتهت المرحلة التحضيرية و انطلق في **فترة انتقالية دامت خمسة(05)سنوات**، و مكنت من تحقيق التأقلم التدريجي للاقتصاديات الوطنية مع الظروف الجديدة للسوق المشتركة في ميدان الفحم والفولاذ التي تقوم على عدة مبادئ.[3]

و تعمل المجموعة كسلطة اقتصادية، و كسلطة رقابة على ضمان التمويل المنتظم للدول الأعضاء بالفحم و الفولاذ و تخفيض أثمانها.

---

[1] - نعيم سلطان شيبوط ، التكتل الأوروبي(مآله على ضوء التحديات التي يواجهها) مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق-جامعة الجزائر-2001.ص13.

[2] - نعيم سلطان شيبوط، التكتل الأوروبي ،المرجع السابق، ص14

[3] - تقوم هذه المبادئ على إزالة:
- الحقوق الجمركية و التحديدات الكمية.
- الترتيبات التمييزية.
- التدعيمات أو الإعانات الحكومية.

و رأى البعض أن الصلاحيات التي كانت تتمتع بها "**السلطة العليا**" هي بداية لعملية تحويل تدريجي للسلطات الوطنية لفائدة سلطة مركزية أوروبية تأخذ في أخر المطاف شكلا فدراليا.[1]

و شكلت السوق المشتركة للفحم و الفولاذ تجربة كان من المنتظر أن تتوسع لتشمل ميادين اقتصادية أخرى لتصل العملية في أخر المطاف إلى تحقيق اتحاد سياسي.

وأدى زيادة استهلاك الغاز و البترول منذ بداية التسعينات إلى تقلص الطلب على الفحم كمورد للطاقة و من ثم فقدت المجموعة الأوروبية للفحم و الفولاذ أهميها الاقتصادية، غير أنها بقيت تشكل أداة استراتيجية لتحقيق الوحدة الأوروبية و الحفاظ على مناصب العمل،[2] و الاستمرار في المساهمة في تشجيع البحث العلمي في قطاعي الفحم و الفولاذ.

وكانت ميزانية المجموعة الأوروبية للفحم و الفولاذ تمول من جهة بضريبة تدفعها مؤسسات القطاعين على أساس مجمل قيمة منتجاتها من الفحم و الفولاذ و من جهة أخرى بواسطة العوائد الناجمة من استثمار أموال الخزينة و من الاحتياطي المالي، و عملت الجمعية الأوروبية على التقليص التدريجي من الاقتطاعات التي كانت تدفعها المؤسسات المعينة إلى أن ألغيت المساهمات نهائيا في 31ديسمبر1997.

و من المنتظر أن تأتي معاهدة المجموعة الأوروبية للفحم و الفولاذ إلى نهايتها في **23جويلية 2002**.

و بدأت الجمعية الأوروبية منذ سنة 1990 تفكر في مآل المجموعة الأوروبية للفحم و الفولاذ بعد انقضاء مدتها القانونية، و اتفق بسرعة حول عدم تجديد الاتفاقية في شكلها الأصلي.

و تحسبا لهذا الموعد تعمل المجموعة الأوروبية على تحقيق اندماج تدريجي لقطاعي الفحم و الفولاذ في معاهدة المجموعة الاقتصادية الأوروبية، و يتمثل الهدف المنشود في و ضع صناعات الفحم و الفولاذ في نفس مرتبة الصناعات الأخرى،

و تحوز المجموعة الأوروبية للفحم و الفولاذ آنذاك على ما يقارب1.6مليار أورو و تنوي الجمعية الأوروبية وضع هذا المبلغ المالي في البنوك و تخصيص الفوائد المرتقبة(45مليون أورو سنويا) لتمويل البحث العلمي في ميدان الفحم بنسبة27.2% و في ميدان الفولاذ بنسبة 72.8%.

[1]- أنظر M. Claude-Albert Colliard , Institutions Internationales , Precis Dalloz,1969,p479-481

[2] - علما بأن استغلال الفحم كان يشكل النشاط الاقتصادي الأساسي للعديد من المناطق الأوروبية.

و تجدر الإشارة على أنه منذ تأسيس المجموعة الأوروبية للفحم و الفولاذ أنفق مليار أورو لتمويل ألف (1000) مشروع، و في السنوات الخيرة خصص في كل سنة ما يقارب 50مليون أورو لتمويل بحوث علمية،و إن كانت هذه المبالغ في واقع الأمر لا تمثل سوى حوالي15 %من مجموعة نفقات البحث العلمي في ميدان صناعة الحديد الأوروبية فرجال الأعمال في قطاع الصناعة متشبثون بالاحتفاظ بهذا التمويل، و قد أوضح المحافظ الأوروبي المكلف بالبحث العلمي،[1] بأن كل أورو خصصته المجموعة الأوروبية للفحم و الفولاذ ولد 13 أورو من العوائد الاقتصادية.

و من المحتمل في المستقبل أن تغطي حاجيات المجموعة الأوروبية للفحم و الفولاذ في الميدان الاجتماعي من طرف الصندوق الاجتماعي الأوروبي و في مجال البحث من طرف برامج جهوية (لإنشاء مناصب عمل) بواسطة الصندوق الأوروبي للتنمية المحلية.

اذ يصاحب التقليص التدريجي للتمويل استفادة قطاعي الفحم والفولاذ بجزء عادل من المساعدات المالية الممنوحة من الميزانية العامة للاتحاد الأوروبي.[2]

و صفوة القول أن إنشاء جماعة الفحم و الفولاذ كان نقطة بداية هامة في سبيل الاتجاه نحو الوحدة الأوروبية، لأنها كما قلنا قد فتحت الطرق على مصراعيه لإنشاء مزيد من المنظمات بين الدول الأوروبية مما كان له أثر بالغ في اتحاد هذه الدول.

## ثانيا: المعاهدة المنشأة للجماعة الاقتصادية الأوروبية و للجماعة الأوروبية للطاقة الذرية *1957*:[3]

بعد قيام المجموعة الأوروبية للفحم و الفولاذ استوجب مواصلة عملية الاندماج، فاتخذت تحت ضغط الحرب الباردة مبادرات في ميادين الدفاع و السياسة غير أنها لم تتوج بالنجاح لأن الآراء العامة الوطنية كانت غير مستعدة لتقبلها.

---

[1] - **بيار بوسكان Pierre BUSQUIN**.

[2] - نعيم سلطان شيبوط، التكتل الأوروبي، المرجع السابق،ص15-16.

[3] - نعيم سلطان شيبوط ،نفس المرجع،ص16-21.

- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المفوضية الأوروبية، المرجع السابق،ص21-23.

و يقول"... أنشئت الجماعتان بمقتضى معاهدتي روما في 25مارس 1957 و دخلتا حيز النفاذ في اول يناير 1958 و وقعت عليها حكومات فرنسا و المانيا و ايطاليا و بلجيكا و لوكسمبرغ..."

**و كان** (**جان موني Jean MONNET**) الأداة لتكريس **اقتراح شومان** حيث استقال من رئاسة المجموعة الأوروبية للفحم و الصلب ، بعد فشل إقامة المجموعة الأوروبية للدفاع ، و أسس لعملية إعادة بعث عملية البناء الأوروبي، **لجنة عمل لإنشاء الولايات المتحدة الأوروبية.**[1]

أما الاشتراكي البلجيكي (**بول هنري سباك Paul HENRI SPAAK**) الذي شارك منذ البداية في حركة البناء الأوروبي ، كان المعبر عن هذا المشروع في مذكرته التي كتبها سنة **1955**، مقترحا إعادة بعث مسيرة المجموعة الأوروبية من الجانب الاقتصادي و من جانب الطاقة النووية المدنية(**بفعل أزمة قناة السويس**)، مدعما في ذلك من طرف الحكومة الاشتراكية الفرنسية (**لجي مولي Guy MOLLET**).

هكذا أبدت الدول الستة (06) الأعضاء في المجموعة الأوروبية للفحم و الصلب استعدادها على مواصلة الاندماج الاقتصادي بتأسيس سوق مشتركة تشمل كافة قطاعات الإنتاج و الخدمات.[2]

و تجسدت مجهودات إعادة دفع عملية البناء الأوروبي في مجال الاتحاد الجمركي و الطاقة النووية لأول مؤتمر "**ميسينMessine**" في **جوان 1955** و تم التوقيع بعد ذلك في العاصمة الايطالية **في25 مارس1957**على معاهدات روما التي أسست المجموعة الأوروبية للطاقة النووية و المجموعة الاقتصادية الأوروبية و دخلت حيز التنفيذ في **أول(01) جانفي1958**لمدة غير محدودة.[3]

## 2_1 المجموعة الأوروبية للطاقة النووية أو أوراتوم EURATOM :[4]

تهدف المساهمة في التكوين و التنمية السريعة للصناعات النووية في أوروبا و المساهمة بهذه الطريقة في تحسين مستوى الحياة في الدول الأعضاء و كلفت بعدة مهام.5

[1] - صدام مرير الجميلي، الاتحاد الأوروبي و دوره في النظام العالمي الجديد، المرجع السابق،ص39-41.
[2] - عبد الكريم علوان ، القانون الدولي العام ،المرجع السابق،ص491.
[3] - أنظر المادة240من المجموعة الاقتصادية الأوروبية و المادة 208 من المجموعة الأوروبية للطاقة النووية)
[4] - جماعة الطاقة الذرية الأوروبية The European Atomic Energy Community(EURATOM)
[5] -.M.Claude-Albert Colliard,Institutions Internationales, Précis Dalloz,p.487-488/719-720
و من بين هذه المهام نذكر:
- تطوير البحث العلي.
- نشر المعارف التقنية.
- تنظيم تمويل الدول الأعضاء بعدن و بالوقود النووي.

و ترمي **معاهدة أوراتوم** إلى تحقيق عدة أهداف جد طموحة من بينها : [1]

- تطوير البحث في ميدان الطاقة النووية.
- إنشاء سوق مشتركة للوقود النووي.
- مراقبة الصناعة النووية لتفادي كل استعمال غير شرعي للمواد النووية(استعمال لأغراض عسكرية).
- حماية صحة السكان، و التكوين.
- التطوير السريع للصناعات النووية.

غير أنه بسبب الطابع المعقد و الحساس للقطاع النووي الذي يمس المصالح الجوهرية للدول الأعضاء(الدفاع و الاستقلال الوطني) اضطرت المعاهدة إلى تقليص من طموحاتها.

و تجدر الإشارة أن فكرة تطوير التعاون بين الدول الأوروبية في المجال النووي ترسخت بالخصوص بعد "**حرب قناة السويس**" ،حيث شعر الأوروبيون بخطر تبعيتهم من استيراد النفط و عملوا على تطوير مواد أخرى للطاقة و بالخصوص النووية لمرد وديتها المرتفعة بالمقارنة مع الطرق الأخرى التي يعمل على تطويرها في مجال توليد الطاقة مثل : **الطاقة الشمسية، و الطاقة الناجمة عن استغلال المياه و الرياح.**

و مع مرور السنين اتضح أن الميدان النووي استهلك مبالغ مالية ضخمة بينما تكلفة إنتاج الكهرباء ظلت مرتفعة كما ارتفعت أصوات المدافعين عن البيئة بالتنديد بالعواقب الوخيمة التي قد تنجم عن استعمال المحطات النووية ،إلى جانب الخطر المستمر الذي يمثله نقل و معالجة التخلص من النفايات النووية.

فالرأي العام الأوروبي أصبح ينظر بحذر و تخوف إلى استعمال المحطات النووية و لا يرغب في مجمله إلى إنشاء محطات نووية جديدة معتبرا أنها تشكل تهديدا دائما على الصحة العمومية ، و قد جاءت بعض الحوادث الخطيرة مثل "**حادثة محطة تشر نوبيل الروسية**" لتعزيز صفوف المعارضين لاستعمال الطاقة النووية، فالبعض منهم يذهب إلى حد المطالبة بغلق المحطات النووية، و تعمل السلطات العمومية من شأنها على شن حملات إعلامية دورية لإقناع مواطنيها بمحاسن الطاقة النووية و لكن دون جدوى.

---

- بعث الاستثمار و تشجيع إقامة المنشئات الضرورية لتطوير الصناعات النووية.
- ممارسة حق الملكية فيا يتعلق بالمواد النووية.
- التأكد من أن المواد النووية تستعمل فقط للأغراض السلمية.
- خلق سوق مشتركة للعتاد و للتقنيين المختصين.
- إقامة مقاييس أمنية وحدة لحماية الصحة العمومية و صحة العمال و تسهر على ضمان تطبيقها.

[1] - عبد العظيم الجنزوري،الأسواق الأوروبية المشتركة و الوحدة الأوروبية"، دار المعارف،القاهرة-مصر-1984، ص22.

و لم تتمكن إلى حد الآن دول الاتحاد الأوروبي من التخلص من تبعيتها تجاه استيراد الغاز و البترول و إيجاد موارد طاقة بديلة تنافس المحروقات، مما يبرز المستقبل المحدود للطاقة النووية رغم المجهودات التي بدلت في هذا السياق منذ عشرات السنين.[1]

و لا تكفي المحطات النووية التي أنشئت في مختلف أنحاء أوروبا (بتوليدها 35% من الطاقة الكهربائية)على تلبية الحاجيات الاجتماعية و الاقتصادية الضخمة للدول الصناعية الكثيرة الاستهلاك لمواد الطاقة، ومنه يتضح أن التجربة الأوروبية في ميدان تطوير الطاقة النووية أظهرت بأن لهذا القطاع مستقبل محدود.

## 2_2 المجموعة الاقتصادية الأوروبية:[2]

فشل مشروع إقامة مجموعة سياسية أوروبية في بداية الخمسينات فتح أعين القادة السياسيين الأوروبيين بأنه من الصعب تحقيق من الوهلة الأولى اتحاد سياسي بين الدول الأوروبية بسبب الحساسيات الوطنية الحادة، كلما تطلب الأمر من الدول الأوروبية التنازل عن جزء من صلاحياتهم الوطنية الذي ينظر إليه على أنه انتهاك لقدسية السيادة الوطنية.

ويعتبر البعض أن (شوفونية) الدول الأوروبية تعود أسبابها، لاسيما للتضحيات البشرية الكبيرة التي تحملتها شعوب القارة لاستعادة سيادتها المفقودة خلال الحربين العالميتين، مما يصعب عليها التصور إمكانية التنازل عن صلاحيات يعتبر أنه قد دفع ثمن باهظ للدفاع عنها.

و استفاد من التجربة المجدية في إطار المجموعة الأوروبية للفحم و الصلب، حيث رأى المسؤولون الأوروبيون أنه من الأفضل مواصلة الوحدة الاقتصادية بين الدول الأوروبية لتمتين روابط الصداقة و التعاون و الرجوع في مرحلة لاحقة للتكلم عن الوحدة السياسية بعد أن تهدأ الأفكار و الحساسيات الوطنية، حيث اتضح لهم إنشاء علاقات اقتصادية

[1] - و تبين الدراسات، أن تبعية الاتحاد الأوروبي من استيراد المحروقات ستزداد في السنوات القادمة إلى أن تصل إلى 70%سنة 2030 و سيشكل استيراد البترول في تلك الفترة 90%من الحاجيات.

[2] - The European Economic Community(EEC)

متينة و فعالة و دائمة بين الشعوب الأوروبية سيؤدي، بصفة تلقائية، في مرحلة لاحقة إلى إنشاء الوحدة السياسية بعد اختفاء التعصبات و الحسابات الوطنية الضيقة.

و ترمي المجموعة الاقتصادية الأوروبية التي ظهر وجودها كضرورة حتمية لتحقيق البناء الأوروبي إلى إقامة سوق مشتركة تقوم على أساس حرية تنقل الممتلكات و الأشخاص و رؤوس الأموال و الخدمات و تحقيق التقارب التدريجي للسياسات الاقتصادية الوطنية.

و من بين الأهداف التي نصت عليها المعاهدة التأسيسية **للمجموعة الاقتصادية الأوروبية(EEC)** في المادة **الثالثة(03) من معاهدة روما:**[1]

– إزالة الرسوم الجمركية بين الدول الأعضاء و جميع الحواجز الجمركية بالنسبة لتصدير و استيراد السلع، و كل الإجراءات الأخرى التي لها نفس التأثير.

– إنشاء تعريفة جمركية و سياسة تجارية مشتركة تجاه الأطراف الأخرى.

– إزالة العقبات في مواجهة حرية حركة الأفراد، و الخدمات، و رأس المال بين الدول الأعضاء.

– إقامة سياسة زراعية مشتركة.

– تبني سياسة مشتركة في مجال المواصلات.

–إنشاء نظام يضمن عدم تشويه المنافسة في إطار السوق المشتركة.

– تطبيق إجراءات للتنسيق في السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء، و معالجة العجز في موازين المدفوعات.

– التقريب بين قوانين الدول الأعضاء إلى الحد اللازم لضمان عمل السوق المشتركة.

– إنشاء صندوق اجتماعي لتحسين فرص التوظيف و المساهمة في رفع مستوى المعيشة.

– إنشاء بنك استثمار أوروبي لتسهيل التوسع الاقتصادي للجماعة.

– عقد اتفاقيات ارتباط مع الدول الأخرى بهدف زيادة التجارة و تشجيع التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المشتركة.

[1] - محمد مصطفى كمال ود. فؤاد نهرا، صنع القرار في الاتحاد الأوروبي و العلاقات العربية الأوروبية، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت-لبنان-2001ص25.

و لم تشكل الأهداف بحد ذاتها أي خلاف.

**أما المادة(02)** من معاهدة المجموعة الاقتصادية الأوروبية تحدد مهام المجموعة كالتالي:

- تنمية منسجمة و متوازنة للنشاطات الاقتصادية.

- تدعيم الاستقرار.

- تحسين متزايد لمستوى الحياة .

- ترقية لعلاقات وثيقة بين الدول الأعضاء.

و في الجزء المخصص للسياسة الاقتصادية من المعاهدة الاقتصادية الأوروبية، تتم **المادة (104)** هذه الأهداف بالعناصر التالية:

- مستوى عال من التشغيل.

- استقرار مستوى الأسعار.

- التوازن العام لميزان المدفوعات.

ترتيبات معاهدة المجموعة الاقتصادية الأوروبية لسنة1957 التي تنظم الحياة الاقتصادية طبقا للأهداف العامة للمجموعة، هي نتيجة تسوية من جهة بين اعتبارات اقتصادية و حتميات الاندماج، و من جهة أخرى التحفظات الوطنية تجاه التخلي عن السيادة الاقتصادية.

و تعتبر معاهدة المجموعة الاقتصادية الأوروبية أنها المعاهدة الأكثر أهمية من بين المعاهدات الثلاثة من حيث الأهداف المسطرة لها و الانجازات المعتبرة التي حققتها.

**- و تجدر الإشارة أن معاهدة الالتحام التي دخلت حيز التنفيذ في 01جويلية1967 مزجت بين هيئات المجموعات الثلاث.[1]**

[1] - محمد المجذوب، التنظيم الدولي،المرجع السابق،ص545-546.
يقول:"...كان للمجموعات الثلاث أجهزة متشابهة تقريبا،فكان لكل منها: **جمعية برلمانية، و مجلس وزراء، و هيئة تنفيذية، ومحكمة عدل.**
و **الجمعية البرلمانية** كانت تتكون من ممثلين تختارهم البرلمانات في الدول الأعضاء حسب نسب معينة.و **مجلس الوزراء** كان يعتبر الجهاز الرئيسي في كل مجموعة، و يتكون من ممثل واحد، برتبة وزير، عن كل دولة عضو. و بذلك كان الحكومة العليا للمجموعة لأنه يتمتع بسلطة التقرير و يمارس سلطة

## ثالثا: معاهدة الاندماج أو بروكسل *1965*:

ففي أفريل 1965 تم توحيد الجماعات الثلاث سالفة الذكر بمقتضى **معاهدة الاندماج** المعروفة بمعاهدة إنشاء مجلس واحد ولجنة واحدة للجماعات الأوروبية.

و في **بروكسل** و في **الأول(01) من يوليو 1967** ، دمجت الهيئات التنفيذية في لجنة أوروبية واحدة، و أصبح للمجموعات الثلاث مجلس واحد للوزراء. [1]

وتعد المجموعات الثلاث منظمات مفتوحة أما الدول الأوروبية الراغبة في الانضمام و يتم ذلك بإحدى الطريقتين: **الانضمام أو الشراكة.**

حيث بدأت المجموعات الثلاث التي تشكل "المجموعة الأوروبية" بست(**06**) دول، و لكن العدد تضخم بانضمام بريطانيا و ايرلندا و الدنمارك(في العام 1973)، و اليونان(1981)، و اسبانيا و البرتغال(1958)، و النمسا و فنلندا و السويد(1995)، و أجرت النرويج استفتاءين في عامي 1972 و 1994، حول مسالة انضمامها إلى المجموعة الأوروبية فكانت النتيجة سلبية.

و هذه المجموعة التي اندمجت في المنظمة الشاملة الجديدة، أي الاتحاد الأوروبي أصبحت تضم حتى الآن (27)سبعة و عشرين دولة.

## رابعا: القانون الأوروبي الموحد *1986*:

بعد أن أنشئت الجماعات الأوروبية الثلاث لحق بها تطور مهم، أدى إلى تغيير تركيبها و أهدافها و جاء هذا بالقانون الأوروبي الموحد فوقع في فبراير1986، و دخل هذا القانون حيز النفاذ في الأول من يوليو1987.

و وفقا له حدثت تعديلات لمعاهدة الجماعات الأوروبية الثلاث و كان من أهم ما جاء به هذا القانون:

---

الإشراف على الهيئات التنفيذية. و **الهيئة التنفيذية** كانت تتكون من تسعة (09)أعضاء يعينون لمدة ستة(06)سنوات و يتمتعون بحرية كاملة و استقلال تام تجاه حكوماته.و كانت الهيئة تصدر قراراتها بالأغلبية.و كانت قراراتها إلزامية.و كانت تحل محل الحكومات في ميدان اختصاصاتها.

و في العام1967، دمجت الهيئات التنفيذية في لجنة أوروبية واحدة، و أصبح للمجموعات الثلاث مجلس واحد للوزراء. و قد تم ذلك بمعاهدة أبرمها الأعضاء الستة(06).أما **محكمة العدل**، فأصبحت تتكون من تسعة(09) قضاة تختارهم الدول الأعضاء لمدة ست (06) سنوات. و مهمة المحكمة السهر على احترام القانون، و النظر في المسائل المتعلقة بتفسير المعاهدات و تطبيقها..."

[1] - عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المفوضية الأوروبية، المرجع السابق ص22-23.

– إقرار إمكانية وجود تعاون سياسي أوروبي.

– الاعتراف بالمجلس الأوروبي.

– إقرار مبدأ الأغلبية المطلقة لتكون كافية عند التصويت داخله بدلا من مبدأ الإجماع الذي طالما عرقل عمل الجماعة الأوروبية في كثير من الأحيان.

– إقرار قضايا الترابط والتماسك الاقتصادي والاجتماعي وقضايا البيئة والتعاون بين المؤسسات المختلفة وقوانين المنافسة.

– إنشاء المحكمة الابتدائية لتخفيف العبء عن محكمة العدل الأوروبية.

– إقرار مبدأ الإجراءات الجديدة للتعاون الذي يعطي للبرلمان الأوروبي صلاحيات أوسع فيما يتعلق بالعملية التشريعية الخاصة بالجماعة.

– ضرورة التشاور المباشر والاتصال الوثيق بين كل من المفوضية الأوروبية والمجلس الوزاري من ناحية ، والبرلمان الأوروبي والمفوضية من ناحية أخرى خلال المرحلتين الأولى والثانية من مراحل طرح ومناقشة المقترحات ، يتم خلالها إجازة المقترحات مرورا من مرحلة المبادرة التي يقوم بها المفوضية الأوروبية ، إلى مرحلة التبني من قبل المجلس الأوروبي.[1]

## خامسا: معاهدة الاتحاد الأوروبي ( معاهدة ماستريخت ) 1992:

سميت هذه المعاهدة **'بمعاهدة ماستريخت'** نسبة إلى المدينة التي وقعت فيها، فقد تم التوقيع على معاهدة الاتحاد الأوروبي في مدينة "**ماستريخت** (**هولندا**)" في السابع( 07)فبراير1992و دخلت حيز النفاذ في الأول(**01**) **نوفمبر1993**.

و نص معاهدة ماستريخت طويل و معقد، و هو الذي عدل و استكمل المعاهدات السابقة، و لاسيما معاهدة روما للعام 1957.

[1] - عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المفوضية الأوروبية ، المرجع السابق ص25-26.

[2] - و تشمل معاهد الاتحاد الأوروبي **سبعة أقسام**: يتضمن **القسم الأول** النصوص العامة المتضمنة الأهداف و المبادئ الرئيسة للاتحاد الأوروبي.أما الأقسام **الثانية و الثالثة و الرابعة** فتشمل التعديلات في اتفاقيات الجماعة الثلاثة.و يتضمن **القسم الخامس** النصوص المتعلقة بالسياسات المشتركة للأمن و و السياسة الخارجية.**والقسم السادس** الأمور المتعلقة بالعدل الشؤون الداخلية.و يتضمن **القسم السابع** الأحكام النهائية.و توجد **بروتوكولات** و **إعلانات ملحقة بالمعاهدة.**

و تقوم معاهدة ماستريخت على ثلاث مرتكزات:[1]

- إعادة النظر في المعاهدات التي أنشأت المجموعات الأوروبية.
- السياسة الخارجية و الأمن المشترك.
- التعاون في مجالات العدل و الشؤون الداخلية.

و تعتبر هذه المعاهدة فتحا بينا نحو توحيد أوروبا، فقد أنشأت كيانا جديدا، هو الاتحاد الأوروبي ومن المستجدات التي أتت بها تلك المعاهدة:

- أنها أنشئت اتحادا أوروبيا على الركائز الثلاث(*) و التي أثبتت فاعليتها و نجاحها خلال الأعوام المنصرمة.

- أنها استعاضت عن تعبير (المجموعة الاقتصادية الأوروبية)بتعبير جامع و واضح(المجموعة الأوروبية).

- أنها وسعت اختصاصات تلك المجموعة حتى شملت التربية و الثقافة و الصحة العامة و حماية المستهلكين و شبكات النقل، و البيئة، و التجارة...

- أنها سعت لتعزيز التعاون في حقل السياسة الاقتصادية، و ذلك بإنشاء اتحاد اقتصادي و نقدي.

- و تميز هذا الاتحاد بإنشاء عملة أوروبية موحدة (**الأورو Euro**) يديرها البنك المركزي الأوروبي و البنوك الإقليمية،و في اليوم **الأول من العام 1999**، أصبح الأورو العملة الرسمية للدول المشاركة في الاتحاد الاقتصادي و النقدي، و عددها(11) دولة تتوافر فيها المعايير الخمسة التي نصت عليها البروتوكولات الملحقة بمعاهدة ماستريخت.[2]

---

[1] - محمد المجذوب، المرجع السابق، ص549.

[*] وهذه الركائز هي:

**الأولى** هي ركيزة أصلية و أساسية، فالاتحاد يخضع لأحكام القانون الأوروبي في ظل رقابة محكمة العدل الأوروبية(ومقرها في لوكسمبورغ).
و ركيزتها الأولى هي المجموعة الأوروبية، و هو الاسم الجديد الذي استعملته معاهدة ماستريخت ليشمل المجموعة الاقتصادية الأوروبية، و هو الاسم الجديد الذي استعملته معاهدة ماستريخت ليشمل المجموعة الاقتصادية الأوروبية بعد أن حققت غرضها الأصلي(قيام السوق الأوروبية المشتركة).و الركيزة كذلك تشمل كذلك الاتحاد الاقتصادي و النقدي.
و الركيزة **الثانية** تتعلق بالسياسة الخارجية و الأمن المشترك من جهة و بالشؤون الداخلية كالعدل و الشرطة و سياسة الهجرة و اللجوء من جهة أخرى.و الركيزة تقوم على أساس التعاون بين الحكومات.فالقرارات فيها تؤخذ بالإجماع.
و الركيزة **الثالثة** هي معاهدة أمستردام الموقعة في 1997/10/02، و التي خططت لزيادة التلاحم أو الانصهار الأوروبي، تدريجيا و خلال خمس(05) سنوات، في حقل التعاون الأمني و القضائي.

[2] - و هذه المعايير هي:
-عدم تجاوز العجز3%من الناتج الوطني الخام.
- عدم تجاوز الدين العام60% من هذا الناتج.
- عدم تجاوز معدل التضخم أكثر من 1.5% من المعدل الوسط المسجل في ثلاث من دول الاتحاد على أحسن النتائج في مسالة استقرار الأسعار.
- وجود عملات تراعي، خلال عامين على الأقل، الهوامش الطبيعية للتقلبات التي يلحظها نظام النقد الأوروبي.

و في 2000/03/09، تقدمت اليونان بطلب الانضمام، ابتداء من العام 2011، إلى منطقة الأورو، و في حزيران(يونيو)2000، وافق المجلس الأوروبي على الطلب، و لم يبق خارج المنطقة سوى بريطانيا و الدنمارك و السويد، و تتمتع كل من بريطانيا و الدنمارك بشرط الاستثناء الذي يسمح لها بالانضمام إلى العملة الوحدة في الوقت الذي تختار(و لكن بشرط احترام المعايير الخمسة).

أما في العام 2002، شهد الأورو حدثين مهمين:
ففي 2002/01/01، دخلت العملة الجديدة إلى منطقة الأورو، على قدم المساواة مع العملات الوطنية، و في2002/07/01، سحبت العملات الوطنية من السوق، فلم يبق إلا القطع و الأوراق النقدية بالأورو.

– أنها عززت و طورت قانون المجموعة الأوروبية الذي أصبح أسمى من القوانين الوطنية، و نصت على طرق للمراجعة القضائية و تؤمن ضمان احترام هذا التفوق، فالمواطن يستطيع، في حال انتهاك حقوقه النابعة من قانون المجموعة، أن يلجا إلى المحاكم الوطنية، و من واجب هذه المحاكم حماية حقوقه، و بإمكان القاضي الذي يصطدم بعقبة تتعلق بصعوبة تفسير قاعدة من قواعد المجموعة، أن يرفع الأمر إلى محكمة العدل.
و من ناحية ثانية فان كل دولة تنحرف عن إحدى هذه القواعد تتعرض للملاحقة أمام المحكمة من قبل اللجنة أو من قبل إحدى الدول.

– أنها أدخلت إلى الاتحاد المواطنة الأوروبية التي تضمن لمواطني الدول الأعضاء الحصول على الكثير من المكاسب و الفوائد، مثل: حرية التنقل و الإقامة في أقاليم الأعضاء، و حرية الاقتراع و الانتخاب في الانتخابات البلدية و الأوروبية في دولة الإقامة، و حق التمتع بالحماية الدبلوماسية من قبل سلطات عضو في إقليم عضو آخر، و حق التظلم أمام البرلمان الأوروبي...
و هذه المواطنة تؤكد أن الاتحاد تجاوز مرحلة التنظيم الاقتصادي و بدأ يحدث تحولا في وضع مواطني الدول الأعضاء الذين لم يعودوا كالآخرين، أجانب فيها.[1]

– على أن أهم ما جاءت به المعاهدة هو وضع جدول زمني للوحدة الاقتصادية و النقدية، و إنشاء عملة أوروبية موحدة بحلول العام1999.[1]

- وجود معدلات للفائدة لأجل طويل لا تتجاوز 2% من المعدل المسجل في دول ثلاث من دول الاتحاد حصلت على أحسن النتائج في مسالة استقرار الأسعار.

[1] - محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص551-553.

## سادسا: معاهدة أمستردام *1997*:

وقعت الدول الأوروبية الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من خلال المجلس الأوروبي على معاهدة أمستردام في 02 أكتوبر1997، و قد عدلت معاهدة أمستردام في اتفاقية الاتحاد الأوروبي و في الاتفاقيات المنشئة للجماعة الأوروبية.[2]

و تضمنت هذه المعاهدة أمورا كثيرة نوجزها في النقاط التالية:[3]

- تعزيز السياسة الاجتماعية ووضع سياسة للاستخدام.

- تعزيز حقوق المواطن الأوروبي.[4]

- تعزيز دور السياسة الخارجية و الأمن المشترك، بإنشاء منصب "**الممثل السامي**" لهذه الشؤون.

- إخضاع أي قرار برفع الرقابة على الحدود، أو اتخاذ إجراءات موحدة تتعلق بالهجرة و اللجوء السياسي، للإجماع في السنوات الخمس المقبلة.

- توسيع دور الشرطة الأوروبية (**أوروبولEuropol**)لمساعدة الشرطة الوطنية في مواجهة الجريمة المنظمة و تهريب المخدرات و الهجرة غير المشروعة.

- التزام الحكومات الأوروبية بالتنسيق لوضع خطط من أجل إيجاد فرص عمل جديدة و تمويل برامج من موازنة الاتحاد لهذا الغرض.

- عدم التمكن من دمج اتحاد أوروبا الغربية في الاتحاد الأوروبي.

و مع ذلك فان المعاهدة تتيح للاتحاد الطلب من هذه المنظمة التدخل للقيام بمهمات إنسانية و مهمات لحفظ السلام و حل الأزمات.

---

[1]- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المفوضية الأوروبية، المرجع السابق، ص27.

[2]- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المفوضية الأوروبية، المرجع السابق، ص27.

[3]- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص553-555.

[4] - فالمعاهدة اعتبرت" أن الاتحاد يقوم على مبادئ الحرية و الديمقراطية و احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية،كان يقوم على مبدأ دولة القانون و هي مبادئ مشتركة للدول الأعضاء".و بإمكان الاتحاد الأوروبي اتخاذ التدابير الضرورية لمكافحة كل تمييز قائم على الجنس أو العرق أو الدين.

– الإبقاء على تركيبة المفوضية الأوروبية التي تضم عشرين مفوضا(واحدا لكل من الدول الصغيرة، و اثنين لكل من الدول الخمس الكبرى في أوروبا،[1] إلى حين توسع الاتحاد.

ومن أجل توسيع نطاق الاتحاد نص البروتوكول، رقم **11**، على وجوب الاجتماع والتداول، فعقد المجلس الأوروبي، في **حزيران (يونيو) 1999**، جلسة حدد فيها جدولا لإدخال إصلاحات على مؤسسات الاتحاد، و في نهاية العام **2000**، عقد جلسة أخرى انكب فيها على معالجة المسائل التي مازالت معلقة منذ العام **1997**، ومنها:

– تكوين المفوضية.

– تنظيم حق التصويت في مجلس الوزراء .

– توسيع نطاق القرارات التي يمكن اتخاذها بالأغلبية الموصوفة .

وفي اجتماع المجلس الأوروبي في **هلنسكي**، في **كانون الأول (ديسمبر) 1999**، قرر الأعضاء الخمسة عشر(**15**) أن يبدءوا، في **شباط (فبراير) 2000** مفاوضات الانضمام إلى الاتحاد مع ست(**06**) دول جديدة من أوروبا الوسطى والشرقية : **بلغاريا – ليتوانيا – سلوفاكيا – رومانيا – مالطا**.

وذلك بالإضافة إلى المفاوضات الجارية ، منذ العام **1998** ، مع ست(**06**) دول أخرى من المنطقة ذاتها : **استونيا – المجر –بولندا – تشيكيا – سلوفانيا – قبرص** .

واعترف الأعضاء **لتركيا** بوضع الدولة المرشحة لعضوية الاتحاد،ولكنهم اشترطوا عليها ، لبدأ المفاوضات الرامية إلى ضمها إلى الاتحاد، أن تنفذ بعض الالتزامات على المستوى السياسي في ما يتعلق بمسائل الديمقراطية وأحكام القانون وحقوق الإنسان وحماية الأقليات.

وأصبح على تركيا أن تحسن سجلها في مجال حقوق الإنسان وتعزيز حرية الفكر والتعبير، واتخاذ بعض التدابير القضائية، لا سيما تلك المتعلقة بالقانون الجزائي .

وأكدت قمة هلسنكي، كذلك، طموح الاتحاد، في موضوع الدفاع، إلى إنشاء قوة تدخل أوروبي سريع من أجل تزويد أوروبا ، في العام 2003، بقوة برية قوامها ستون ألف (60000) جندي .1

[1]- و هذه الدول هي: فرنسا، ألمانيا، بريطانيا، ايطاليا، واسبانيا.

و حتى تصبح معاهدة أمستردام سارية المفعول يجب التصديق عليها من جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، و تدخل المعاهدة حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الثاني التالي لإيداع أخر دولة عضو لتصديقها لدى الحكومة الايطالية، و هذا لم تدخل معاهدة أمستردام حيز النفاذ بعد، نظرا لأن هناك دول مازالت لم تصادق عليها. [2]

## سابعا: معاهدة نيس *2001*:

وقعت هذه المعاهدة في 2001/2/26، و تم التصديق عليها في منتصف العام 2002، وأجرت ايرلندا استفتاءا أسفر عن رفض المعاهدة.
ويفسر الرفض بخشية ايرلندا خسارة المكاسب التي يوفرها لها الاتحاد في حال انضمام الأعضاء الجدد، وأبرز النقاط التي تضمنتها معاهدة نيس هي :

أ- تبني ميثاق الحقوق الأساسية دون أن تكون له القيمة القانونية الإلزامية (مع أن محكمة العدل والمفوضية أعلنتا احترامهما للميثاق ).

ب-منح المجلس الأوروبي حق التأكد من وجود خرق خطير للحقوق الأساسية، وحق تعليق بعض حقوق الدولة المخالفة، بعد توجيه التوصيات اللازمة إليها.

ج- تخويل اللجنة السياسية والأمنية اتخاذ القرارات المناسبة في عمليات إدارة الأزمات.

د- تغيير اسم (الجريدة الرسمية للمجموعات ) إلى اسم (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي )

ه –إصدار إعلان ملحق بمعاهدة نيس يقرر عقد اجتماعات المجلس الأوروبي في بروكسل.

و – إنهاء معاهدة المجموعة الأوروبية للفحم و الصلب، و تحويل تركتها إلى المجموعة الأوروبية، وإلحاقها بمركز البحث في قطاع الفحم و الفولاذ.

[1] - محمد المجذوب،المرجع السابق، ص553-556.
[2] - عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص28.

ز – تهيئة الاتحاد لقبول عضوية دول أوروبا الوسطى والشرقية .

ح – توزيع جديد للمقاعد في البرلمان الأوروبي، أبرز ما فيه احتفاظ ألمانيا ولوكسمبورج بعدد النواب المخصص لكل منهما، وخفض عدد نواب فرنسا وإيطاليا وبريطانيا من(87)إلى (72).

ط – تبني نظام للأحزاب السياسية على الصعيد الأوروبي (ولاسيما قواعد تمويلها ).

ي – تعديل نظام اتخاذ القرارات بالأغلبية الموصوفة، ابتداء من 2005/1/1.

ك – الاتفاق على أن يكون لكل دولة عضو مفوض، ابتداء من 2005/1/1، على أن يكون عدد المفوضين أقل من عدد الأعضاء عندها يصل عدد الأعضاء إلى (27) أو أكثر، وعلى أن يختاروا على أساس المداورة المتوازية بين الأعضاء.

ل – تعديل إجراءات تعيين المفوضين، على أن يكون تعيين رئيس المفوضية من عمل المجلس الأوروبي ، ويتم بالأغلبية الموصوفة ، وبعد موافقة البرلمان الأوروبي .

م – تعديل نظام التصويت، وجعل التصويت بالأغلبية القاعدة، والتصويت بالإجماع الاستثناء في بعض المواضيع، والاحتفاظ بحق النقض في المواضيع التالية: الضمان الاجتماعي، والضرائب، والمساعدة الإقليمية، والثقافة والتربية، واللجوء و الهجرة.

## ثامنا: مشروع دستور الاتحاد الأوروبي:

بدأت فكرة صياغة دستور أوروبي موحد في عام 2000 حين أصدر المجلس الأوروبي في **نيس** بفرنسا إعلانا حول مستقبل الاتحاد الأوروبي.

و طرحت فكرة دستور أوروبي منذ أن تحول الاتحاد الأوروبي من مجرد اتحاد اقتصادي إلى مشروع اتحادي سياسي تنتمي إلى عضويته سبع و عشرون (27) دولة، و ربما أكثر من ذلك في السنوات القليلة المقبلة.

و مع ظهور فكرة صياغة دستور للاتحاد الأوروبي، ظهر على الساحة الأوروبية **اتجاهان متعارضان:**

**الاتجاه الأول:**

يرى أن الدستور الأوروبي هو فرصة يجب عدم تفويتها على طريق التكامل الاقتصادي، بينما.

**الاتجاه الثاني :**

يرى أن هدف الاتفاق الدستوري هو تسهيل و توضيح عمل مؤسسات الاتحاد.[1]

واصطدمت الفكرة، في بادئ الأمر بمعارضة قوية تزعمتها بريطانيا(ومعها بعض الدول) التي لا تعرف تقليد الدساتير المكتوبة، و لكن الفشل المتكرر لمحاولات إصلاح مؤسسات الاتحاد فرضت، في النهاية، وضع دستور قادر على تنظيم أعمال هذه المؤسسات.

وجاءت المبادرة من بلجيكا في كانون الأول(ديسمبر)2001، خلال فترة رئاستها للاتحاد، و تم آنذاك تشكيل لجنة برئاسة" **فاليري جيسكار ديستان**"،[2]مهمتها إعداد دستور جديد للاتحاد.

وعقدت اللجنة 25 جلسة عمل، و استمعت إلى 1812مداخلة، ونشرت 23546وثيقة مترجمة إلى 11لغة، و استطاعت، بعد 18شهر من العمل المتواصل، وضع مشروع دستور أوروبي و رفعه إلى رئيس المجلس الأوروبي في تموز(يوليو)2003، لمناقشته و اعتماده، بعد التعديلات المحتملة، في بحر العام2004.[3]

حيث شرح الرئيس "ديستان"، في كتاب نشره في العام2003، الإشكالات و العقبات التي واجهت اللجنة لدى صياغة الدستور، [4] ففي تقديمه لمسودة الدستور لخص الإشكاليات بثلاث نقاط:

**الإشكالية الأولى:**

هي واقع التعدد اللغوي و القومي و الديني في القارة الأوروبية و ذلك بخلاف النموذج الأمريكي الذي اعتمد على الوحدة اللغوية في إقامة اتحاده، و بخلاف النموذج الصيني الذي حافظ على وحدته و تماسكه بالاعتماد على غالبية ساحقة من السكان تنتمي إلى سلالة **(الهانHan)**و بسبب تعدد اللغات في الاتحاد الأوروبي(21لغة)، و اختلاف المذاهب و الثقافات، و تباين المستويات الاقتصادية و الاجتماعية، غدا الشعار الوحيد

[1] - صدام مرير الجميلي، الاتحاد الأوروبي و دوره في النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص50.
[2]- رئيس جمهورية فرنسا السابق.
[3]- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص556-557.
[4]- عنوان كتابه:
Valery Giscard d'Estaing présent la Constitution pou L'Europe .Albin Michel .Paris.2003

الذي يمكن أن يعبر عن روح الدستور الأوروبي هو (الوحدة في التنوع)، و لهذا أكدت مقدمة الدستور أن الوحدة التي تجمع الدول الأوروبية هي وحدة القيم الحضارية، وفي مقدمتها مبادئ الديمقراطية و الحرية و العدالة و المساواة و احترام الحقوق و الحريات.

**الإشكالية الثانية:**

هي الإشكالية الديمقراطية المتعلقة بعدد النواب في البرلمان الأوروبي، فلو طبقنا قاعدة الصوت الواحد للناخب الواحد لأصيبت البنية التمثيلية في هذا البرلمان بخلل خطير بسبب التفاوت في عدد السكان في دول الاتحاد، فهناك دول يتجاوز عدد سكانها الثمانين مليونا(ألمانيا)أو الستين (فرنسا، ايطاليا، بريطانيا)، مقابل دول لا يصل عدد السكان إلى المليون (قبرص، مالطا، لوكسمبورج)، و لهذا تقرر أن يكون للدولة الواحدة خمس (05)نواب في البرلمان كحد أدنى، على أن يتصاعد هذا العدد تدريجيا تبعا لعدد سكان الدولة، وفقا لمبدأ التمثيل النسبي، مثلا في( ألمانيا82مليون نسمة فيكون لها99نائبا، بمعدل نائب واحد لكل800الف نسمة، و في الدنمارك خمسة ملايين نسمة، فيكون لها 14نائبا، بمعدل نائب لكل50ألف و بالأجمل سيكون مجموع نواب البرلمان الأوروبي 733نائبا يمثلون452مليون نسمة).

**الإشكالية الثالثة:**

هي إشكالية الهوية الدينية لأوروبا، فقد كان للدين ممثلا بالمسيحية دور كبير في التكوين التاريخي للقارة، و هوية الشعوب الأوروبية كانت دينية قبل أن تكون قومية، و لكن ظهور حركة الإصلاح الديني(البروتستانتية)، و إعادة اكتشاف الماضي الوثني لأوروبا الممثل بالتراث اليوناني –الروماني، وانبثاق عصر الأنوار، و اندلاع الثورة الفرنسية، و انتشار التيارات اليسارية...كل ذلك أدى إلى إحداث تغيرات في الوضع السابق دون إلغاء التوجهات(و أحيانا العصبيات) الدينية، و لهذا برز التأثير أو العامل الديني في المداولات التي تزامنت مع إعداد مشروع الدستور، و شهدت هذه المداولات مواجهات فكرية عنيفة بين أنصار تثبيت الهوية العلمانية لأوروبا، و أنصار النص على البعد الديني في تلك الهوية.

و كان الحل الوسط الاكتفاء بتضمين مقدمة الدستور إشارة إلى "**التراث الروحي**" لأوروبا، و إيراد مادة في الفصل الخاص بالحريات تؤكد حرية الفكر و الضمير الدين و حق الإنسان في تغيير دينه.

و مع ذلك، فان مسألة تضمين القيم المسيحية في الدستور طغت على الاجتماعات التي عقدها المسئولون الأوروبيون في العام2004، و كانت فرنسا من أشد المعارضين للإشارة إلى الدين في الدستور.[1]

[1] - محمد المجذوب، التنظيم الدولي ، المرجع السابق، 557-558

و يعمل الدستور على إجراء إصلاحات في أوروبا لكي تصبح مؤسساتها أكثر شفافية و فاعلية و قابلة للمحاسبة و أفضل قدرة على مواجهة تحديات القرن الحادي و العشرين(21).

كما أنه يشير إلى الاتحاد الأوروبي على أنه اتحاد مكون من دول أعضاء، وأنه يتمتع فقط بالصلاحيات التي اختارت حكومات هذه الدول أن تمنح إياها.

و ينقسم الدستور الأوروبي إلى **أربعة(04) أجزاء:**[1]

– **الجزء الأول:** يتعلق بمبادئ الاتحاد الأوروبي و وظائفه و مؤسساته.

– **الجزء الثاني:** يحدد الحقوق الأساسية لمواطني الاتحاد الأوروبي.

– **الجزء الثالث:** يتعرض لعملية صنع القرار في الاتحاد الأوروبي.

– **الجزء الرابع:** يتعرض لوضع هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

و يتضمن أيضا عدة نقاط تتعلق بنظام التصويت و توسيع قاعدة التصويت بالأغلبية، و إصلاح المؤسسات الأوروبية و توثيق مجالات التعاون و العدالة و الشؤون الداخلية و ميثاق الحقوق الأساسية.

و من **مميزات دستور الاتحاد الأوروبي** أنه:

– يجمع الاتفاقيات القائمة حاليا في نص واحد.

– يستحدث منصب رئيس المجلس الأوروبي و وزير الاتحاد للشؤون الخارجية

– يستحدث نظاما جديدا للتصويت المزدوج بالأغلبية اعتبارا من تشرين الثاني(نوفمبر)2009 .

[1] - صدام مرير الجميلي، المرجع السابق، ص52-54.

- يوسع مجالات تصويت الأغلبية المؤهلة لتضم 15مجالا مختلفا.

- يوضح جليا بأن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تستطيع الخروج من الاتحاد إذا ما رغبت في ذلك.

- يمنح دورا جديدا للبرلمانات الوطنية للتعبير بمسودة عن أرائها حول مقترحات المفوضية الأوروبية.

- يجعل تصويت الأغلبية المؤهلة هو العرف في القضايا المتعلقة بالعدل و الشؤون الداخلية، لكنه يتضمن آلية كبح طارئة للقانون الجنائي الإجرائي.

- يضم بروتوكول المملكة المتحدة لكي تتمكن المملكة المتحدة من اختيار الانضمام حيثما أرادت بالنسبة لقضايا الهجرة و اللجوء و القضاء المدني.

- يضم ميثاق الحقوق الأساسية.

- و فيما عدا ذلك، تستمر الاتفاقيات القائمة دون تغيير بشكل عام.

و جرى في العام 2005، استفتاء على مشروع الدستور في معظم الدول الأعضاء، فحظي بموافقة نصف الأعضاء تقريبا(و منهم ألمانيا و ايطاليا و اسبانيا)، و لكنه رفض في (فرنسا و هولندا)، فتوقفت أو أجلت عمليات الاستفتاء. و لكي يصبح الدستور ساري المفعول يشترط موافقة جميع دول الاتحاد.[1]

و في **2007/12/14** توصل القادة الأوروبيون المجتمعون في العاصمة البرتغالية" **لشبونة**" إلى صياغة معاهدة جديدة، تهدف إلى إعادة هيكلة بنية الاتحاد الأوروبي و تطوير مؤسساته و طرق أخذ القرار فيه، و ذلك من الرغم من الانتقادات الكبيرة التي تعرضت لها الاتفاقية بحجة تأثيرها في استقلالية قرار الدول الأعضاء. [2]

[1]- محمد المجذوب، التنظيم الدولي ، المرجع السابق، ص559.

[2] - **معاهدة لشبونة** هي معاهدة تهدف إلى إصلاح مؤسسات الاتحاد الأوروبي وعملية صنع القرار فيه، وتحل محل الدستور الأوروبي الذي رفضه المواطنون في فرنسا وهولندا سابقاً عام 2005.

وقع قادة الاتحاد الأوروبي الـ27 أو ممثلون عنهم هذه المعاهدة يوم 13 كانون الأول 2007 في العاصمة البرتغالية لشبونة، على أن يتم التصديق عليها في كل دولةٍ أوروبيةٍ على حدة.و نصت معاهدة لشبونة على:

- ضمان حقوق موسعةٍ لبرلمانات الدول الأعضاء.

**و ستقوم هذه المعاهدة التي وقعها ممثلون عن 27دولة أوروبية، مقام الدستور المشترك الذي كان موضع استفتاء عام2005، و فشل اثر رفض الناخبين الفرنسيين و الهولنديين له.**[1]

و على الرغم من أن الاتفاقية ستظل إلى تصديق مجالس النواب في الدول الأعضاء قبل أن تدخل حيز التنفيذ، إلا أنها لن تختبر شعبيا إلا في دولة واحدة، هي **ايرلندا**، التي يفرض دستورها تنظيم استفتاء شعبي قبل إقرار هذا النوع من المعاهدات.

و يثير هذا الأمر حفيظة العديد من المراقبين في أوروبا، و خاصة في الدول التي تربطها علاقات شديدة الحساسية بالاتحاد، مثل بريطانيا، حيث تعالت أصوات المعترضين على تمرير اتفاقية بهذا الحجم دون اعتماد آلية الاستفتاء.

و بموجب الاتفاقية الجديدة، سيتم توسيع دور البرلمان الأوروبي، كما ستتغير معايير التصويت و سيتم اعتماد شرعية جديدة للحقوق الأساسية.

و تشمل التعديلات أيضا تمديد الولاية الدورية على رأس الاتحاد للدول الأعضاء من ستة(06)أشهر إلى سنتين و نصف و دمج منصبي رئيس مفوضية الشؤون الخارجية، و منسق العلاقات الدولية.

و بالمقابل، تعتبر بعض الجمعيات البريطانية المعارضة للاتفاقية أن مضمونها سيقود إلى تفويض الاتحاد الأوروبي بالحصول على صلاحيات واسعة تضعف قدرة لندن على نقض أي من القوانين الاتحادية، كما ستؤدي إلى تعديل القواعد البريطانية المتعلقة بالدفاع و الأمن و الهجرة و السياسة الخارجية.

---

- تطوير سياسات مشتركة في مجالات الطاقة والوقود والقضايا المرتبطة بالاحتباس الحراري.
- إعطاء منسق السياسة الخارجية للإتحاد الأوروبي صلاحياتٍ أوسع مما عليه الآن.
- ترأس دولة أوروبية الإتحاد مدة سنتين ونصف عوض الرئاسة بالمناوبة التي تستمر حالياً نصف عام. وتهدف معاهدة لشبونة إلى إيجاد منصب رئيس طويل الأجل للمجلس الأوروبي لزعماء الإتحاد وتعزيز اتفاقية للدفاع المشترك.

حصلت دول أوروبية عبر المعاهدة على امتيازات خاصة، حيث ضمنت بلغاريا حق كتابة اسم العملة الأوروبية اليورو بلغتها الخاصة وحصلت إيطاليا على مقعد إضافي في البرلمان الأوروبي.

رفض الأيرلنديون من خلال استفتاءٍ عامٍ معاهدة لشبونة الأوروبية بنسبة 53.4% مقابل 46.6%، وهو ما شكل ضربة قوية لخطط الإتحاد من أجل إصلاح مؤسساته وهياكله.

وكان من المؤمل أن تصبح المعاهدة سارية المفعول بحلول كانون الثاني 2009.

[1] -http://elaph.com/ElaphWep/Politcs/2007/12/288112.htm

و في هذا الصدد قال رئيس البرتغالي أن الاتفاقية لا تحد أو تقلص الهويات الوطنية و لا المصالح الوطنية العليا، بل تقدم إطار عمل قانوني متعدد الأوجه يمكن لجميع الأطراف الاستفادة من ايجابياته.

و كان قادة الاتحاد الأوروبي قد توصلوا في يونيو( حزيران)2007، و بعد يومين من المحادثات "الماراثونية"، إلى اتفاق حول التوجهات الأساسية لمعاهدة جديدة للاتحاد.

هكذا قد وافق الأعضاء 27، بما فيهم **بولندا** التي عارضت بقوة بنودا تتعلق بحقوق التصويت التي اتفق على تأجيل النظر فيها حتى عام2014على العمل لوضع المعاهدة التي وصفتها المستشارة الألمانية، "**أنجيلا ميركل**"، بأنها خطوة مهمة في تقدم الاتحاد الأوروبي.[1]

## الفرع الثاني: المصادر القانونية للاتحاد الأوروبي:□

أضحى القانون الدولي الأوروبي اليوم من بين أهم القوانين، نظرا لما يشهده من تطور موجه لخدمة الجماعات الأوروبية.

إن وجود هذا القانون يتطلب حتما، من المجموعات، وضع أجهزة و مؤسسات خاضعة لها تخول صلاحية وضعه و تطويره و تشريعات و قوانين تحكمه.

إذ أن أي قانون، سواء كان أوروبيا أو داخليا، له أساسه و مصدره، و القانون الدولي الأوروبي، بوصفه أوروبيا، فانه يتميز أساسا بكون مصادره أوروبية و سنشير لهذه المصادر باختصار فيمايلي:

[1]- صدام مرير الجميلي، الاتحاد الأوروبي و دوره في النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص56.
[2]- عبد الودود احميداتو، تطبيق القانون الدولي الأوروبي في الأنظمة الداخلية لدول الاتحاد(مع التركيز على حالة فرنسا)،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون-الجزائر-2002، ص4-10.

## أولا: المصادر الرئيسية للقانون(المعاهدات و الاتفاقيات):

و أذكر منها:

- المعاهدات المنشئة لمختلف المجتمعات الأوروبية والاتحاد الأوروبي.

- تعديل المعاهدات الرئيسية من مختلف المجتمعات الأوروبية والاتحاد الأوروبي.

- البروتوكولات المرفقة إلى معاهدات ، (مثل البروتوكول رقم 2 المرفق لمعاهدة أمستردام دمج قواعد شنغن).

- المعاهدات الإضافية( تعديل اتفاقيات التأسيس في قطاعات محددة).

- المعاهدات على الانضمام إلى مختلف المجتمعات الأوروبية والاتحاد.

## ثانيا: المصادر الثانوية للقانون(الأفعال الانفرادية و الاتفاقات):

يشمل الأفعال **الانفرادية والاتفاقات**.

**أ.الأعمال الانفرادية:**

يمكن تقسيمها إلى فئتين :

**الفئة الأولى:**

تلك المنصوص عليها على سبيل الحصر مثال لذلك( في المادة 249 من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية ): اللوائح والتوجيهات، والمقررات والآراء والتوصيات.

**الفئة الثانية:**

أعمال غير منصوص عليها على سبيل الحصر مثال لذلك ( في المادة 249 من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية)، أي أفعال مثل الاتصالات والتوصيات، وأوراق بيضاء وخضراء .

**ب. الاتفاقات:**

و تشمل هذه الاتفاقات :

**الاتفاقات الدولية:**

- هي التي وقع عليها المجتمع أو الاتحاد الأوروبي ومنظماته مع المجتمع الدولي.

**الاتفاقات بين الدول الأعضاء:**

- و هي اتفاقات بين القطاعات، أي اتفاقات بين مؤسسات الاتحاد الأوروبي.

## ثالثا: مصادر القانون التكميلية:

هذا إلى جانب مجموعة السوابق القضائية الصادرة عن محكمة العدل الأوروبية، ويتضمن القانون التكميلي للقانون الدولي والمبادئ العامة للقانون.

وقد مكن المحكمة لسد الثغرات التي تركتها المصادر الرئيسية أو الثانوية للقانون الخاص بالاتحاد الأوروبي وأصبح القانون الدولي هو مصدر ألهام لمحكمة العدل الأوروبية.

فعلى سبيل المثال( من أجل أثبات صحة الاتفاقات الخارجية التي أبرمتها الجماعة الأوروبية اعتمدت محكمة العدل الأوروبية على قواعد القانون الدولي ذات الصلة بالمعاهدات الدولية).

# المبحث الثاني: هيكل الاتحاد الأوروبي:

من أجل مراعاة تنظيم و سير دول الاتحاد الأوروبي ضمن منهج واحد تم وضع مبادئ تحكم تنظيمه و تحدد الدول الأعضاء فيه من حيث وضع شروط و بنود تحكمه في شتى الميادين، كما تم وضع مبادئ يقوم عليها و أهداف يرمي اليها، و يقترن كل هذا بوضع هيكلة تنظمه و تشريعات تحكمه، و لذا سأتطرق لكل من هذه النقاط فيما يلي:

## المطلب الأول: المبادئ التي تحكم تنظيمه:

يضع الاتحاد الاوروبي عدة رموز تبين معالمه و لذا سأخص ذكر بعضها في:

### الفرع الأول: معالم الاتحاد الأوروبي:

بعد حروب مدمرة شهدتها القارة الأوروبية، وحربين عالميتين، عم السلام منذ ما يزيد عن 50 عاماً، وكان نتيجة لهذا السلام الاستقرار والرخاء الاقتصادي والنهظة التي يعيشها الأوروبيون طوال العقود الأخيرة.

وتسير أوروبا بخطى واثقة نحو مزيد من التقدم، فارتفع مستوى المعيشة فيها، ونمت أسواقها الداخلية وظهرت عملتها الموحدة التي أصبحت تنافس الدولار الأمريكي، وأصبح لأوروبا كلمة قوية في العالم،و هذا بعد قيام الاتحاد الأوروبي، الذي لعب دورا كبيرا في تغيير متغيرات القارة الأوروبية و العالمية.

#### أولا: تعريف الاتحاد الأوروبي:

الاتحاد الأوروبي هو جمعية دولية للدول الأوروبية، إذ يمثل كيانا جغرافيا وسياسيا و اقتصاديا فريدا من نوعه،و هو يغطي قسما كبيرا من القارة الأوروبية، وقد قام على العديد من المعاهدات والتوسعات التي مرت عليه.

و تأسس الاتحاد الأوروبي بناء على اتفاقية معروفة باسم" **معاهدة ماسترخت الموقعة عام 1992** "، ولكن العديد من أفكاره موجودة منذ ***خمسينات القرن الماضي***، حيث كان نتيجة لعملية تعاون و اندماج بدأت عام **1951** ما بين **ست** (**06**)**دول**.

و بعد حوالي 50 عاما وخمس موجات من الإضافات أصبح يضم الآن **27 دولة** عضوا، بالإضافة إلى العديد من الدول المرشحة للانضمام وتنتظر الموافقة.

**و من المقومات المساعدة على الاندماج بين دول الاتحاد الأوروبي عدة عوامل نذكر منا:**

- **التاريخ و المصير المشترك:**

حيث عايشت الدول الأوروبية أحداثا تاريخية مشتركة مثل الحربين العالميتين الأولى و الثانية.

- **الوحدة الجغرافية:**

إذ تنتمي جميع دول الاتحاد إلى نفس القارة " أوروبا".

- **النظام السياسي و الاقتصادي:**

كل الدول ديمقراطية, وتنهج الرأسمالية الليبرالية..

- **العوامل البشرية:**

يفوق عدد السكان في الاتحاد 450مليون نسمة آنذاك، نسبة كبيرة منهم تشكل الفئة النشيطة.

**وتتجلى مظاهر الاندماج الاقتصادي فيما يلي:**

- ظهور ما يسمى بـــــــ " **الميغالوبوليس** "، وهو تجمع سكاني و اقتصادي يضم المدن الأوروبية الكبرى المتصلة فيما بينها بواسطة شبكة المواصلات، وهي تحتضن مراكز القرار بالاتحاد الأوروبي مثل بروكسل و لوكسمبورغ و ستراسبورغ...

- خلق العملة الأوروبية الموحدة "الأورو" لمنافسة الدولار الأمريكي.

- مساهمة الاتحاد الأوروبي بأكثر من 19% من حجم التجارة العالمية ( المرتبة 1 عالميا).

- مشاركة دول أوروبية عديدة في صنع طائرة "الأيرباص".

- النشاط الكبير الذي تعرفه التجارة البينية بين الدول الأوروبية و خاصة بعد إقرار مبدأ " السوق الوحيدة".

**و من حيث المظاهر الاجتماعية للاندماج الأوروبي:**

- تنقل مواطني دول الاتحاد الأوروبي دون الحاجة إلى "جواز سفر" أ و " تأشيرة"، وذلك تطبيقا لاتفاقية "شينغن" سنة 1985م.

- إقرار التبادل التربوي بين دول الاتحاد و توحيد الشواهد و الدبلومات ( معادلة الشهادات).

- اهتمام دول الاتحاد الأوروبي بالبحث العلمي و حماية حقوق المؤلفين وحقوق الطفل والتنوع الثقافي و اللغوي....

**و يقوم الاتحاد الأوروبي على ركيزتين هما:**[1]

**دولة القانون والديمقراطية،** وهو ليس دولة جديدة أو بديل عن دول الاتحاد القائمة، ولا يشبه المنظمات الإقليمية الدولية الأخرى، تنازل أعضائه عن بعض شؤونهم السيادية لمؤسسات الاتحاد التي تمثل مصالحهم المشتركة ككل، وجميع القرارات والإجراءات مستمدة من المعاهدات الأساسية التي صدق عليها الأعضاء.

من أهم مبادئ الاتحاد الأوروبي **نقل صلاحيات الدول القومية إلى المؤسسات الدولية الأوروبية،** لكن تظل هذه المؤسسات محكومة بمقدار الصلاحيات الممنوحة من كل دولة على حدا لذا لا يمكن اعتبار هذا الاتحاد على أنه اتحاد فدرالي **حيث إنه يتفرد بنظام سياسي فريد من نوعه في العالم.**

[1] - أنظرفي موقع الاتحاد الأوروبي بالعربي:http://www.eu-arabic.org/overview.html

و للاتحاد الأوربي نشاطات عديدة، أهمها كونه سوق موحد ذو عملة واحدة هي اليورو الذي تبنت استخدامه 17 دولة من أصل ال27 الأعضاء، كما له سياسة زراعية مشتركة وسياسة صيد بحري موحدة.

حيث احتفل في مارس 2007 بمرور 50 عام على إنشاء الاتحاد بتوقيع اتفاقية روما.

وبدأ استخدام مصطلح "**الاتحاد الأوروبي**" في **1** (**تشرين الأول**) **1993** حين دخلت معاهدة ماسترخت حيز التنفيذ، وقد عمل الاتحاد الأوروبي على توحيد ثلاث(03) دعائم للتعاون الأوروبي **تحت "سقف واحد"**، هذه الدعائم هي:[1]

- **الدعامة الأولى:**

المجتمع الأوروبي (بما في ذلك السوق الأوروبية المشتركة واليورو)

- **الدعامة الثانية:**

السياسة الخارجية والأمنية المشتركة.

- **الدعامة الثالثة:**

التعاون في مجال العدل والشؤون الداخلية.

فيما يتعلق **بالدعامة الأولى:**

تعمل الحكومات الأعضاء بالاتحاد كمجلس (وتأخذ قراراتها عادة بأغلبية الأصوات) وبمشاركة كاملة من الهيئات الأوروبية الأخرى.

أما بالنسبة **للدعامتين الثانية والثالثة:**

فتُبنى القرارات على إجراءات ما بين الحكومات. هذا يعني أن تعمل الدول الأعضاء بالاتحاد معا للتوصل إلى نقطة مشتركة مبنية على الإجماع، أما المؤسسات الأوربية الأخرى، مثل المفوضية الأوروبية والبرلمان الأوروبي، فتلعب دورا أكثر محدودية في هاتين الدعامتين.

[1] - أنظرموقع: http://www.alghad.com/index.php/article/22666.html

## ثانيا: رموز الاتحاد الأوروبي:[1]

**- المقر الرسمي:**

يتخذ الاتحاد الأوروبي العاصمة البلجيكية **بروكسل** مقرا دائما **لأمانته العامة والمفوضية الأوروبية**، ومدينة **ستراسبورغ** الفرنسية مقرا لـــ**برلمانه الأوروبي**.

**- رئاسة الاتحاد:**

يخضع الاتحاد الأوروبي لنظام الرئاسة الدورية حيث تتعاقب الدول الأعضاء على رئاسته لمدة ستة أشهر، في حين يتولى رئاسة المفوضية البرتغالي **خوسي مانويل باروسو**.

**- تاريخ العلم:**

يعود تاريخ العلم إلى عام **1955** ، في ذلك الوقت ظهر الإتحاد الأوروبي في شكل جمعية الفحم والفولاذ الأوروبية التي كان في عضويتها ستة أعضاء فقط.

و لكن كان هناك هيئة منفصلة مع عدد أعضاء أكبر(المجلس الأوروبي) تم إنشاءها قبل عدة سنوات وكانت مشغولة بوضع حقوق الإنسان وتعزيز الثقافة الأوروبية.

و كان المجلس الأوروبي مهتماً بتبني رمز خاص به. وبعد نقاشات طويلة, تم تبني التصميم الحالي (**دائرة الإثني عشر(12) نجماً ذهبياً والخلفية الزرقاء**)، في العديد من الثقافات، يرمز الرقم إثنى عشر(12) **للكمال**.

كما أنه يرمي طبعاً لعدد **أشهر السنة** والعدد الظاهر على **وجه الساعة**، وتم اختيار **الدائرة** من بين باقي الأشكال كرمز للوحدة، لذا كانت **ولادة علم الإتحاد الأوروبي تمثل فكرة الوحدة بين الأوروبيين.**

ثم بعد ذلك شجع الإتحاد الأوروبي باقي المؤسسات الأوروبية لتبني ذات العلم ، وفي العام 1983تبنى **البرلمان الأوروبي العلم**، وفي العام **1985** تم أخيراً تبني العلم من قبل **كافة الرؤساء والحكومات كشعار رسمي للإتحاد الأوروبي.**

[1] - أنظر الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي: http://europa.eu/
- انظر كذلك:
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%AD%D8%A7%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%B1%D9%88%D8%A8%D9%8A

حيث تستعمل جميع المؤسسات الأوروبية هذا العلم منذ بداية العام1986، و العلم الأوروبي هو الرمز الوحيد للمفوضية الأوروبية (الذراع التنفيذي للاتحاد الأوروبي)، و باقي مؤسسات وهيئات الاتحاد الأوروبي تستعمل رمزها الخاص بالإضافة إلى العلم الأوروبي.

**- جغرافيا:**

يمتد الاتحاد الأوروبي على مساحة **3975000 كم²**، أعلى قمة في الاتحاد هي **جبل مونت بلانك4808 م**) والذي يقع بين فرنسا وإيطاليا،أكبر بحيرة هي **بحيرة فينيرن في السويد** وتبلغ مساحتها **5650 كم²**، أطول نهر هو **الدانوب** الذي ينبع من الغابة السوداء في ألمانيا ويجتاز الاتحاد بمسافة قدرها 1627 كم.

**- اللغات الرسمية:**

**و هي 23لغة** : البلغارية-التشيكية-الدنماركية-الهولندية-الإنجليزية-الإستونية-الفنلندية-الفرنسية-الألمانية-اليونانية-الهنغارية-الأيرلندية-الإيطالية-اللاتفية-اللتوانية-المالطية-البولندية-البرتغالية-الرومانية-السلوفاكية-السلوفينية-الإسبانية-السويدية.

**- الشعار الوطني:**

متحدون في التنوع.

**- النشيد:**

نشيد الفرح.

**- العملة:**

- اليورو (EUR) (€)

إضافة إلى (11) عملة أخرى و هي:

- جنيه إسترليني-ليف بلغاري-كرونة تشيكية-كرونة دانماركي-كرونة استونية-فورينت مجري-لاتس لاتفي-ليتاس لتواني-زلوتي بولندي-لو روماني-كرونة سويدية.

**– المراكز السياسية:**

-بروكسل.

-ستراسبورغ.

- لوكسمبورغ.

**– تسمية السكان:**

-أوروبيون.

**– السكان:**

-توقع:2008(499,021,851)

**– الكثافة السكانية:**

- 114 كم/289 2ميل مربع

**– نظام الحكم: اتحاد**

-رئيس المفوضية الأوروبية:**خوزيه باروسو**

-رئيس البرلمان الأوروبي:**جيرزي بيك**

-رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي:**السويد**

-رئيس مجلس الاتحاد الأوروبي: **فريدريك رينفلت**

**– العضوية:**

لم يضع الاتحاد الأوروبي بادئ الأمر أية شروط إضافية لانضمام الدول المرشحة للعضوية ما عدا الشروط العامة التي تم تبنيها في الاتفاقيات المؤسسة للاتحاد، لكن الفرق الشاسع في المستوى الاقتصادي والسياسي بين دول أوروبا الوسطى والشرقية ودول الاتحاد دفع مجلس الاتحاد الأوروبي في عام 1993 ليضع ما يعرف شروط **'كوبن هاغن'**:

**شروط سياسية :**

على الدولة المرشحة للعضوية أن تتمتع بمؤسسات مستقلة تضمن الديمقراطية وعلى دولة القانون وأن تحترم حقوق الإنسان وحقوق الأقليات.

**شروط اقتصادية :**

وجود نظام اقتصادي فعال يعتمد على اقتصاد السوق وقادر على التعامل مع المنافسة الموجودة ضمن الاتحاد.

**شروط تشريعية :**

على الدولة المترشحة للعضوية أن تقوم بتعديل تشريعاتها وقوانينها بما يتناسب مع التشريعات والقوانين الأوروبية التي تم وضعها وتبنيها منذ تأسيس الاتحاد.

**– الدول الأعضاء:**

بدأ الاتحاد في 1951 بست(06) دول هي فرنسا وألمانيا وبلجيكا ولوكسمبورغ وهولندا وإيطاليا.

وفي العام 1973 التحقت بها كل من المملكة المتحدة والدانمارك، ثم اليونان عام 1981، وإسبانيا والبرتغال في 1986، ثم أيرلندا في 1993، فالسويد وفنلندا والنمسا عام 1995.

وابتداء من العام 2004 امتد الاتحاد الأوروبي نحو دول أوروبا الشرقية بعد انهيار الاتحاد السوفياتي، حيث انضمت عشر (10)دول جديدة هي استونيا وبولندا وجمهورية التشيك وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا والمجر، كما انضمت كل من قبرص و مالطا للاتحاد في هذه السنة.

وفي 2007 انضمت رومانيا وبلغاريا ليصبح عدد أعضاء الاتحاد الأوروبي 27 دولة.

و الجدول التالي يبين تصنيف الاتحاد الأوروبي للدول و هذا بـــــــــــ:

- دول أعضاء.
- دول مرشحة.
- دول أوروبية أخرى.

## - الدول الأعضاء:

يبلغ عدد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي 27 دولة وهم:

| الدولة | سنة الانضمام | النظام السياسي | العاصمة | العملة | اللغات الرسمية | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ألمانيا | 1952 | جمهوري فيدرالي | برلين | يورو | الألمانية | دولة مؤسسة |
| إيطاليا | 1952 | جمهوري | روما | يورو | الإيطالية | دولة مؤسسة |
| بلجيكا | 1952 | ملكي دستوري | بروكسل | يورو | الألمانية ,الفرنسية,الهولندية | دولة مؤسسة |
| فرنسا | 1952 | جمهوري | باريس | يورو | الفرنسية | دولة مؤسسة |
| لوكسمبورغ | 1952 | ملكي دستوري | لوكسمبورغ | يورو | الفرنسية ,الألمانية | دولة مؤسسة |
| هولندا | 1952 | ملكي دستوري | أمستردام | يورو | الهولندية | دولة مؤسسة |
| الدنمارك | 1973 | ملكي دستوري | كوبنهاغن | كرونا دنمركية | دنماركية | |
| المملكة المتحدة | 1973 | ملكي دستوري | لندن | جنيه إسترليني | الإنكليزية | |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | الإنكليزية ,الإيرلندية | يورو | دبلن | جمهوري | 1973 | أيرلندا |
| | اليونانية | يورو | أثينا | جمهوري | 1981 | اليونان |
| دولة مؤسسة | الإسبانية | يورو | مدريد | ملكي دستوري | 1986 | إسبانيا |
| | البرتغالية | يورو | لشبونة | جمهوري | 1986 | البرتغال |
| | السويدية | كرونا | ستوكهولم | ملكي دستوري | 1995 | السويد |
| | الألمانية | يورو | فينا | جمهوريفيدرالي | 1995 | النمسا |
| | الفنلندية ,السويدية | يورو | هلسنكي | جمهوري | 1995 | فنلندا |
| | الاستونية | يورو | تالين | جمهوري | 2004 | إستونيا |
| | البولندية | زلوتي | وارسو | جمهوري | 2004 | بولندا |
| | التشيكية | كورونا تشيكية | براغ | جمهوري | 2004 | جمهورية التشيك |
| | السلوفاكية | يورو | براتيسلافا | جمهوري | 2004 | سلوفاكيا |
| | السلوفينية | يورو | ليوبليانا | جمهوري | 2004 | سلوفينيا |
| | اليونانية ,التركية | يورو | نيقوسيا | جمهوري | 2004 | قبرص |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | اللاتيفية | لاتس | ريغا | جمهوري | 2004 | لاتفيا |
| | الليتوانية | ليتاس | فيلنيوس | جمهوري | 2004 | لتوانيا |
| | المالطية ,الإنكليزية | يورو | فاليتا | جمهوري | 2004 | مالطا |
| | الهنغارية | فورينت | بودابست | جمهوري | 2004 | المجر |
| | البلغارية | يورو | صوفيا | جمهوري | 2007 | بلغاريا |
| | الرومانية | ليو روماني | بوخاريست | جمهوري | 2007 | رومانيا |

## الدول المرشحة

وهي الدول التي تسعى للانضمام للاتحاد الأوروبي وحاولت تلبية متطلبات الاتحاد الأوروبي للانضمام وهي ثلاث دول:

| العملة | العاصمة | النظام السياسي | الدولة |
|---|---|---|---|
| كونا | زغرب | جمهوري | كرواتيا |
| دينار مقدوني | سكوبيه | جمهوري | جمهورية مقدونيا |
| ليرة تركية | أنقرة | جمهوري | تركيا |

دول أوروبية أخرى لا تسعى للانضمام

ويبلغ عددها 19 دولة وهم:

| الدولة | النظام السياسي | العاصمة | العملة |
|---|---|---|---|
| ألبانيا | جمهوري | تيرانا | ليك |
| أندورا | ولاية برلمانية مشتركة | أندورا لا فيلا | يورو |
| أرمينيا | جمهوري | يريفان | درام |
| أذربيجان | جمهوري | باكو | مانات أذربيجاني |
| بيلاروسيا | جمهوري | مينسك | روبل بيلاروسي |
| البوسنة والهرسك | جمهوري | سراييفو | مارك بوسني |
| جورجيا | جمهوري | تبليسي | لاري |
| أيسلندا | جمهوري | ريكيافيك | كرونا أيسلندي |
| ليختنشتاين | أميري | فادوز | فرنك سويسري |
| مولدافيا | جمهوري | العاصمة | ليو مولدوفي |
| موناكو | أميري | موناكو | يورو |

| | | | |
|---|---|---|---|
| يورو | بودغوريتشا | جمهوري | الجبل الأسود |
| كرونا نرويجي | أوسلو | ملكي | النرويج |
| روبل | موسكو | جمهوري فيدرالي | روسيا |
| يورو | سان مارينو | جمهوري | سان مارينو |
| دينار صربي | بلغراد | جمهوري | صربيا |
| فرنك سوسري | برن | جمهوري فيدرالي ولكن يسمى الكونفدرالية السويسرية | سويسرا |
| هريفنا | كييف | جمهوري | أوكرانيا |
| يورو | الفاتيكان | بابوي كثوليكي | الفاتيكان |

## الفرع الثاني: مبادئ الاتحاد الأوروبي و أهدافه:[1]

يقوم الاتحاد الأوروبي على جملة من المبادئ كما أنه يهدف إلى تحقيق كثير من الأهداف،[2] نذكر بعضها كما يلي:

### أولا: مبادئ الاتحاد الأوروبي:

يقوم الاتحاد الأوروبي على مجموعة من المبادئ، نذكر منها:

– التعاون بين الدول الأعضاء، و هي الطريقة التي تم الاعتماد عليها في تأسيس الاتحاد الأوروبي عن طريق بقاء كل دولة مستقلة عن باقي الدول دون أن تتخلى عن سيادتها الوطنية، لأن الغرض منه ليس إقامة دولة تكون فوق الدول، و إنما إيجاد رابطة بين هذه الدول ذات السيادة.

– إن هذا المبدأ يقوم عليه مجلس التعاون الأوروبي و منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية.

– فالأمن و التعاون في مجال العدالة و الشؤون الداخلية و السياسة الخارجية متوقف على مدى رغبة الدول الأعضاء في الاتحاد.

– احترام الهوية الوطنية للدول الأعضاء التي تقوم على نظام الحكم الديمقراطي.

– احترام الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، المنبثقة عن المبادئ الدستورية المشتركة باعتبارها مبادئ عامة لحقوق الإنسان في المجموعة الأوروبية.

– تعزيز التعاون السياسي و الاقتصادي عن طريق إنشاء اتحاد اقتصادي و نقدي.

---

[1] - جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي(النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية و المتخصصة)ن دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة-الجزائر-2006،ص330-332.

[2] - وقد ذكر في **القسم الأول** من معاهدة الاتحاد الأوروبي النصوص العامة المتضمنة الأهداف و المبادئ الرئيسة للاتحاد.

## ثانيا: أهداف الاتحاد الأوروبي:

تتمثل هذه الأهداف فيما يلي:

**– دعم وتقوية السلام:**

و ذلك بالابتعاد عن الحرب كوسيلة لحل النزاعات بين الدول، و الاعتماد على التوازن و التوفيق بينهما.

**– تحقيق الوحدة الاقتصادية:**

باعتبار أن الاتحاد الأوروبي هو وحدة اقتصادية قبل كل شئ، و لا يستمد قوته إلا منها، و هو ما أكدته اتفاقية ماستريخت صراحة في أشكال مختلفة من أشكال الوحدة، و هي:

-تنسيق نشاطات التطور الاقتصادي.

-تحقيق الاستقرار و التوازن في النمو الاقتصادي. رفع مستوى المعيشة.

-الاستخدام الأمثل للقوى العامة.

-الاستقرار الاقتصادي و النقدي.

**– تحقيق الوحدة السياسية:**

عن طريق الاتحاد الأوروبي و الوحدة الاقتصادية بين الدول الأعضاء، يتم تحقيق الوحدة السياسية بين الشعوب الأوروبية.[1]

**– تنمية و رفع الخدمات الاجتماعية:**

و هو الهدف البعيد للاتحاد عن طريق تحسين المستوى المعيشي لشعوب دول الاتحاد و تقوية الروابط الاجتماعية بينهم.

[1]- المادة1/02 من اتفاقية ماستريخت المبرمة بتاريخ:1992/04/07.

## المطلب الثاني: الاتحاد الأوروبي و آليات عمله:

من أجل تنظيم الاتحاد الأوروبي تم وضع أجهزة تحكمه و تنظم مرافقه و هذا كما يلي:

### الفرع الأول: أجهزة الاتحاد الأوروبي:[1]

سبقت الإشارة إلى أن الاتحاد الأوروبي هو كيان دولي له الشخصية القانونية المستقلة، لكنه كيان يجسد نظاما سياسيا لم تتضح سماته وملامحه بشكل نهائي و مستقر بعد، فما تزال بنيته المؤسسية في حالة تطور أو تحول دائم، لكي يتواكب مع ما يطرأ عليه من توسع مستمر، سواء على الصعيد الداخلي باكتساب أعضاء جدد أو على الصعيد الخارجي باتساع نشاطاته و نطاق صلاحياته.

لذلك يمكن القول أن الاتحاد الأوروبي يشكل بوضعه الراهن نظاما فريدا لم يسبق مثيل له، أنه يبدو أقرب إلى المنظمة الإقليمية منه إلى شكل الدولة الفيدرالية أو الكونفدرالية.

و من الطبيعي أن تنعكس هذه السمات الفريدة للنظام السياسي للاتحاد الأوروبي على **هيكله التنظيمي و على إطاره المؤسساتي و أجهزته.**

لرسم صورة واضحة عن المؤسسات بطريقة تبرز خصوصية النظام السياسي الأوروبي و آلياته و تطوره، نرى أن الهيكل التنظيمي ينقسم في البناء الهيكلي للاتحاد الأوروبي إلى المؤسسات الرئيسية و المؤسسات الثانوية أو المساعدة.

---

[1] - أنظر فيما يخص هذا:
- عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام، المرجع السابق،500-502.
- ناظم عبد الواحد الجاسور، الوحدة الأوروبية و الوحدة العربية، المرجع السابق،ص20-24.
- محمد المجذوب، التنظيم الدولي،المرجع السابق،ص559-562.
- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المفوضية الأوروبية، المرجع السابق،ص29-53.
- وائل أحمد علام، المنظمات الدولية ، المرجع السابق،ص166-183.
- صدام مرير الجميلي، الاتحاد الأوروبي و دوره في النظام العالمي الجديد، المرجع السابق،ص59-78.
- محمد مصطفى كمال ود. فؤاد نهرا، صنع القرار في الاتحاد الأوروبي و العلاقات العربية الأوروبية، المرجع السابق،ص41-56.
- عبد الودود أحميداتو، تطبيق القانون الدولي الأوروبي في الأنظمة الداخلية لدول الاتحاد، المرجع السابق،ص11-27.
- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي ، المرجع السابق،ص332-336.
- عبد الوهاب خليفة، الاتحاد الأوروبي في الميزان الفرنسي الألماني، دار قرطبة-الجزائر-2009،ص212-259.
- Louis cartu ,op,cit,p95-171.
- Fausto de QUADROS droit de l'Union Européenne « droit constitutionnel et administrative de l'Union Européenne »,Bruylant , Bruxelles,2008,page192-266.
- Jean-Luc SAURON, l'administration Française et l'Union Européenne, la documentation Française, Paris, 2000, page17-63.
- Christine KADOUS/Fabrice PICOD, Traite sur l'Union Européenne, « Traite sur le fonctionnement de l'Union Européenne », Stampfli éditions SA Berne, 2007, « articles 223-287 ».page 118-134.

لقد حددت **المادة30 في القانون الأوروبي** الموحد لعام1986 الخاص بعمل اللجان، و حدد المادة 30شروط تولي الرئاسة و صلاحياتها و مسؤوليتها .[1]

و تعاون الرئاسة أمانة سر في تنظيم الأمور الإدارية المتعلقة بتنظيم التعاون السياسي الأوروبي، و مقرها في بروكسل.

و نصت المادة 30على تحقيق أكبر قدر من التعاون و إشراك المفوضية و استشارة البرلمان الأوروبي في القرارات المهمة.

كما حدد القانون الأوروبي الموحد في المادة **30** أصول قواعد السلك الدبلوماسي، مثل:

– ضرورة التشاور قبل أن تتخذ أي دولة من دول الجماعة الأوروبية قرار سياسيا في أمور السياسة الدولية، و يعد هذا الأمر من أهم أمور التعاون.

– و ضرورة السعي المستمر لإيجاد مواقف و سياسات مشتركة بين دول الاتحاد و التأكيد على اتخاذ القرار المشترك، و يعتبر القانون محورا و مرجعا عندما تتخذ كل دولة قراراتها.

– و ضرورة تجنب الدول الأوروبية كل المواقف أو أي قرار من شانه أن يضعف القرار المشترك.[2]

إذ بعد اتفاقية **باريس**[3] و اتفاقية **روما**[4]، مرورا **بقانون أوروبا** [5]و صولا إلى اتفاقية **ماستريخت**[6]، أصبح الاتحاد الأوروبي امرأ واقعا، و ما يميزه عن غيره من التنظيمات الدولية هو المؤسسات التي تعمل في إطاره،[7] و التي يمكن ذكرها باختصار فيمايلي:

[1] - و هذه الشروط هي:
- تتولى رئاسة التعاون السياسي الأوروبي الدولة التي تترأس الجماعة الأوروبية خلال الفترة نفسها،أي بالتداول كل ستة(06)أشهر.
- تتمتع الرئاسة بصلاحية اتخاذ المبادرة و تنظيم و إدارة التعاون السياسي و الأوروبي.
- تتمتع الرئاسة بصلاحية تنظيم جدول الأعمال و ترتيبه و تنظيم الاجتماعات و القمم.
- تعتبر الرئاسة المسؤولة عن تنسيق تمثيل الدول المتعاونة تجاه الغير و في المؤتمرات الدولية.

[2] - صدام مرير الجميلي، الاتحاد الأوروبي و دوره في النظام العالمي الجديد، المرجع السابق،ص59-61.

[3] - الاتفاقية المبرمة بتاريخ1951/04/18

[4] - الاتفاقية المبرمة بتاريخ1957/03/25

[5] - الاتفاقية المبرمة بتاريخ1957/03/25

[6] - الاتفاقية المبرمة بتاريخ1992/02/07

[7] - جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق،ص332.

## أولا: أجهزة الاتحاد الرئيسية:

هناك ست(06) مؤسسات تساهم في عملية صنع القرار في الاتحاد الأوروبي و هي:

- **المجلس الأوروبي.**
- **المجلس الوزاري.**
- **المفوضية الأوروبية.**
- **البرلمان الأوروبي.**
- **محكمة العدل الأوروبية.**
- **اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية.**

و يتضمن **الهيكل التنظيمي** لعملية التكامل و الاندماج الأوروبي مجلسين:

- **الأول:** هو المجلس الأوروبي.
- **الثاني:** مجلس الاتحاد الأوروبي (المجلس الوزاري).

### 1ـ1: المجلس الأوروبي:[1]

- Le Conseil Européen.

- The European Council.□

يتكون **المجلس الأوروبي**1 من **رؤساء دول و حكومات الدول الأعضاء في الاتحاد**، و يعتبر أعلى مستويات صنع القرار،[2] و هو عبارة عن اجتماعات قمة تعقد بين رؤساء الدول و الحكومات في الاتحاد الأوروبي.

[1] - Christine KADOUS/Fabrice PICOD,op,cit,**art235-236**.page120-121.

و الواقع أن معاهدة روما المنشئة للاتحاد الأوروبي لم تتضمن نصوصا واضحة حول طريقة اجتماعات الجماعة، و لم يجتمع قادة الدول في السنوات العشر الأولى لإنشائها إلا ثلاث(03)مرات.

و لكن بدأت تظهر الحاجة إلى وجود إطار منظم لتبادل وجهات النظر على مستوى القمة و حل المشكلات التي لا تستطيع مؤسسات الجماعة الأخرى حلها، لذلك تم الاتفاق في قمة كانون الأول(ديسمبر)1974 في باريس على عقد اجتماعات لرؤساء الدول و الحكومات ثلاث مرات سنويا تحت اسم المجلس الأوروبي.

وعقد بالفعل أول اجتماع في هذا الإطار في دبلن في آذار(مارس)1975، و استمرت الاجتماعات على هذا المنوال حتى الاتفاق في كانون الأول(ديسمبر)1985 على قصر الاجتماعات مرتين في السنة مع إمكانية عقد اجتماعات أخرى في الظروف الخاصة.

جاء القانون الأوروبي الموحد عام1986، الذي يعتبر مكملا لاتفاقية روما، ينص على اعتبار المجلس الأوروبي ضمن المؤسسات الرسمية للجماعة، و هذا ما انبثق من **إعلان شتوتغارت**.[3]

لا يتدخل المجلس بعملية الإدارة اليومية للاتحاد،[4] لأن وظيفته الأساسية هي وضع الخطوط العامة لسياسة الاندماج، وإعطاء التوجيهات لباقي مؤسسات الاتحاد الأوروبي، حيث يختص المجلس برسم السياسية في مجال السياسات الخارجية.[5]

و قد أشار إعلان **شتوتغارت**(**Stuttgart**) إلى مهام و صلاحيات المجلس الأوروبي في النقاط التالية:[6]

- دعم و تعزيز سياسة العملية التكاملية الأوروبية.

- رسم السياسة العامة التي تقود العمل داخل مؤسسات و هياكل المجموعة الاقتصادية الأوروبية.

---

[1] - إن المجلس الأوروبي الذي نتحدث عنه هو إحدى مؤسسات صنع القرار في الاتحاد الأوروبي، و ليس مجلس أوروبا لان هذا المجلس منظمة مستقلة بذاتها تضم أيضا اغلب الدول الأوروبية.

[2] - نصت معاهدة روما المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية بأن المجلس الأوروبي يضم على مستوى القمة رؤساء الدول أو الحكومات و رئيس المفوضية يساعدهم وزراء الخارجية للدول الأعضاء بحضور عضو من المفوضية الأوروبية.

[3] - سمي بهذا الاسم نسبة إلى قمة شتوتغارت الألمانية المنعقدة في 1983 و الذي حدد وظيفة المجلس الأوروبي، باعتباره جهاز تنفيذي يقوم بعزيز التعاون السياسي بين الدول الأوروبية الأعضاء في العملية التكاملية، و يقوم بوظيفة تشريعية، بالإضافة إلى انه يمثل أعلى سلطة داخل الهرم المؤسساتي الأوروبي.

[4] - نشير هنا إلى أهم القرارات التي اتخذها المجلس الأوروبي(Conseil Européen)منذ عام1992.و كان المجلس الأوروبي الاستثنائي المنعقد في بروكسل(Bruxelles)في 1993/10/29.هناك اجتماع للمجلس الأوروبي في بروكسل أيضا بتاريخ10-1993/12/11،الذي تبنى الكتاب الأبيض( Le livre blanc) المقترح من قبل المفوضية الأوروبية. و تبني فكرة انعقاد مؤتمر حول الاستقرار في أوروبا مع دول أوروبا الوسطى و الشرقية.

[5] - صدام مرير الجميلي، الاتحاد الأوروبي و دوره في النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص61-62.

[6] - عبد الوهاب خليفة،، الاتحاد الأوروبي في الميزان الفرنسي الألماني، المرجع السابق،ص214.

- رصد مبادرة التعاون و التكامل في المجال السياسي.

- دراسة كافة السبل الكفيلة بتحقيق الوحدة الأوروبية.

- دراسة إمكانية ضم قطاعات جديدة في العملية التكاملية الأوروبية.

- توحيد المواقف الأوروبية تجاه القضايا المختلفة المرتبطة بالسياسة الخارجية.

- يناقش تطور الاتحاد.[1]

و تتولى **رئاسة المجلس** إحدى الدول الأعضاء لمدة **ستة(06)** أشهر، تمارس فيها عملية التنسيق و الإعداد للاجتماعات، و يكون رئيس الحكومة أو الدولة هو رئيس المجلس و المتحدث باسم المجلس خلال تلك الفترة، وتعقد اجتماعات المجلس في إحدى مدن الدولة التي تتولى الرئاسة.

## 2ـ1: مجلس الاتحاد الأوروبي (مجلس الوزراء):

- Le conseil (Le conseil des ministres).

- The Council.

**المجلس**[3] هو أحد الأجهزة الرئيسة التي تضمنها الهيكل التنظيمي لعملية الاندماج الأوروبي منذ البداية حيث كان يسمى قبل**08تشرين الأول/أكتوبر1993 مجلس الجماعات الأوروبية**.

لكن تعديلات كثيرة طرأت على تشكيل المجلس و طريقة صنع القرار فيه، و قد تطور عبر المعاهدات،[1] و آخرها معاهدة ماستريخت.

[1] - انظر المادة 1/13 من معاهدة أمستردام للاتحاد الأوروبي(المادة3 طبقا لمعاهدة ماستريخت)

[2] - Christine KADOUS/Fabrice PICOD ,op,cit,**art237-243,**page121-243.

[3] - يعرف **المجلس** عادة **بمجلس الوزراء** أو **مجلس الاتحاد الأوروبي** و ذلك للتمييز بينه و بين المجلس الأوروبي الذي يتكون من رؤساء الدول أو الحكومات.

و يحضر اجتماعات المجلس الوزراء المختصون طبقا لجدول الأعمال، فعلى سبيل المثال يحضر وزراء الزراعة اجتماعات" **المجلس الزراعي**" و يناقشون أسعار المنتجات الزراعية، و يحضر وزراء المالية، كما يوجد **مجلس الشؤون العامة أو المجلس العام** و الذي يحضره وزراء الخارجية حيث يناقشون المسائل المتعلقة بالسياسة العامة و الشؤون الخارجية و قضايا الاتحاد الرئيسة كما يتناول وزراء العمل و الشؤون الاجتماعية المسائل المتعلقة بالتوظيف.[2]

أما وزراء الخارجية فوضعهم خاص، فهم يجتمعون شهريا ماعدا شهر آب(أغسطس) حيث يناقشون المسائل المتعلقة بالسياسة الخارجية، و يقومون بعملية التنسيق العام لاجتماعات الوزراء في القطاعات الأخرى، و عادة ما يكون هناك أكثر من اجتماع فغي الوقت نفسه ، حيث يجتمع وزراء المالية في حجرة و وزراء الزراعة في حجرة أخرى.

و يقع **مقر المجلس** و **سكرتاريته** في مدينة **بروكسل(بلجيكا)**، و لكن تعقد الاجتماعات أيضا في **لوكسمبورغ** لمدة **ثلاثة أشهر** في العام.[3]

و تتغير رئاسة المجلس بشكل دوري، حيث تتولى كل دولة الرئاسة لمدة **ستة(06)**أشهر،[4] مع احتمال إدخال تعديلات عليها إن طبق الدستور الأوروبي، و يتم ترتيبها وفقا للأبجدية، و يطلق اسم الدولة على فترة الرئاسة مثل الرئاسة الفرنسية أو الألمانية، و تتولى وزارة خارجية الدولة التي تحتل مقعد الرئاسة مساعدة سكرتارية المجلس في إدارة أعماله و التنسيق بين الدول الأعضاء في إطار المجلس.

و وظيفة المجلس الوزاري هي إقرار التشريعات المختلفة الصادرة عن الاتحاد، أي يقوم بدور البرلمانات الوطنية في الدول الأعضاء.

و لكن دوره يقتصر على الرفض أو الموافقة على التشريعات دون القيام بإعدادها، حيث تتولى مؤسسة أخرى(المفوضية الأوروبية)القيام بهذا الدور.[5]

و يعتبر المجلس المؤسسة الرئيسية التي تعبر فيها كل دولة عن مصالحها الخاصة، و تقوم كل دولة بعرض وجهة نظرها الخاصة عن طريق الوزير المختص أو من خلال ما يعرف بلجنة الممثلين الدائمين، و تضم هذه اللجنة وفودا من الدول الأعضاء مكونة من دبلوماسيين و خبراء من الوزارات المختلفة، و يرأسها ممثل دائم بدرجة سفير.

---

[1] - أنشئ المجلس بموجب أحكام المعاهدات (المواد من 26الى30من CECA،المواد من 145الى154من CEE، المواد من 115الى185منCEEA).
[2] - عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق،ص38.
[3] - هي (نيسان و حزيران و تشرين الأول-أفريل ،جوان، و أكتوبر)
[4] - عبد الودود احميداتو،المرجع السابق ، ص21.
[5] - محمد مصطفى كمال و فؤاد نهرا،مرجع سابق،ص43.

و يجتمع الممثلون الدائمون مرة كل أسبوع على الأقل و يقومون بمناقشة المسائل التي ستعرض على المجلس الوزاري، فإذا وافقت لجنة الممثلين الدائمين على تشريع معين وضع على جدول أعمال المجلس الوزاري على أنه مسألة من الدرجة الأولى، أما إذا لم يتم الاتفاق فيعرض على أنه مسالة من الدرجة الثانية مما يعني أنها مسألة تتطلب مناقشة أكبر في المجلس الوزاري قبل التصويت عليها.

أما عن وضعية **التصويت** في المجلس الوزاري فان الدول الأعضاء ليس لها أصوات متساوية، لأن لكل دولة عدد من الأصوات يتناسب مع حجمها. [1]

وحاول نظام التصويت في المجلس الوزاري أن يخلق نوعا من العدالة بين الدول الكبيرة و الدول الصغيرة بحيث أنه أوجد توازنا بين مصالح الدول الصغيرة و مصالح الدول العظمى، إلا أنه رغم ذلك لم يعط أي دولة أو تكتل دولي حق فرض صيغة قرار أو عرقلة أي قرار إلا إذا أجمعت عليه الدول الأعضاء في الاتحاد.

و أدخلت معاهدة **نيس** تعديلات على صيغة اتخاذ القرار، فتم إعادة توزيع الأصوات على أسس جديدة على الشكل التالي:

لكل من ألمانيا و فرنسا و بريطانيا و ايطاليا29صوتا، اسبانيا27صوت، هولندا13صوت، و لكل من بلجيكا و البرتغال و اليونان و هنغاريا(المجر) و جمهورية التشيك12صوت، و لكل من النمسا و السويد 10أصوات، و لكل من فلندا و الدنمارك و ايرلندا و ليتوانيا و سلوفاكيا7اصوات ، و لكل من لوكسمبورغ و قبرص و لاتفيا و استونيا4اصوات، و مالطا 3اصوات.

و تتخذ القرارات بأغلبية **الثلثين** أي الحصول على 232صوت من اجمالي324صوت.

اتفقت الدول الأعضاء على استحداث منصب وزير الشؤون الخارجية للاتحاد ليصبح الوزير الأوروبي، و بحكم منصبه، رئيسا لمجلس وزراء خارجية الاتحاد و المسؤول عن إعداد جدول أعمال المجلس الأوروبي(**جدول أعمال القمة الأوروبية**).

و يحتل المجلس الوزاري الأوروبي موقعا استراتيجيا في عملية صنع القرار باعتبارها حلقة الوصل بين البرلمان الأوروبي و المفوضية الأوروبية. [1]

[1] - فمثلا ألمانيا التي تتمتع بأكبر عدد من السكان الذي يصل إلى أكثر من اثنين و ثمانين مليون نسمة(82.2م.ن)،ثم فرنسا أكثر من تسعة و خمسين مليون نسمة(59.2م.ن)...

و قد تضمن مشروع الدستور الأوروبي الجديد لعام2009، منصبا جديدا هو " **وزير الشؤون الخارجية للاتحاد الأوروبي**"، الذي سيكون عند اعتماد هذا المشروع و دخوله حيز التنفيذ رئيسا لمجلس وزراء خارجية الاتحاد الأوروبي للتشريع و الشؤون العامة، الذي يصبح بديلا عن **الترويكا الأوروبية**[2]، و توكل له مهمة إعداد أعمال القمة الأوروبية.[3]

و منه يسند إلى المجلس الاختصاصات التالية:[4]

– المجلس هو الجهاز الذي تعبر فيه الدول الأعضاء مباشرة عن مصالحها و تدافع عن سياساتها، و بناء على ذلك فان المهمة الأساسية للمجلس هو التنسيق بين السياسات الاقتصادية العامة للدول الأعضاء، و حل الخلافات بينها و بين الأجهزة الأخرى.

– المجلس هو الجهاز الرئيسي المنوط به وضع التشريعات للاتحاد، فيخذ المجلس–وحده–القرار النهائي في أغلب التشريعات، و يشترك مع البرلمان في إقرار بعض التشريعات.

– يمنح المجلس المفوضية–بخصوص القوانين التي يتخذها–سلطات لتنفيذ هذه القوانين.

– يقرر المجلس–مع البرلمان–ميزانية الاتحاد.

– يعقد المجلس اتفاقيات مع الدول الأجنبية.

[1]- صدام مرير الجميلي، المرجع السابق، ص63-66.

[2] - **الترويكا الأوروبية:** هي لجنة ثلاثية تتشكل من رئيس المجلس الوزاري و الرئيس السابق للمجلس المنتهية عهدته و الرئيس الذي سيتولى رئاسة المجلس الوزاري في المستقبل اي خلال العهدة القادمة.

[3] - عبد الوهاب بن خليف، الاتحاد الأوروبي في الميزان الفرنسي الألماني، المرجع السابق،ص226.

[4] - عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المفوضية الأوروبية، المرجع السابق، ص39-40.

## 3.1 المفوضية الأوروبية:[1]

- La Commission Européenne.

- European Commission.

تعتبر المفوضية إحدى المؤسسات الرئيسية في عملية صنع القرار الأوروبي، و يعين أعضاء المفوضية من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد، ورغم ذلك يكون و لائهم للاتحاد و ليس لدولهم، و عند دخولهم المفوضية يقسمون على الولاء التام للاتحاد.[2]

و تتلخص صلاحيات و مهام المفوضية في الأمور الآتية:

– إعداد المقترحات التي تقوي حركة الاندماج الأوروبي.

– تنفيذ ما يشرع من قوانين أو يصدر من قرارات، و ذلك من منطلق أنها أحد الأجنحة الرئيسية للسلطة التنفيذية في الاتحاد، و من ثم فهي مسؤولة عن إدارة العملية التكاملية برمتها.

– متابعة و مراقبة تنفيذ المعاهدات، فهي مسؤولة عن وفاء حكومات الدول الأعضاء بما تعهدت به، و التأكد من ذلك، وعن التزام الهيئات و الشركات الأوروبية بالقوانين و اللوائح المقررة، و إحالة المخالفات، من جانب الحكومات أو من جانب الهيئات و الشركات و الأفراد، إلى المحكمة الأوروبية، و لها أيضا أن تقترح فرض عقوبات على هذه الجهات لحملها على احترام و تنفيذ التزاماتها.

و لذلك، يمكن القول دون مبالغة أن المفوضية هي نواة الحكومة الأوروبية، إن لم تكن قد أصبحت حكومة أوروبية بالفعل.

– تمثيل الاتحاد فهي تعتبر الجهة التي تمثل الاتحاد الأوروبي و تتحدث باسمه، وتقود المفاوضات الاقتصادية و التجارية الدولية.

---

[1] - Christine KADOUS/Fabrice PICOD,op,cit,**art244-250**,page122-124.

[2] - و **القسم هو: أن أتولى القيام بواجباتي باستقلالية تامة وفقا للمصالح العامة للجماعة، و في قيامي بواجبي لن أقوم بطلب أو الحصول على تعليمات من أي حكومة أو جهة.**

و قد أكد مشرع الدستور على هذه الوظائف جميعا، فيما عدا الأمور المتعلقة بالسياسة الخارجية و الأمن، و بعض الأمور الأخرى المحدودة.[1]

و قد طرأ على تشكيل المفوضية الأوروبية، تطور كبير بسبب عمليات التوسع الأفقي المتتالية و انضمام أعضاء جدد إلى الاتحاد الأوروبي باستمرار.

و وفقا للتعديل المقترح في مشروع الدستور ستشكل المفوضية، اعتبارا من أول(01) تشرين الثاني(نوفمبر)2009، من **15مفوضا**، من بينهم **رئيس المفوضية** و **وزير خارجية الاتحاد الأوروبي** الذي يعتبر، بحكم منصبه نائبا للرئيس، وذلك بقرار يصدر من المجلس الأوروبي بالأغلبية الموصوفة، أما الثلاثة عشر(**13**) الآخرين، فسيتم اختيارهم بالتناوب بين مرشحي الدول الأعضاء، وفقا لنظام سيتم الاتفاق عليه مستقبلا، ويحق لرئيس المفوضية تعيين مفوضين آخرين إذا اقتضت الضرورة دون أن يكون لهم حق التصويت، و تجتمع المفوضية كهيئة جماعية مرة كل أسبوع على الأقل، ويتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة.

و قد أدخل مشروع الدستور الأوروبي عدة تعديلات في اتجاه المزيد من الوضوح في علاقة المفوضية بكل من المجلس الأوروبي و البرلمان، و أيضا لدعم سلطات رئيس المفوضية.

فالذي يعين رئيس المفوضية هو البرلمان الأوروبي، بقرار يتخذ بالأغلبية، بناء على ترشيح المجلس الأوروبي بقرار يتخذ بالأغلبية، و يتعين على المجلس الأوروبي تقديم مرشح آخر في حالة عدم حصول المرشح الأول على الأغلبية اللازمة في البرلمان.

أما في حالة الموافقة عليه، فيصبح المرشح الحائز على ثقة البرلمان رئيسا للمفوضية الأوروبية، ويقوم بدوره بتعيين المفوضين الثلاثة عشر الآخرين، وفقا لنظام التناوب المعتمد.

أما وزير خارجية الاتحاد، فيخضع اختياره لنظام مختلف حتى عن نظام اختيار الرئيس المفوضية نفسه، فالمجلس الأوروبي هو الذي يعين وزير الخارجية، بعد التشاور مع رئيس المفوضية، وهو الذي يقرر تنحيته من وظيفته بالطريقة نفسها إذا تطلب الآمر ذلك، و يعتبر وزير خارجية الاتحاد الأوروبي بحكم منصبه و ما سبق الإشارة إليه، نائبا لرئيس المفوضية و مفوضا في الوقت نفسه بإدارة العلاقات الخارجية للاتحاد.

[1]- أشرفت المفوضية الأوروبية التي كانت تدعى الهيئة الأوروبية خلال تنفيذها السياسة العام للاتحاد الأوروبي على إدارة صناديق مالية مختلفة نذكر أهمها: **الصندوق الاجتماعي الأوروبي((Fonds Social Européen، الصندوق الزراعي الأوروبي(Fonds d'Agriculture Européen )، صندوق التعاون النقدي الأوروبي(Fonds Européen de Coopération).**

و أيا كان الأمر، فقد تناوب على رئاسة المفوضية، و لفترات مختلفة، عشرة(10) أشخاص ينتمون إلى ثماني دول أعضاء، و ذلك منذ إبرام معاهدة روما إلى غاية2009، و هذا التمثيل في رئاسة المفوضية دل على أن كفة الاعتبارات المتعلقة بالكفاءة الفنية قد ترجع على كفة الاعتبارات الخاصة بالتوازنات السياسية.[1]

و تمتلك المفوضية الأوروبية صلاحيات واسعة فيحق لها تقديم مقترحات القوانين و الإشراف على تنفيذ القوانين المشتركة بوصفها المسؤولة عن حماية الاتفاقيات المبرمة.

كما تقوم بوضع الميزانية العامة و الإشراف على تنفيذها، بالإضافة إلى ذلك تقوم المفوضية بتمثيل الاتحاد في المفاوضات الدولية و يحق لها توقيع الاتفاقيات مع دول خارج الاتحاد، و لها صلاحيات واسعة في مسالة قبول أعضاء جدد في الاتحاد، و يتم التصويت في المفوضية على أساس الأغلبية و يحق لكل دولة عضو في الاتحاد بموجب معاهدة نيس تعيين مفوض واحد.[2]

## 1ـ4 البرلمان الأوروبي:

- Le Parlement Européen.

- The European Parliament.

البرلمان الأوروبي هو الهيئة التمثيلية التي تعبر عن إرادة الشعوب الأوروبية، و تجسد استمرار دعم و تأييد هذه الشعوب لفكرة الوحدة و الاندماج، و ينتخب أعضاء البرلمان بالاقتراع المباشر، و قد تضمنت معاهدة باريس لعام 1951 تشكيل (جمعية برلمانية)مكونة من 87 مندوبا تعينهم برلمانات الدول الأعضاء و تعقد الجمعية اجتماعا مرة كل عام لمناقشة تقارير المفوضية رغم أن الاتفاقية نصت على أن أعضاء البرلمان ينتخبون بشكل مباشر.[4]

نصت معاهدة روما1957 على تشكيل برلمان أوروبي بدا فعليا عام1962، إلا أنه لم يقنن رسميا إلا بعد صدور القانون الأوروبي الموحد عام1986 و زيادة عدد المقاعد الى144مقعدا بواسطة برلمانات الدول الأعضاء و ليس بالاقتراع المباشر، و كانت أهم واجبات البرلمان الرقابة على إنفاق موارد الجماعة الأوروبية.

[1]- صدام مرير الجميلي، الاتحاد الأوروبي و دوره في النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص68-70.
[2]- عبد الوهاب بن خليف ، الاتحاد الأوروبي في الميزان الفرنسي الألماني ،المرجع السابق ص227-232.
- للتفصيل أكثر أنظر:
- عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المفوضية الأوروبية، المرجع السابق.
[3] - Christine KADOUS/Fabrice PICOD, op, cit, art223-**234**.page118-120.
[4] - عبد المنعم سعيد، الجماعة الأوروبية(تجربة التكامل و الوحدة)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت-لبنان-1986ص82.

و في العام1978 حصل التغيير المنتظر في العضوية في البرلمان الأوروبي، فتم إقرار نظام الاقتراع المباشر لاختيار النواب الأوروبيين الذين يمثلون الدول الأعضاء، و تم تطبيقه فعليا عام1979، وهو العام الذي شهد ظهور أول برلمان أوروبي بالاقتراع المباشر، و كان القانون ينص أن تكون مدة الدورة البرلمانية خمس سنوات(05) و تتابعت منذ عام 1979 و كان أخرها عام2004حيث انتخب ممثلين عن 25 دولة أوروبية.[1]

و من المؤمل أن يصبح البرلمان الأوروبي في انتخابات2009 مكونا من 732مقعدا، موزعا كالآتي:

ألمانيا99، و كل من فرنسا و بريطانيا و ايطاليا78، و كل من بولندا و اسبانيا54، و هولندا27، و كل من بلجيكا و اليونان و البرتغال و جمهورية التشيك و هنغاريا24، و السويد19، و النمسا18، و كل من الدنمارك و فنلندا و سلوفاكيا14، و كل من ايرلندا و ليتوانيا13، و لاتفيا9، و سلوفينيا7، و كل من لوكسمبورغ و استونيا و قبرص6، و مالطا5.[2]

يتبين لنا أن تمثيل الدول يقدر حسب عدد سكانها، فألمانيا أكبر دولة في الاتحاد الأوروبي من حيث السكان و مالطا أصغر دولة، و لم تحدد المؤسسات الأوروبية أي شروط لعضوية البرلمان الأوروبي، و يمكن الجمع ما بين العضوية في البرلمانات الوطنية و البرلمان الأوروبي.

و يتمتع أعضاء البرلمان الأوروبي بنظام للحصانة يشبه نظام الحصانة المعمول به في الدول.

ويعقد البرلمان الأوروبي اجتماعاته العادية في مدينة **ستراسبورغ، المقر الرسمي و النهائي للبرلمان الأوروبي**، أما الدورات **الاستثنائية** أو الطارئة فتعقد في **بروكسل**.

و يحدد البرلمان الأوروبي نظامه الداخلي بنفسه، ويختار في منتصف كل دورة، أي كل سنتين و نصف، رئيسا و 14 نائبا و خمس(05)مراقبين ماليين، كما يحدد اللجان البرلمانية الدائمة و المؤقتة و لجان التحقيق.[3]

و كانت وظائف البرلمان في البداية محدودة ومعظمها استشاري، و لكن بعد صدور القانون الأوروبي الموحد عام1986 أصبح له ثلاث(03) صلاحيات رئيسية هي:

- صلاحية إدخال تعديلات على مشروعات القوانين المقترحة.

[1] - حسن نافعة، الاتحاد الأوروبي و الدروس المستفادة عربيا، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت-لبنان-2004،ص209.
[2] - المادة الأول من البروتوكول الثالث من مشروع الميثاق الأوروبي الطبعة الفرنسية،ص232.
[3]- صدام مرير الجميلي، الاتحاد الأوروبي و دوره في النظام العالمي الجديد، المرجع السابق ،ص70-73.

- حق الاعتراض، و وقف و تعطيل صدور بعض المشروعات.

- سلطة التصديق على المعاهدات و الانضمام و المشاركة في الاتحاد.

و أضافت معاهدة **"ماستريخت"** صلاحية رابعة، وهي:

- المشاركة في اتخاذ القرار في بعض المجالات المهمة مثل الإجراءات الخاصة بتوحيد السوق، و مع هذا لم يحظ البرلمان الأوروبي بسلطة تشريعية شبيهة بسلطة البرلمانات الوطنية.[1]

## 1ـ5 محكمة العدل الأوروبية:

- La Cour de Justice Européenne.

- The Court of Justice.

و هي الجهاز القضائي للاتحاد الأوروبي،[3] و تتكون محكمة العدل الأوروبية من خمسة عشر(15) قاضيا تعينهم حكومات الدول الأعضاء-باتفاق مشترك فيما بينها-بحيث تختار كل دولة قاضيان و لا يشترط أن يكون القاضي من مواطنيها، و يعاون هؤلاء القضاة تسعة (09)محامين عامين.

وقضاة المحكمة يمارسون عملهم باستقلال تام، و يمتلكون مؤهلات تمكنهم من تقلد الوظائف القضائية في بلادهم،

و تنتخب المحكمة رئيسا لها من بين قضاتها لمدة ثلاث (03) سنوات.

و تشكل المحكمة من بين أعضائها دوائر تتكون من ثلاثة إلى خمسة قضاة و ذلك بهدف التخفيف من العبء الكبير الذي يقع على كاهل المحكمة.

و لا يجوز أن يجمع القاضي بين صفته كقاض و بين أي منصب سياسي أو إداري أثناء فترة عمله بالمحكمة.

---

[1]- عبد الوهاب بن خليف ، الاتحاد الأوروبي في الميزان الفرنسي الألماني، المرجع السابق ص240.
-و للتفصيل أكثر أنظر:
- جمال بن سالم، البرلمان الأوروبي بنيته و نشاطه، مذكرة شهادة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق-بن عكنون-الجزائر،2006.

[2] - Christine KADOUS/Fabrice PICOD,op,cit,art251-281,page124-131.

[3] - صدام مرير الجميلي، الاتحاد الأوروبي و دوره في النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص72.

و يعين القضاء لمدة ستة(06)سنوات قابلة للتجديد، و يتم إحلالهم إحلالا جزئيا كل ثلاث سنوات، و ينتهي عمل القاضي بالوفاة أو الاستقالة أو الإقالة و من ثم لا يوجد سن معينة للتقاعد.

و يوجد **مقر محكمة العدل الأوروبية في لوكسمبورج.**[1]

و من بين أهم اختصاصات و وظائف المحكمة :

– الفصل في المنازعات بين الدول الأعضاء حول تفسير القوانين و المعاهدات و الاتفاقيات ذات الصلة.

– الفصل في المنازعات و الخلافات بين مؤسسات الاتحاد من ناحية و بين الدول الأعضاء من ناحية أخرى، أو بين مؤسسات الاتحاد فيما بينها.

– المنازعات التي بين الأفراد و الشركات من ناحية و بين الدول الأعضاء من ناحية أخرى، حول الحقوق و الالتزامات.

– تفسير الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي يبرمها الاتحاد.

– الفصل في المسائل المرفوعة إليها من المحاكم الوطنية، و تحديد القوانين الواجبة التطبيق.[2]

و تباشر المحكمة اختصاصها عن طريق الوسيلتين الآتيتين:

**الأولى:**

الدعاوى المباشرة التي يمكن رفعها مباشرة أمام المحكمة من قبل المفوضية أو من قبل أجهزة الاتحاد الأخرى أو من أي دولة عضو.

- أما القضايا المرفوعة من الأفراد و الشركات فترفع مباشرة أمام المحكمة الابتدائية.

و إذا كان هناك استئناف ضد حكم للمحكمة الابتدائية فيمكن التعامل معه عن طريق محكمة العدل طبقا لإجراء مشابه للدعاوى المباشرة.

[1] - عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المفوضية الأوروبية ،المرجع السابق، ص42-43.
[2] - صدام مرير الجميلي، الاتحاد الأوروبي و دوره في النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص73.

**الثانية:**

القرار التمهيدي للمحكمة و الذي تطلبه محكمة وطنية في الدول الأعضاء عندما تحتاج إلى قرار حول مسألة تخص قانون الاتحاد.

و تطلب المحكمة الوطنية هذا القرار حتى تستطيع أن تفصل في موضوع له صلة بقانون الاتحاد.

و يلاحظ في هذا الصدد أن محكمة العدل لا تعتبر محكمة استئناف بالنسبة لأحكام المحاكم الوطنية و لكن محكمة العدل تصدر قرارات تمهيدية في المسائل المتعلقة بقانون الاتحاد.

و تلتزم المحكمة الوطنية –عند حصولها على القرار التمهيدي–بأن تطبق مبادئ قانون الاتحاد كما وضعتها محكمة العدل في القضية المرفوعة أمامها.

و يمكن للمحكمة أن تكشف النقاب عن أن الدولة العضو قد تهربت من تنفيذ التزاماتها طبقا للمعاهدات، و إذا لم تذعن الدولة العضو للحكم الصادر من المحكمة، فانه بوسع المحكمة أن تفرض عليها تعويضا أو غرامة.[1]

و أكدت معاهدة" ماستريخت" الدور البالغ الأهمية لمحكمة العدل الأوروبية باعتبارها أحد مكونات النظام المؤسسي الأوروبي و الجهة المسؤولة عن فرز و توحيد القوانين الأوروبية الواجبة التطبيق.

و يقع **مقر المحكمة** في **لوكسمبورغ**. و يجب التمييز بينها و بين **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ**، فهذه **الأخيرة** تفصل في القضايا المتعلقة **بحقوق الإنسان فقط**[2]، كما ورد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[3]

و قد أدى تزايد اللجوء إلى محكمة العدل الأوروبية و تراكم القضايا المعروضة عليها إلى إنشاء **محكمة ابتدائية** لمعاونة المحكمة الرئيسية و تخفيف العبء عنها.

[1] - عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المفوضية الأوروبية، المرجع السابق،ص44.

[2] - للتفصيل أكثر أنظر:

- بوحملة كوثر، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية،كلية الحقوق-بن عكنون-الجزائر،2010/2009.

- معماش صلاح الدين، القانون الاوروبي لحقوق الانسان بين النظرية و التطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق-بن عكنون-الجزائر،2007/2006.

[3] - صدام مرير الجميلي، الاتحاد الأوروبي و دوره في النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص74

## 1ـ5ـ1المحكمة الابتدائية:

تم إنشاء هذه المحكمة في الأول من سبتمبر سسنة1949 بهدف تخفيف العبء الملقى على عاتق محكمة العدل الأوروبية، و لكي تتفرغ محكمة العدل لممارسة مهمتها الأساسية التي تتمثل في ضمان التفسير الموحد لقانون الاتحاد،

و تتكون المحكمة الابتدائية من خمسة عشر(15)قاضيا يتم تعيينهم باتفاق مشترك بين حكومات الاتحاد لمدة ست(06) سنوات قابلة للتجديد.

و تنتخب المحكمة رئيسها من بين قضاتها و تعين مسجلها.

و تستطيع المحكمة تشكيل دوائر من ثلاثة (03)إلى خمسة(05) قضاة، و يمكن لها أن تنعقد بكامل هيئاتها مع وجود قاض يقوم بدور المحامي العام في القضايا ذات الصعوبة القانونية.

و يجوز استئناف أحكام المحكمة الابتدائية أمام محكمة العدل الأوروبية و ذلك على أساس القانون، و خلال شهرين من تاريخ صدور حكم المحكمة الابتدائية.

كما تختص المحكمة بكل الدعاوى المرفوعة من قبل الأفراد و الشركات ضد قرارت و أجهزة و مؤسسات الاتحاد،

و يقع مقر المحكمة في لوكسمبورج.[1]

## 1ـ6 اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية:

- La Comite Economique et Social.

- The Economic and Social Committee.□

تقوم اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية بدور استشاري قريب من دور البرلمان الأوروبي، و قد حددت معاهدة روما عددا من المسائل التي تقوم المفوضية و المجلس الوزاري باستشارة اللجنة فيها قبل إصدار التشريعات، دون أن يكون رأي اللجنة ملزما.[2]

[1] - عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المفوضية الأوروبية، المرجع السابق، ص45.
[2] - صدام مرير الجميلي، الاتحاد الأوروبي و دوره في النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص74.

تتكون هذه اللجنة من 222عضو مقسمين إلى ثلاث مجموعات هي أصحاب الأعمال، و العمال و جماعات مصالح أخرى: (فلاحين ، حرفيين، المهنيين، ممثلين المستهلكين، الجماعة العلمية و جماعة المدرسين، الجمعيات التعاونية، العائلات و الحركات البيئية...).[1]

و يتوزع حجم المقاعد حسب حجم و وزن كل دولة ، حيث تأتي في المرتبة الأولى من حيث عدد المقاعد كل من فرنسا ، ألمانيا، بريطانيا، و ايطاليا بأربعة و عشرين مقعدا(24).

و قد جاءت معاهدة نيس(2000) لترفع عدد المقاعد إلى( 344) مقعدا، يتم توزيع هذه المقاعد الإضافية على الدول التي انضمت إلى الاتحاد الأوروبي عام2004.

وحددت سقف هذه المطالب بـــــ(350)مقعدا مهما زاد عدد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وهو نفس العدد الذي أكده مشروع الدستور الأوروبي.

و على غرار المؤسسات الأوروبية الأخرى، فان أعضاء اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية يتم تقسيمهم بما يتماشى و وزن الدولة الأوروبية وحجمها الديمغرافي ، فأكبر دولة مثل ألمانيا، فرنسا، بريطانيا و ايطاليا تتمتع كل دولة من هذه الدول بثمانية و عشرين مقعدا(28)، و يتناقص عدد الأعضاء بتناقص حجم الدولة العضو، وصولا إلى أصغر دولة و هي لوكسمبوغ بستة مقاعد(06).[2]

و يعين المجلس الأعضاء ، لمدة أربع سنوات(04) قابلة للتجديد وهم يمارسون عملهم في استقلال تام و تجتمع اللجنة كل شهر في بروكسل، و يجب استشارتها قبل إصدار عدد كبير من القرارات كما يمكنها أن تدلى بالآراء بمبادرة خاصة منها(وهي تدلي بحوالي170رأي في المتوسط كل عام).

و اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية هي جهاز استشاري تم إنشاؤه لمساعدة المجلس و المفوضية، لذلك نجد أنه في بعض الحالات تنص المعاهدة على أن اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية يجب استشارتها-كما ذكرنا-و في بعض الحالات الأخرى تنص المعاهدة على أن المفوضية و المجلس يمكن أن يستشيرا اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية.

[1] - عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المفوضية الأوروبية، المرجع السابق، ص48.
[2] - عبد الوهاب بن خليف ، الاتحاد الأوروبي في الميزان الفرنسي الألماني، المرجع السابق ص251-252.

و تتم إحالة المسائل المتعلقة بالفحم و الفولاذ إلى هيئة أخرى هي اللجنة الاستشارية للجماعة الأوروبية للفحم و الفولاذ التي تتكون من 108من ممثلي المنتجين و العمال و المستهلكين و التجار.[1]

و يقع **مقر اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية** في **بروكسل**، ومنه نجد بأن مهمة هذه اللجنة دراسة الآراء المقدمة لها في المجالات التالية:[2]

- الزراعة.
- المواصلات.
- التنمية الإقليمية.
- العلاقات الخارجية.
- المسائل الاجتماعية.
- الطاقة و المسائل النووية.
- المسائل الاقتصادية و المالية.
- الصناعة و التجارة و الخدمات.
- حماية البيئة و الصحة و الشؤون المستهلكة.

## ثانيا: الهيئات و المؤسسات الاستشارية و المستقلة:

بالإضافة إلى المؤسسات الرئيسة السابقة يوجد عدد من المؤسسات، منها ما له دور استشاري، و ما هو ما هو مستقل عن عمل مؤسسات صنع القرار في الاتحاد الأوروبي.

و لكنها كلها تعمل لخدمة عملية التكامل و الاندماج ضمن الاتحاد الأوروبي و لمصلحة أوروبا الموحدة في المستقبل وهذه الهيئات هي:

[1] - عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المفوضية الأوروبية، المرجع السابق، ص48.
[2] - صدام مرير الجميلي، الاتحاد الأوروبي و دوره في النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص74-75.

## 1.2 محكمة المراجعين (أو الجهاز الأوروبي للمحاسبة):[1]

- La Cour des Comptes.□

- The Court of Auditors : □

و هي اللجنة المسؤولة عن فحص و مراجعة ميزانية و حسابات الاتحاد الأوروبي بكل تفاصيلها سواء ما تعلق منها بجانب الإيرادات أو جانب النفقات، و قد أنشئت بموجب معاهدة خاصة أبرمت في **22 تموز(جويلية)1975**. و لكنها لم تبدأ العمل إلا في **حزيران(جوان)1977**، و من الواضح أن الحاجة إلى إنشاء هذه الهيئة لم تظهر إلا بعد أن أصبح للجماعة الأوروبية موارد و إيرادات ذاتية لا تقتصر على إسهامات الدول الأعضاء.[2]

بالرغم من أن محكمة المحاسبين تحمل اسم المحكمة إلا أنها ليست جهازا قضائيا و لكنها تعد جهازا ماليا يناط بالإشراف على الميزانية و مراجعتها، و هي ممثل دافعي الضرائب في الاتحاد.[3]

و يتساوى عدد أعضاء محكمة المحاسبات، الذين يكونون من ذوي الاختصاص و الخبرة في مجال المحاسبة و المالية، و عدد الدول الأعضاء في العملية التكاملية الأوروبية، أي أن عددها وصل سبع و عشرين(27) دولة إلى غاية بداية الثلاثي الأول من عام2007.

و يتم تعيينهم من قبل المجلس و يوافق عليهم البرلمان الأوروبي لمدة ست سنوات(06) قابلة للتجديد، كما أن الأعضاء بدورهم يختارون رئيسا للمحكمة لمدة ثلاث(03)سنوات، أي نصف مدة العضوية قابلة للتجديد.

عززت معاهدة أمستردام من دور و مهام محكمة المحاسبات الأوروبية من خلال حث كافة المؤسسات الأوروبية على دراسة السبل الكفيلة بتعزيز عمل و مهام هذه المحكمة، وهو ما تجسد فعلا بعد معاهدة أمستردام(1997).[4]

ومن بين اختصاصات هذه المحكمة نجد:

– تتولى المحكمة تقريرا سنويا لمساعدة المجلس و البرلمان في منح التفويض اللازم للمفوضية لكي تستطيع أن تمارس اختصاصها المتعلق بتنفيذ الميزانية العامة للجماعة الأوروبية.

---

[1] - Christine KADOUS/Fabrice PICOD,op,cit,art285-287,page132-134.

[2] - صدام مرير الجميلي، الاتحاد الأوروبي و دوره في النظام العالمي الجديد ،المرجع السابق، ص75.

[3] - عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المفوضية الأوروبية ، المرجع السابق،ص46.

[4] - عبد الوهاب بن خليف ، الاتحاد الأوروبي في الميزان الفرنسي الألماني، المرجع السابق ص249-250..

– كما تعد تقارير خاصة و تقدم الآراء أو الفتاوى بناء على طلب مؤسسات الاتحاد الأخرى.

– و بمبادرة خاصة من جانبها، تستطيع المحكمة عرض ملاحظاتها حول مسائل معينة.

– و قد منحت معاهدة الاتحاد وضعا خاصا لمحكمة المحاسبين و أعطتها اختصاصا إضافيا مثل تزويد البرلمان و المجلس ببيان بشأن صندوق الحسابات، و قانونية و انتظام الصفقات التي تتم من الباطن.

– هذا و يقع مقر المحكمة في لوكسمبورج.

## 2_2 لجنة الأقاليم:

- Comite des Régions.

- The Committee of The Regions.□

تم إنشاء لجنة المناطق بمقتضى معاهدة **"ماستريخت"** للاتحاد الأوروبي و قد عقدت أول اجتماع لها في التاسع و **العاشر (09–10)من مارس سنة1994**.[1]

تستشير المؤسسات الأوروبية المختلفة و في مقدمتها المفوضية الأوروبية، و مجلس الاتحاد الأوروبي لجنة الأقاليم عند اقتراحها لمشاريع تنموية تمس خاصة قطاعات الثقافة، التعليم، المواصلات، الهياكل القاعدية، الطاقة، التشغيل، وغيرها...[2]

إن الهدف من هذه اللجنة هو تكريس تقاليد عديدة داخل البناء المؤسسي للاتحاد الأوروبي، باعتماد إستراتجية التسيير المحلي و تفعيل القرار اللامركزي في الاتحاد الأوروبي، وجعله أكثر قربا من الأقاليم المحلية الأوروبية.

و تضم لجنة الأقاليم من حيث العضوية ثلاثمائة و أربعة و أربعين(344)عضوا أي نفس العدد في اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية، و يتم توزيعهم بحسب حجم الدول، فألمانيا، فرنسا، بريطانيا، و ايطاليا... تستحوذ كل دولة من هذه الدول على أربعة و عشرون مقعدا(24)، و يتناقص عدد المقاعد تدريجيا وفقا لحجم الدول، وصولا إلى أصغر دولة ستة (06) مقاعد للوكسمبورغ، ثم تحصلت مالطا على خمسة(05) مقاعد بعد انضمامها في عام 2004.

[1] - عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المفوضية الأوروبية ،المرجع السابق، ص50.
[2] - صدام مرير الجميلي، الاتحاد الأوروبي و دوره في النظام العالمي الجديد ، المرجع السابق، ص76.

حيث يختار أعضاء هذه اللجنة رئيسهم بكل حرية و يضعون نظامهم الداخلي.

و تشترط معاهدة نيس(2000)أن يكون أعضاء لجنة الأقاليم مندوبين أو ممثلين لمناطق أوروبية مختلفة يعبرون عن انشغالات و اهتماماتها و إيصالها إلى صناع القرار الأوروبي، و يختلف وزن الأقاليم الأوروبية في التأثير على صناعة القرار الأوروبي من منطقة لأخرى.

**فمناطق من حجم "باد–فورتمبرغ"(Bade-Wurtemberg)،"كتالونيا"(Catalogne)، "لومباردي"(Lombardie)، و "غون–ألب"(Rhône-Alpes)**– التي تمثل نماذج لباقي الإقليم.

و تسعى لجنة الأقاليم، باعتبارها لجنة استشارية متخصصة، إلى أن يكون عملها تنسيقي بينها و بين اللجان البرلمانية المختلفة، لأن ذلك يعبر عن وجهة نظر الأقاليم و المناطق الأوروبية بخصوص المشاريع التشريعية التي تخصهم.

و قد قامت فرنسا و ألمانيا خاصة بمجهودات إضافية من أجل تفعيل مهام هذه اللجنة ، التي تركز عملها في بدايتها عام 1992 على أقاليم حدودية فرنسية–ألمانية، و كان ذلك بهدف النهوض بهذه المناطق و التقريب بين شعوبها، لأنها تعي جيدا أن القاطرة الأوروبية تقودها فرنسا و ألمانيا.

وساهمت لجنة الأقاليم في تفعيل دور السياسة الجهوية الأوروبية المختلفة، لا سيما بعد الحركية الجديدة التي عرفها الاتحاد الأوروبي بانضمام دول أوروبية جديدة من وسط و شرق أوروبا.

حيث انصب اهتمام هذه اللجنة على المرحلتين الرئيسيتين الممتدتين من 1994–2000، و من 2000–2006، أو ما يعرف مشاريع التنمية الجهوية المختلفة[1].

و قد تركز دور هذه اللجنة خاصة في تخصيص جزء هام من الميزانية الأوروبية إلى المناطق التي عرفت تأخرا في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية مقارنة بدول أوروبية أخرى مجاورة لها.[2]

[1] - تم تخصيص ثلث ميزانية الاتحاد الأوروبي إلى النهوض بالمناطق الأوروبية المختلفة في جميع الميادين،حيث وصلت هذه الميزانية في الفترة الممتدة ما بين 200 إلى 2006،ما يقارب 213 مليار اورو.

[2] - عبد الوهاب بن خليف ، الاتحاد الأوروبي في الميزان الفرنسي الألماني، المرجع السابق ص252-254.

## 3.2 البنك الأوروبي للاستثمار:

حرصت اتفاقية روما لعام1957، على وجود مؤسسة مالية في الجماعة تستهدف تحقيق الربح و تعمل على تحيق تنمية متوازنة و دائمة في الدول الأعضاء و على هذا الأساس تأسس في العام 1958 **بنك أوروبي للاستثمار**.[1]

و يعتبر بنك الاستثمار الأوروبي بمثابة المؤسسة المالية للاتحاد الأوروبي، و هو بذلك لا يعد بنكا يضع فيه الناس أموالهم و لكنه بنك للتنمية الإقليمية و لإنشاء شركات جديدة، و فرص عمل أكثر، و اتصالات أفضل، و لتحسين حماية البيئة.

و يتركز نشاطه الأساسي في دول الاتحاد الأوروبي، و لكنه يمكن أن يشارك أيضا في سياسات التنمية في الدول غير الأعضاء، فهو يعمل في إفريقيا و منطقة الكاريبي و المحيط الهادئ و البحر المتوسط و أوروبا الشرقية و أسيا و أمريكا اللاتينية.

و أشرف على تسيير هذا البنك عند بدايته لجنة مالية تسمى مجلس المحافظين المشكل من وزير مالية من كل دولة عضو في الاتحاد الأوروبي مهمته الرئيسية هي رسم التوجهات العامة لسياسة الائتمان و الوقوف على تنفيذها ميدانيا.

أما مجلس المديرين المتكون من خمسة و عشرين(25) مديرا من مختلف الدول الأعضاء فهو يحكم هذا البنك، إضافة إلى لجنة إدارة يشكلها رئيس اللجنة و سبعة(07) نواب يتم تعيينهم من قبل مجلس المحافظين لمدة ست(06)سنوات قابلة للتجديد.

و هنا يبرز وزن و حجم كل دولة من الدول المشاركة في الجماعة الاقتصادية الأوروبية، حيث تختار كل دولة من هذه الدول الكبرى و هي: فرنسا، ألمانيا، بريطانيا، و ايطاليا ثلاثة (03) مديرين، ثم اسبانيا مديرين(02) اثنين، في حين الدول الأخرى مثل بلجيكا، اليونان، الدنمارك، ايرلندا، لوكسمبورغ و هولندا و غيرها مديرا واحدا، يساعد مجلس المديرين ثلاثة عشر (13)مديرا مناوبا، اثنين (02)منهم تختارهم الدول الكبرى التي ذكرناها، في حين البقية يتم اختيارهم من قبل الدول المتبقية و معها المفوضية الأوروبية.[2]

[1] - صدام مرير الجميلي، الاتحاد الأوروبي و دوره في النظام العالمي الجديد، المرجع السابق، ص76.
[2] - عبد الوهاب بن خليف ، الاتحاد الأوروبي في الميزان الفرنسي الألماني، المرجع السابق ص255-256

تشكل رأس مال هذا البنك من اكتتاب الدول الأعضاء في العملية التكاملية الأوروبية، زيادة على عملية الاقتراض من بنوك مختلفة و بيع السندات في البورصة.

و وصل رأس مال البنك الأوروبي للاستثمار في أواخر عام عام1999الى مائة مليار أورو، في حين وصل رأس المال الذي قدمه البنك في شكل قروض في نهاية العام2002الى ستة مليارات أورو.[1]

**و يتمتع البنك بالشخصية القانونية، وهو مستقل من الناحية المالية، و يقع مقره في لوكسمبورج.**[2]

و منه نجد أن **البنك الأوروبي للاستثمار يقوم بالمهام التالية:**[3]

– الاهتمام بالأقاليم الأقل تقدما في أوروبا و تمويل مشروعات الاستثمار فيها بهدف تضييق الفجوة بين معدلات النمو بين الدول الأوروبية و داخل كل منها.

– تمويل مشروعات مشتركة في الدول الأوروبية بهدف تسهيل و دعم أهداف الجماعة ككل، و التغلب على مشكلات التكامل و الاندماج و معالجة المشكلات الاقتصادية و الاجتماعية المشتركة التي تواجهها مثل: مشاكل البطالة، و التحديث، و تجديد الصناعات، و القطاعات الاقتصادية الأخرى...

– تمويل مشروعات أوروبية مشتركة خارج دول الجماعة بهدف فتح الأسواق الخارجية أمام الجماعة أو دعم علاقة الجماعة الأوروبية بالعالم الخارجي لتوفير الأرضية المشتركة مع العالم الخارجي.

[1] - حسن نافعة، المرجع السابق، ص299.
[2] - عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق،ص52.
[3] - صدام مرير الجميلي، المرجع السابق، ص76-77.

## 2_4 البنك المركزي الأوروبي:[1]

- La Banque Centrale Européenne.

- The European Central Bank

جاء تأسيس البنك المركزي الأوروبي، الذي يمثل مؤسسة مالية أوروبية مستقلة و يتمتع بالشخصية القانونية،[2] في بداية التسعينات بعد أن قطعت العملية التكاملية الأوروبية شوطا كبيرا من خلال اتخاذ قرار أوروبي بضرورة توحيد العملات الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في عملة واحدة "**الأورو**"

و تنحصر مهام البنك الجديد أساسا في فرض استقرار و استمرار العملة الأوروبية، بالتنسيق مع البنوك المركزية في الدول الوطنية في إطار ما يعرف" **منظومة البنوك المركزية الأوروبية**"[3] و كذا التحكم في مستوى النقود.

يشرف مجلس البنك المركزي المتكون من محافظي البنوك المركزية للدول الأعضاء على إدارة البنك المركزي الأوروبي، و يقوم بتسيير هذا الأخير المجلس التنفيذي الذي يتشكل من رئيس البنك و نائب له و أربعة(04)أعضاء يتم انتخابهم لمدة ثمانية (08) سنوات.

قام مجلس محافظي البنك المركزي الأوروبي في شهر أكتوبر1998 بطرح مجموعة عناصر أساسية تشكل استراتيجية السياسة النقدية القائمة على الاستقرار، التي تعتمد أساسا على استقرار الأسعار و وضع إطار عام يقوم على ركيزتين لتقدير الأخطاء التي تؤثر على استقرار الأسعار.

خمس (05) سنوات على مرور هذه الاستراتيجية، أكد مجلس محافظي البنك المركزي الأوروبي في 2003/05/08، تحديد استقرار الأسعار من جديد، حيث أن الاستمرار في هذا الإجراء يهدف إلى التحكم في نسبة التضخم حتى تبقى أقل من2% على المدى المتوسط.[4]

---

[1] - Christine KADOUS/Fabrice PICOD, op, cit, art282-284.page131-132.

[2] - شددت معاهدة ماستريخت المنشئة للاتحاد الأوروبي على ضرورة الاستقلالية الكاملة للبنك المركزي الأوروبي و عدم تدخل الدول الأوروبية الأعضاء و المؤسسات الأوروبية في عمل هذا البنك.

[3] - منظومة البنوك المركزية الأوروبية هي عملية تنسيق و تكامل بين البنك المركزي الأوروبي و البنوك المركزية في الدول الأعضاء في العملية التكاملية التي اعتمدت العملة الأوروبية"اليورو".

[4] -عبد الوهاب بن خليف ، الاتحاد الأوروبي في الميزان الفرنسي الألماني ، المرجع السابق ص256-257.

إن التطورات المختلفة التي عرفتها مؤسسات الاتحاد الأوروبي التي أعقبت معاهدة ماستريخت عام 1992، و مؤتمر ما بين الحكومات لعام 1996، وصلت إلى أن البناء المؤسسي للاتحاد الأوروبي يستوجب تعزيزا للقدرات العملية لمؤسسات الاتحاد الأوروبي و تعديل أسسه الديمقراطية و الفيدرالية، لكي تكون أكثر تعبيرا لكافة الدول بما فيها الدول الصغيرة.

و إن الاتحاد الأوروبي بحاجة إلى إصلاح هيكلي مؤسسي، فالطريقة التي تتخذ بها القرارات الآن لا تعبر حاليا بطريقة ديمقراطية عن إرادة الشعوب الأوروبية، في ظل اتساع عدد دول الاتحاد الأوروبي، التي وصلت اليوم إلى سبعة وعشرين (27)دولة .

فرض هذا التطور على دول الاتحاد الأوروبي، أن تتكيف مع التحولات الحاصلة، من خلال جعل آليات صنع القرار الأوروبي أكثر ديمقراطية و شفافية و فاعلية، لأن الأداء الجيد يزداد صعوبة ما لم تسارع الدول الأعضاء، لا سيما الفاعلة منها، لإعادة ترتيب البيت الأوروبي الداخلي و إقرار قواعد مؤسسية تنظيمية شاملة.

و كانت البداية مع ما أقره المجلس الأوروبي في شهر جويليةـ2006 من ضرورة إدخال إصلاحات على المؤسسات الأوروبية، على أن يكون عام 2008 هو المهلة الأخيرة لإنهاء هذه القضية.

إن البناء الأوروبي يجمع الكثير من الثقافات المختلفة، من التطلعات المتعارضة و من النقاشات المتناقضة، من هنا فانه مازال مشروعا في طور الانجاز، و بالرغم من ذلك، يبقى هذا المشروع مغامرة مشتركة فريدة من نوعها.

و من أهم خطواته هو الدخول في عملية الإصلاحات المؤسساتية من **معاهدة ماستريخت إلى معاهدة أمستردام**، لكنها استمرت مع ما يعرف بأزمة **ربيع1999**.

و تظل عملية صنع القرار الأوروبي و آلياته و مراحله تؤثر فيها الدول الكبرى بقيادة فرنسا و ألمانيا، لأنها تتحكم في المناصب الحساسة داخل المؤسسات الأوروبية المختلفة. [1]

[1] - عبد الوهاب بن خليف ، الاتحاد الأوروبي في الميزان الفرنسي الألماني ، المرجع السابق ص258-259.

## الفرع الثاني: التشريعات الصادرة عن أجهزة الجماعة:[1]

نشير إلى أن التشريعات التي تتخذ في إطار المؤسسات الأوروبية تختلف باختلاف طبيعة القرار و التشريعات من جهة، و باختلاف الموضوعات التي تقوم بدارستها و مناقشتها هذه المؤسسات من جهة أخرى.

و يمكن ذكرها في النقاط التالية:

### أولا: اللوائح:

اللوائح هي تدابير ذات تطبيق عام تطبق على كل الدول الأعضاء، و هي تدابير تتضمن قواعد عامة و مجردة غير موجهة لشخص أو لأشخاص محددين بأسمائهم.

و اللوائح ملزمة لكل الدول الأعضاء ، و يجب إصدارها في الجريدة الرسمية للجماعة الأوروبية.

و تدخل اللوائح حيز التنفيذ في الوقت المحدد لها في اللائحة و إذا لم يحدد وقت ففي اليوم **العشرين(20)** التالي لإصدارها.

و اللوائح ذات تطبيق مباشر في الدول الأعضاء، فبمجرد أن تتخذ تصبح تلقائيا جزءا من الأنظمة القانونية للدول الأعضاء و ذلك دون حاجة لأي عمل داخلي من قبل الدول .

و مفاد التطبيق المباشر للوائح هو مايلي:

اللوائح هي قواعد دولية لأنها صادرة عن منظمة دولية، وهي الجماعة الأوروبية، و طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي فانه من الضروري لهذه القواعد الدولية أن تدخل النظام القانوني الداخلي حتى تتمتع بصفة الإلزام.

و هذا يمكن أن يحدث بتحويل النظام الداخلي للقواعد الدولية إلى قواعد قانونية داخلية من خلال تدابير داخلية.

---

[1]- انظر بهذا الصدد:
وائل احمد علام ، المنظمات الدولية ،المرجع السابق،ص184-186.
محمد مصطفى كمال و فؤاد نهرا، صنع القرار في الاتحاد الأوروبي و العلاقات العربية الأوروبية، المرجع السابق ، ص56.
عبد الوهاب بن خليف ، الاتحاد الأوروبي في الميزان الفرنسي الألماني، المرجع السابق ص245.

و لكن هذا سيسبب اضطرابا لأن عدد التدابير الدولية كبير، فالجماعة تمرر آلاف اللوائح و إذا كان كل واحد من هذه اللوائح يجب دمجه-على نحو مفصل-في النظام القانوني الداخلي قبل أن يصبح نافذا حينئذ الجماعة ستتعثر.

و من هنا فان اللوائح لها صفة التطبيق المباشر لمعالجة هذه الصعوبة فاللوائح المتخذة تصبح جزءا من الأنظمة القانونية الداخلية مباشرة و بدون حاجة لتدابير قانونية داخلية منفصلة.

و يلاحظ أنه في أغلب الأحوال يترك للأجهزة الحرية في اختيار اللائحة أو التوجيه أو القرار، إلا أنه في حالات نادرة يجب صدور التشريع بطريقة اللائحة.

## ثانيا: التوجيهات:

التوجيهات ملزمة في نتيجتها التي يجب تحقيقها بالنسبة للدولة الموجهة إليها، و للسلطات الوطنية الحرية في اختيار شكل و وسائل تنفيذها.

و تختلف التوجيهات عن اللوائح في أمرين هامين:

- التوجيهات يمكن أن توجه لأي دولة عضو و ليس ضروريا أن توجه لكل أعضاء الجماعة الأوروبية.

- التوجيهات ملزمة في غرضها الذي يجب تحقيقه و لكنها تركت اختيار الشكل و الوسيلة للدول الأعضاء.

- و يجب أن تبلغ التوجيهات للدولة الموجهة له،أما التوجيهات المطبقة على كل الدول الأعضاء فيجب نشرها في الجريدة الرسمية.

- و بالنسبة لتاريخ دخولها حيز النفاذ فهي مثل اللوائح إما في الوقت المحدد لها في التوجيه و إما-في حالة غياب هذا التاريخ المحدد-ففي اليوم العشرين (20)التالي لإصدارها.

### ثالثا: القرارات:

تعتبر تشريعات ملزمة للأطراف الموجهة إليها، سواء كانت دولة أو مؤسسات أو حتى أفراد، و يجب إبلاغه لمن يوجه إليهم و يصبح نافذا عندما يبلغوا به.

### رابعا: التوصيات:

و هي تشريعات غير ملزمة للدول الأعضاء من الجانب القانوني، حيث تكون الدولة مخيرة بين تطبيقها أو عدم تطبيقها، لكنها تبدو ملزمة من الجانب المعنوي، فقد تعتمد عليها الدول الأعضاء إذا اقتضت الضرورة ذلك.

### خامسا: الآراء:

هي تشريعات غير ملزمة و تعتمدها الدول الأعضاء لشرح و تفسير قضية معقدة أو مبهمة.